جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد السادس والثلاثون

الأستاذ الدكتور
علي جمعة
مفتي الديار المصرية

القاهرة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

من أحكام الجنايات والحدود والكبائر

دية الأنملة

المبـــــــادئ

١- يرى جمهور الفقهاء أن في كل أصبع من اليدين والرجلين عشرا من الإبل، وفي كل أنملة منها ثُلُثَ عَقلِها، إلا الإبهام فإنها مفصلان في كل مفصل منهما خمس من الإبل، والدية يتحملها الفاعل وعائلته.

٢- التصالح في أمر الدية مشروع، وللمصاب أو لأهل القتيل النزول عن الدية كلها أو بعضها، وتكون قيمة الدية يوم ثبوت هذا الحق رِضاءً أو قضاءً.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

تشاجرت مع أحد الجيران فعَضّ بعض أصبعي الخنصر من اليد اليمنى فبُتِرَت العقلة الأولى، فما ديتها الشرعية؟

الجــــــــواب

يرى جمهور الفقهاء أن في كل أصبع من اليدين والرجلين عشرا من الإبل، وفي كل أنملة منها ثُلُثَ عَقلِها: ثلاثة أبعرة وثلث، إلا الإبهام فإنها مفصلان، ففي كل مفصل منهما خمس من الإبل، وهو قول عمر وعلي وابن عباس، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأصحاب الحديث؛ لما رواه ابن عباس –رضي

الله تعالى عنهما- أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: «دِيةُ الأَصابعِ اليَدَينِ والرِّجلَينِ سَواءٌ: عَشرٌ مِنَ الإبِلِ لِكُلِّ أُصبُعٍ»، أخرجه الترمذي وقال: حديث صحيح.

والدية يتحملها الفاعل وعائلته، والتصالح في أمر الدية مشروع بنص القرآن الكريم: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقد فوض الشرع الحكيم للمصاب أو لأهل القتيل النزول عن الدية كلها أو بعضها تخفيفا على الفاعل إن لم يتيسر دفعها أصلا أو دفعُ بعضها: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وتكون قيمة الدية يوم ثبوت هذا الحق رِضاءً أو قضاءً.

والله سبحانه وتعالى أعلم



دية القتل الخطأ

المبـــــــادئ

١ - الدية واجبة شرعا في القتل الخطأ، وتتحملها عاقلة القاتل، ودية الأنثى على النصف من دية الذكر.

٢- تُدفَع الدية مقسطة فيما لا يزيد عن ثلاث سنوات، إلا إذا شاءت العاقلة دفعها مُنَجَّزة، فإن لم تستطع فالقاتل، ومن كان مستطيعا فلم يدفع يأثم بذلك، وتبقى ذمته مشغولة به حتى يتم دفعه أو يعفو ورثة المقتول، فإن لم يستطيعوا جميعا فيجوز أخذها من غيرهم، ولو من الزكاة.

٣- التصالح في أمر الدية بالعفو أو بقبول قيمة أقل أمر مشروع.

٤ - التأمين المُعطى لأهل القتيل يكون بمثابة جزء من الدية، ولا تجزئ مصاريف العلاج قبل الموت عن الدية ولا تُخصَم منها، فيتم تحملهما جميعا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

ما هي دية القتل الخطأ في حادث بالطريق السريع؟ وهل يُعَدّ التأمين الإجباري من الدية؟ وهل تجزئ مصاريف العلاج للمصاب قبل موته بسبب

الحادث عن الدية أم يتحملهما جميعا؟ وهل على مَن رفض دفع الدية من العاقلة إثم؟

الجـــــــــــواب

الدية شرعا هي المال الواجب في النفس أو فيما دونها، والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟** ﴾ [النساء: ٩٢].

وقد بينتها السنة المطهرة فيما رواه النسائي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قد كتب كتابا إلى أهل اليمن جاء فيه: أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قَوَد إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية –مائة من الإبل–... إلى أن قال –صلى الله عليه وآله وسلم–: وأن الرجل يُقتَل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار».

وقد أجمعت الأمة على وجوبها، والدية الواجبة شرعا في القتل الخطأ هي ألف دينار من الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة، وعلى الأخير الفتوى في عصرنا وبلدنا. ودرهم الفضة عند الجمهور جرامان وتسعمائة وخمسة وسبعون جزءا من الألف من الجرام، فيكون جملة ما هنالك خمسة وثلاثين كيلوجراما وسبعمائة جرام من الفضة، تُعطى لأهل القتيل أو تُقَوَّم بسعر السوق، وتدفع لهم

طبقا ليوم ثبوت الحق رِضاءً أو قَضاءً، وتتحملها عاقلة القاتل -أي عصبته- وتُدفَع مقسطة فيما لا يزيد عن ثلاث سنوات، إلا إذا شاءت العاقلة دفعها مُنَجَّزة، فإن لم تستطع فالقاتل، ومن كان مستطيعا فلم يدفع يأثم بذلك، وتبقى ذمته مشغولة به حتى يتم دفعه أو يعفو ورثة المقتول، فإن لم يستطيعوا جميعا فيجوز أخذ الدية من غيرهم، ولو من الزكاة.

ودية الأنثى على النصف من دية الذكر: أي سبعة عشر كيلوجراما وثمانمائة وخمسون جراما من الفضة أو قيمتها.

والتصالح في أمر الدية بالعفو أو بقبول قيمة أقل أمر مشروع بنص القرآن الكريم، وقد فوَّض الشارع الحكيم لأهل القتيل التنازل عن الدية أو عن بعضها تخفيفا عن القاتل إن لم يتيسر دفعها أصلا أو دفعها كلها، ولا فرق في الدية بين أن يكون القاتل كبيرا أو صغيرا أو رجلا أو امرأة؛ لأن القتل متحقق في كل الأحوال. وقبول الدية جائز شرعا؛ لأنها حق لأهل القتيل فلهم قبولها أو التنازل عنها أو التصالح على جزء منها؛ يقول الله سبحانه: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾ [البقرة: ١٧٨].

والتأمين المُعطى في مثل هذه الحالات يكون بمثابة جزء من الدية، ولا يجزئ مصاريف العلاج قبل الموت عن الدية ولا تُخصَم منه، فيتم تحملهما جميعا؛

لكن مصاريف العلاج على المتسبب في الحادث، وأما الدية فعلى العاقلة على ما تم توضيحه.

هذا بحسب الوارد إلينا بالسؤال؛ أي أنه بافتراض أنه ليس هناك تعمد من القاتل أو تربص منه بالقتيل، وعلى افتراض أنه لم يكن مرتكبا لخطأ جسيم؛ ككونه يقود مركبته بسرعة كبيرة فوق المسموح به مروريا؛ وإلا فإن الأمر يلزم منه تدخل السلطة القضائية للحكم عليه ولورثة القتيل بما يكون مناسبا لكل حالة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم دية العين وجرح بالأذن

المبـــــــادئ

١ - أجمع أهل العلم أن في العينين الدية كاملة، وأن في العين الواحدة نصف الدية إذا كان ممن يبصر بهما معًا قبل ذهابها.

٢- الجرح الذي التأَمَ وترك أثرا فيه حكومة يفصل فيها أهل الخبرة الشرعية والطبية معا.

٣- التصالح في أمر الدية وأرش الجراحات بالعفو أو بقبول قيمة أقل أمر مشروع.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

تم الاعتداء عليّ في مشاجرة وحصلت إصابات وعاهة وذلك بحسب تقرير الطب الشرعي، ومرفق صورة من التقرير، وملخصه فقد العين اليمنى للإبصار، ووجود شق بصيوان الأذن اليسرى التحم مع الوقت وطوله أربعة سنتيمترات.

الجـــــــــواب

أجمع أهل العلم أن في العينين الدية كاملة، وأن في العين الواحدة نصف الدية إذا كان ممن يبصر بهما معًا قبل ذهابها؛ لما رُوِي عن أبي بَكرِ بنِ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حَزمٍ عن أبيه عن جَدِّه «أنَّ رسولَ اللهَّ –صلى الله عليه وآله وسلم– كَتَبَ إلى أَهلِ اليَمَنِ كِتابًا وكان في كِتابِه: أَنَّ مَنِ اعتَبَطَ مُؤمِنًا قَتلا عن بَيِّنةٍ فإنَّه قَوَدٌ، إلا أن يَرضى أَولِياءُ المَقتُولِ، وأَنَّ في النَّفسِ الدِّيةَ مِائةً مِنَ الإبِلِ، وفي الأَنفِ إذا أُوعِبَ جَدعُه الدِّيةُ، وفي اللِّسانِ الدِّيةُ، وفي الشَّفَتَينِ الدِّيةُ، وفي البَيضَتَينِ الدِّيةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيةُ، وفي الصُّلبِ الدِّيةُ، وفي العَينَينِ الدِّيةُ...» رواه النسائي وصححه أحمد وابن حبان والحاكم، وأقل قيمة لصنف من أصناف الدية هو في الفضة، أي في الدراهم، والدية بالدراهم اثنا عشر ألفًا، ولا بأس من الأخذ بذلك؛ لأن الأصل براءة الذمة فيما زاد عليها، والدرهم عند الجمهور جرامان وتسعمائة وخمسة وسبعون من الألف من الجرام تقريبًا، فيكون جملة ما هنالك خمسة وثلاثين كيلوجرامًا وسبعمائة جرام من الفضة، تقوَّم هذه الكمية بسعر السوق طبقًا ليوم ثبوت الحق رضاءً أو قضاءً. فيكون نصف الدية حينئذٍ سبعة عشر كيلوجرامًا وثمانمائة وخمسين جراما من الفضة، وهو المستحق في العين الواحدة.

أما الجرح الذي التأَمَ وترك أثرا ففيه حكومة يفصل فيها أهل الخبرة الشرعية والطبية معا، أو يتم التراضي عليه والصلح بين الجاني والمجني عليه.

والتصالح في أمر الدية وأرش الجراحات بالعفو أو بقبول قيمة أقل أمر مشروع بنص القرآن الكريم حيث يقول تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ويقول سبحانه: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥].

وعليه وفي واقعة السؤال: فإنه يكون للسائل على مَن اعتدى على عينه اليمنى نصف الدية: سبعة عشر كيلوجرامًا وثمانمائة وخمسين جراما من الفضة، بالإضافة إلى أية تكاليف مادية تكلفتها هذه العين من عمليات أجريت لها، أو سواها من تكاليف تطبيبها ومحاولة مداواتها والحفاظ على وظيفتها، إلا أن يعفو عن جميع ذلك أو عن بعضه، وللسائل على مَن اعتدى على أذنه اليسرى حكومة يقضي فيها أهل الخبرة الطبية والشرعية معًا بالاستناد إلى الأحداث المماثلة مع مراعاة زمن الوقائع واختلاف قيمة العملات، مع حقه في استيفاء كل ما أنفقه على أذنه تلك حتى تم التئام جرحها، إلا أن يعفو السائل عن جميع ذلك أو عن بعضه، وإلا رُفِع الأمر للقضاء ليقرر القاضي ما يراه بناء على تقارير المختصين وملابسات القضية، أو يتم التصالح بين المتعدِي والمعتدى عليه على ما يناسبهما.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم المرتد

المبـــــــادئ

١ -الردة عن الإسلام غير مقبولة شرعا، وهي من الكبائر العظام التي تنقل صاحبها من الإيمان إلى الكفر، والتي تعارض النظامَ العام للدولة.

-2عدم قبول إظهار الردة أمر تنظيمي لا علاقة له بمكنون الضمير الذي هو ملك صاحبه يعتقد ما يشاء ويكفر بما يشاء.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

ما حكم المرتد عن الإسلام إلى المسيحية؟

الجـــــــــواب

سبق لدار الإفتاء المصرية أن بينت حكم الشرع الشريف في إحدى هذه القضايا التي عرضت على القضاء كما يأتي:

أولا: لما خلق الله الخلق لم يتركهم عبثا، بل أنزل الكتب مع الرسل عن طريق الوحي من لدن آدم إلى خاتم الأنبياء محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ

ﭐلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، ولقد بشر الله بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مع كل نبي أرسله، قال على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُ﴾ [الصف: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩]، فبَيَّنَ الله أن دِين الإسلامِ هو دِينه منذ أن خلق العالمَ، وأن الأنبياء كلهم مسلمون، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو خاتم الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ

أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

ثانيا: دِين الإسلام الذي خُتِم بسيد الخلق لا يُكرِه الناسَ على أن تعتنقه ابتداء، بل أَقَرَّ كلَّ ذِي دِين على دِينه وقال: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، وقال: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، كل ذلك في حالة الدعوة التي أُمِرنا أن تكون بالبينة والبرهان والحكمة والموعظة الحسنة؛ قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [العنكبوت: ١٨]، وقال تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٞ لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وقال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

ثالثا: أمّا الذي دخل الإسلام طواعية مِن غير إكراه، وعن بينة حَمَلته على تغيير دِينه إلى دِين الإسلام فلا يجوز له أن يخرج عن النظام العام لمجتمعه، ويطالب أن يغير اسمه وديانته بعد أن غيّرها أول مرة ويجاهر بردته؛ فيَصُدَّ الناسَ

عن دِين الحق بهذا الاضطراب الذي يُظهِره، فيَتَعَلَّق به حقوقُ الآخرين؛ حيث يَنطِوي عملُه هذا على استهتار بالأمر ودعوة للارتداد، ويُظهِر للناس أنه قد مَلَّ مِن دِين الإسلام، وكأنه في ظنه الفاسد قد أدرك شيئا لم يُدرِكه غيرُه، فيكون بذلك قد أَضَرَّ الغير، ولا علاقة لذلك حينئذ بالاعتماد على حرية الدِّين؛ فإن حرية الدين مكفولة ابتداء وليست مكفولة بالتلاعب بالإسلام والمسلمين، فكما لم يُكرِه المسلمون هذا على الدخول في دِيانتهم فإنهم لا يسمحون له بإعلان هذه الردة؛ لما فيها مِن خروج على النظام العام، ولما فيها مِن قَدح في جماعة المسلمين.

رابعا: فإذا قامت الشبهات في قلب مَن أسلم حتى عَكَّرَت عليه إيمانَه فإنه يجب عليه مِن الناحية الاجتماعية وحتى لا يقع الضررُ المشار إليه بجماعة المسلمين ألا يُظهِر هذا، وحسابه عند ربه، وهي الطائفة التي عرفت بالمنافقين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، وقال تعالى على أولئك الذين يريدون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، وقال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ

وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٠]؛ وذلك ارتكابا لأخفّ الضَّرَرين ودَفعًا لأشدِّ المفسدتين حينما تتعارض حقوق الفرد مع حقوق المجتمع.

خامسا: وجدير بالذكر أن ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية مِن أنّ: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدِّين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء". وفي مادته الثامنة عشرة من أنّ: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدِّين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة". إنما هو مقيد بما تنصّ عليه قوانين الدول في شروط هذه الحرية وفي شروط تغيير الديانة أو العقيدة، وأن ما ورد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته السادسة والعشرين مِن أنّ: "حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد". وفي مادته السابعة والعشرين مِن أنّ: "للأفراد مِن كل دِين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعلم وبغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة

والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون"، لا علاقة له بإظهار الارتداد كما ورد النص بذلك في المادة ٢٧ سالفة الذكر "وبغير إخلال بحقوق الآخرين... إلا بما نص عليه القانون". وعليه فإن الردة عن الإسلام غير مقبولة شرعا، وهي من الكبائر العظام التي تنقل صاحبها من الإيمان إلى الكفر، والتي تعارض النظامَ العام للدولة، والذي يحرص على حفظ النفس والعقل والدِّين والعِرض الذي هو كرامة الإنسان والمال، وأن عدم قبول إظهار الردة أمر تنظيمي لا علاقة له بمكنون الضمير الذي هو ملك صاحبه يعتقد ما يشاء ويكفر بما يشاء، أما الآثار الظاهرة فهو موضوع آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الذبائح والأضحية

حكم ذبح الأضاحي في الشوارع وترك مخلفاتها في الطرقات

المبـــــــادئ

١- إماطة الأذى صدقة، وهي من شعب الإيمان، كما أن وضع الأذى في طريق الناس خطيئة، وهو من شعب الفسوق والعصيان.

٢- يجب القيام بالذبح في الأماكن المعدة والمجهزة لمثل ذلك، والحرص على الناس وعلى ما ينفعهم، والنأي بالنفس عن كل ما يُكَدِّر عيشَهم أو يؤذي أحاسيسهم وأبدانهم.

٣- يجب الحرص على الالتزام بإقامة شعيرة الأضحية بمشاركة الأولاد والأهل كل عام قدر الاستطاعة، وإن تعذر ذلك فيجوز إقامتها بأي طريقة أخرى من طرق الإقامة.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

ما حكم ذبح الأضاحي في الشوارع وترك مخلفاتها في الطرقات وعدم القيام بتنظيف هذا؟

الجـــــــــواب

هذا العمل المسؤول عنه من السيئات العِظام والجرائم الجِسام؛ لأن فيه إيذاءً للناس، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وفاعل ذلك إنما يتخلق بأخلاق بعيدة عن أخلاق المسلمين؛ فإن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول فيما رواه عنه عديدٌ من الصحابة -رضي الله عنهم-: «المُسلِمُ مَن سَلِمَ المُسلِمُونَ مِن لِسانِهِ ويَدِهِ»، رواه الشيخان وغيرهما، والذابح للأضاحي أو غيرِها في شوارع الناس وطرقهم مع تركه للمخلفات فيها يؤذيهم بدمائها المسفوحة التي هي نجسة بنص الكتاب العزيز، ويعرضهم لمخاطر الإصابة بأمراض مؤذية، وأين هؤلاء من حديث رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- الذي رواه مسلم وغيره عن أبي برزة رضي الله تعالى عنه: «قلت: يا نبيَّ الله، عَلِّمنِي شيئًا أَنتَفِعُ به، قال: اعزِلِ الأَذى عن طَرِيقِ المُسلِمِينَ»، فكما أن إماطة الأذى صدقة، وهي من شعب الإيمان، فإن وضع الأذى في طريق الناس خطيئة، وهو من شعب الفسوق والعصيان؛ وإن ذلك ليجلب الأذى لفاعله في الدنيا والآخرة؛ وبرهان ذلك قوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثةَ: البرازَ في المَوارِدِ، وقارِعةِ الطَّرِيقِ، والظِّلِّ»، رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن معاذ وعن

ابن عباس -رضي الله تعالى عنهم- فإن هذه الخصال تستجلب لعنَ الناسِ لفاعليها، وما نحن فيه مِن تقذير شوارع الناس ومرافقهم وتعريضهم للأمراض والأخطار مثير لغيظ الناس واشمئزازهم وحنقهم على فاعليها ومرتكبيها. فالواجب القيام بهذا الذبح في الأماكن المعدة والمجهزة لمثل ذلك، والواجب الحرص على الناس وعلى ما ينفعهم، والنأي بالنفس عن كل ما يُكَدِّر عيشَهم أو يؤذي أحاسيسهم وأبدانهم.

والرأي الشرعي الذي تراه دار الإفتاء هو ضرورة الحرص على الالتزام بإقامة شعيرة الأضحية بمشاركة الأولاد والأهل كل عام قدر الاستطاعة، وإن تعذر لأي سبب بديهي يكون الرأي بجواز إقامتها -الأضحية- بأي طريقة أخرى من طرق الإقامة؛ إما عن طريق أشخاص، أو مؤسسات خيرية، أو بنوك مؤهلة لذلك؛ حرصًا على مصلحة الفقراء.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم ذبح الغزال وأكل لحمه

المبـــــــادئ

١ -يجوز ذبح الغزال وأكل لحمه باتفاق العلماء.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٣٨ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن: هل يجوز ذبح الغزال واستخدام لحمه للاستهلاك الآدمي؟

الجـــــــــواب

يجوز ذبح الغزال واستخدام لحمه للاستهلاك الآدمي باتفاق علماء الأمة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



طريقة الذبح الشرعي

المبـــــــادئ

١- لا يحل أكل لحم الحيوان المأكول المقدور عليه إلا إذا تمت تذكيته الشرعية، وتحصل بالذبح أو النحر، أما غير المقدور عليه فتذكيته بعَقره عن طريق الجرح المزهق في أي موضع أو الصيد أو إغراء الحيوان أو الطير المُعَلَّمَين به.

٢- إذا استوعب الذابح بالقطع الحلقومَ والمريء فقط صحّ الذبح على الراجح.

٣- يكون النَّحْر فِي اللبة بِقطع الْحلقوم والمريء والوَدَجَين أو الحلقوم والمريء فقط، والمشهور عند المالكية أن النحر يكون بالطعن في اللبة طَعنًا مُفضِيًا للموت دون اشتراط قطع شيء من المجاري الأربعة.

٤- الأفضل أن يختص النحر بالإبل وكل ما طال عنقه، بينما يختص الذبح بما قصر عنقه، وكلاهما -الذبح والنحر- تذكية مسنونة، فيقوم أحدهما مقام الآخر.

٥- يشترط أن يكون الذابح أو الناحر أو العاقر مسلمًا أو من أهل الكتاب، وما يذبحه غير المسلم وغير الكتابي فهو مَيتةٌ ولا يجوز أكلُه.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٧٥ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن: حيث إنني أعمل في المعمل القومي للرقابة البيطرية على الإنتاج الداجني بوزارة الزراعة،

وهو المعمل المسؤول عن تشخيص وبحوث مرض أنفلونزا الطيور، وهو مرض خطير يسبب خسائر اقتصادية فادحة ووفيات في البشر، ونسأل الله أن لا يتحول إلى جائحة عالمية.

ولقد أثبتت الأبحاث العلمية أن الإنسان يمكن أن يصاب بالمرض عند التعرض لجرعة كبيرة كثيفة من الفيروس خاصة عند ذبح الطيور المصابة، وهو ما حدث في الحالات التي سُجِّلَت في مصر وتوفيت إلى رحمة الله من جراء ذبح الطيور.

ولقد كان لنا بالمشاركة مع الباحثين الأجانب بعض المحاولات العلمية الرامية إلى تقليل كمية الفيروس خلال عملية الذبح، مع الأخذ في الاعتبار أن تكون تلك الطرق يسيرة وسهلة، حيث تستطيع المرأة الريفية أن تقوم بها دون تكلفة أو إجراءات معقدة، وهدانا التفكير إلى أنه يمكن وضع الطائر في كيس بلاستيكي عادي -المتوافر بكثرة في البيوت- وإبراز رأس ورقبة الطائر دون خنقه أو تقييد حركته ثم ذبحه بالسكين.

وأوضحت المشاهدة أن كمية الغبار المحمل بالدم وإفرازات الطائر قد انخفضت بشكل ملحوظ، مما شجع فريق العمل إلى الاتصال بمعمل مرجعي دولي في أنفلونزا الطيور في أمريكا لإجراء مزيد من الاختبارات المعملية التي

تستطيع أن تقيس تركيز الفيروس في الهواء بصورة دقيقة، ودراسة مدى فاعلية استخدام طرق تقلل من تعرض المرأة الريفية للفيروس خلال عملية الذبح.

ولقد طلب الباحثون الأجانب فتوى عن طريقة الذبح الحلال طبقًا للشريعة الإسلامية حتى يتم تطبيقها خلال إجراء التجارب في أمريكا، ونهدف من الدراسة إلى أنه في حالة الوصول إلى نتائج إيجابية فإنه سوف يتم نشر نتائج هذه الأبحاث في المراجع العلمية والمؤتمرات الدولية المختصة والدوريات الإرشادية للتربية الريفية.

الجـــــــــواب

من المعروف شرعًا أنه لا يحل أكل لحم الحيوان مأكول اللحم -كالإبل والبقر والغنم والأرانب وداجن الطيور كالدجاج والبط والأوز وغير ذلك- إلا إذا تمت تذكيته الشرعية، والذكاة الشرعية هي السبب الموصل لِحِل أكل الحيوان البري -مأكول اللحم- المقدور عليه، وتحصل تذكيته بالذبح أو النحر، وأما غير المقدور عليه فتذكيته بعَقره عن طريق الجرح أو الصيد أو إغراء الحيوان أو الطير الْمُعَلَّمَين به، وكل ذلك لا بد أن يكون ممن يَحِلّ منه ذلك، وهو المسلم أو الكتابي.

فأما الذبح فهو قطع الحلق -أعلى العنق- من الحيوان، ويحصل ذلك بقطع الحُلقُومِ -وهو مجرى النَّفَس- والمَريءِ -وهو مجرى الطعام- والعرقَين اللذَين يحيطان بهما -ويسميان الوَدَجَين-، فإنه بقطع الأربعة يحصل الذبح

الشرعي، وإذا استوعب الذابح بالقطع الحلقومَ والمريء فقط صحّ الذبح على الراجح؛ لأن الحياة لا تبقى بعد قطعهما عادة.

وأما النحر فهو قطع لَبّة الحيوان -وهي الثُّغرة بين التَّرْقُوَتَين أسفلَ العنق-، بأن يحصل قطع الأربعة السابقة أو الحلقوم والمريء منها من جهة اللبة كالذبح، وذهب المالكية إلى أن النحر يكون بالطعن في اللبة طَعنًا مُفضِيًا للموت دون اشتراط قطع شيء من المجاري الأربعة على المشهور من مذهبهم، والأفضل أن يختص النحر بالإبل وكل ما طال عنقه من الحيوانات مأكولة اللحم، بينما يختص الذبح بما قصر عنقه منها، كالبقر والغنم وما شابه، وكلاهما -الذبح والنحر- تذكية مسنونة، فيقوم أحدهما مقام الآخر، ودليل ذلك قوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «ألا إن الذكاة في الحلق واللَّبَّة» رواه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٨٣ من حديث أبي هريرة. وذكره البخاري تعليقًا في كتاب الذبائح والصيد باب النحر والذبائح من صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وأما العقر وهو ما يسمى بذكاة الضرورة، فيكون بجرح الحيوان جرحًا مزهقا للروح في أي جهة من جسمه، وتكون هذه هي تذكية الحيوان إذا نَدّ -أي نَفَر- ولم يقدر صاحبُه عليه، كما أنها تذكية الحيوان الذي يُراد اصطياده، أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعا.

ويشترط في هذا كله أن يكون الذابح أو الناحر أو العاقر مسلمًا أو من أهل الكتاب -أي من اليهود أو النصارى- أما إن كان غير مسلم وغير كتابي فإن ما يذبحه مَيتةٌ ولا يجوز أكلُه.

وعلى ما سبق من بيان، فإن وضع الدجاج وغيره من الطيور في ذلك الشيء المصنوع من البلاستيك أو أي مادة أخرى وإبراز عنق الطائر منه بغير خنق له ثم ذبحه بالشروط المذكورة لا شيء فيه، بل يجب على الناس فعلُ ذلك إن كانت هذه هي الطريقة المتعينة للوقاية من ذلك المرض الفتاك؛ وذلك لحرمة قتل النفس والإضرار بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم جمع جلود الأضاحي وبيعها والتصدق بثمنها

المبــــــادئ

١- يجوز جمع جلود الأضحية من أصحاب الأضاحي صدقة منهم وتبرعا وبيعها وصرف ثمنها في المشاريع للخيرية.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٠٠٩م المتضمن:

ما حكم الشرع في تجميع جلود الأضاحي ثم بيعها في مزاد علني بمعرفة الجمعية، ثم يستخدم ثمنها في الصرف على بناء المساجد والمراكز الطبية وغيرها من المشاريع الخيرية؟

الجــــــواب

جمع جلود الأضحية من أصحاب الأضاحي صدقة منهم وتبرعا للأغراض المذكورة جائز، والممنوع عند الأكثرين إنما هو أن يبيع صاحب الأضحية شيئا منها لينتفع هو بثمنه، فعن علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- قال: «أمرني رسولُ الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أن أَقُومَ على بُدنِهِ وأن أَتَصَدَّقَ بلُحُومِها وجِلدِها وأَجِلَّتِها وأن لا أُعطِيَ الجَزّارَ منها شيئا وقال: نحن نُعطِيه مِن عندنا». رواه الجماعة إلا الترمذي.

أما أن يتصدق المضحي بجلد أضحيته أو بشيء منها في الأغراض المذكورة فتباع ويُصرَف ثمنُها في ذلك فهو جائز.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم نقل الأضحية

المبـــــــادئ

١- يجوز الإنابة في ذبح الأضحية إذا كان الوكيل مسلمًا.

٢- نص الشافعية على جواز نقلها الأضحية وذبحها في غير بلد المضحِّي.

٣- العبرة في زمن التضحية بالبلد الذي يتم فيه الذبح، لا ببلد صاحب الأضحية، ويبدأ بعد طلوع الفجر وهو ما عليه الفتوى.

٤- لا مانع شرعًا من الاستبدال في لحوم الأضاحي بعد ذبحها لمصلحة الفقراء.

٥- يجوز للمسلم أن يتعامل مع غير المسلمين بالعقود الفاسدة في ديارهم.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١٠م المتضمن:

السؤال الأول: ما حكم ذبح الأضحية في غير بلد المُضَحِّين ونقل لحمها لتوزيعها في بلادهم؟ حيث نقوم بشراء الأضاحي من بلاد خارج مصر كأستراليا والأرجنتين ونقوم بذبحها هناك، ثم ننقلها ونقوم بتوزيعها في مصر، لأن تكلفة نقلها حَيّةً أكبرُ من تكلفة شحنها لحمًا بعد ذبحها؛ ممّا يعود بالفائدة على زيادة أعداد الأضاحي، فتزداد نسبة المستفيدين منها مِن الفقراء والمحتاجين تبعًا لذلك، فهل يجوز لنا ذلك؟

السؤال الثاني: إذا كان ذلك جائزًا فهل العبرة في زمن التضحية ببلد الموكِّل أم بالبلد الذي يتم فيه الذبح؟ حيث إن وقت صلاة العيد في أستراليا مثلا يسبق وقتها في مصر بنحو ست ساعات، فهل يجوز لنا أن نذبح بعد العيد مباشرة هناك أم لا بد لنا أن ننتظر حتى يدخل وقت الذبح في بلد الموكِّل؟ علما بأن الذبح المبكر من مصلحة المحتاجين لسرعة التوزيع وانتفاعهم باللحوم في العيد؟

السؤال الثالث: هل يجوز الاستبدال في لحوم الأضاحي بعد ذبحها؟ حيث إن بعض أجزاء الأضحية يكون أغلى من غيره، فنعطي هذه الأجزاء ونأخذ بدلها كميات مضاعفة من اللحوم، مما يوسع دائرة الاستفادة منها بزيادة نسبة التوزيع على الفقراء والمحتاجين.

وإذا كان هذا الاستبدال جائزًا، فهل يمكن أن يستبدل اللحم باللحم مباشرة أم لا بد من توسط الثمن؛ ببيع أجزاء اللحم الغالية أوّلا ثم شراء الأجزاء الأقل منها ثمنًا؟ علمًا بأن الاستبدال المباشر أكثر فائدة؛ حيث يوفر مقابلًا أكثر من اللحوم البديلة.

الجـــــــــــواب

أوّلًا: اتفق العلماء على جواز الإنابة في ذبح الأضحية إذا كان الوكيل مسلمًا، ولم يشترطوا أن يكون الذبح ببلد المضحِّي؛ إذ ليس في الشرع ما يدل على

اشتراط ذلك، بل إنهم صرَّحوا بجواز الذبح في غير بلد المضحِّي؛ سواء كان الذابح هو المضحِّي أو نائبه أو وكيله.

قال الشيخ برهان الدين بن مازه الحنفي في "المحيط" (٥/ ٦٦٥، ط. دار إحياء التراث العربي): "الرجل إذا كان في مصرٍ وأهلُه في مصرٍ آخرَ، فكتب إليهم أن يضحوا عنه، فإنه يُعتَبَرُ مكانُ الذبيحة، فينبغي أن يضحوا بعد صلاة الإمام في المصر الذي يُذْبَحُ فيه". اهـ.

كما نص الشافعية على جواز ذبحها في غير بلد المضحِّي وعدوا خلاف ذلك وهَمًا:

قال ابن قاسم العبادي في "حاشيته على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية" لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٥/ ١٧٠، ط. المطبعة الميمنية): "قال في "الروض": "ونقلُها عن بلدها كنقل الزكاة". اهـ. وهو المعتمد وإن نازع الإسنوي فيه، فالمراد بالفقير: فقيرُ بلدها، وينبغي أن يُعلَم أن المراد ببلدها: بلدُ ذَبْحِها. وقد ظن بعض الطلبة أن شرط إجزاء الأضحية ذبحُها ببلد المضحِّي؛ حتى يمتنع على من أراد الأضحية أن يوكِّل مَن يذبحُ عنه ببلد آخر، والظاهر أن هذا وَهَمٌ؛ بل لا يتعين أن يكون الذبح ببلد المضحِّي، بل أيّ مكان ذبح فيه بنفسه أو نائبه، من بلده أو بلد أخرى أو بادية: أجزأ، وامتنع نقله عن فقراء ذلك المكان أو فقراء أقرب مكان إليه إن لم يكن به فقراء فليتأمل". اهـ.

وما اعتمده من حرمة نقلها من بلد ذبحها هو أحد الوجهين عند الشافعية، وصحح جماعة من الشافعية القول بالجواز:

قال الإمام الإسنوي في "المُهِمّات" (٩/ ٥١، ط. دار ابن حزم): "الصحيح الجواز فاعلمه؛ فإنهما قد صححا في كتاب قسم الصدقات جواز نقل المنذور، وهذه الأضحية فرد من أفرادها". اهـ.

وقال الشيخ تقي الدين الحصني الشافعي في "كفاية الأخيار" (ص: ٥٣٤، ط. دار الخير): "وفي نقل الأضحية وجهان؛ تخريجًا من نقل الزكاة، والصحيح هنا الجواز". اهـ.

وهذا الخلاف إنما هو في نقل الأضحية إذا كانت مُعَيَّنَةً أو منذورة، أما التوكيل بشراء الأضحية ابتداءً من بلد آخر وذبحها فلا خلاف فيه، وكان أهل جاوة يوكلون في أضاحيهم مَن يذبحها في مكة المكرمة، وأفتى بذلك العلامة أحمد زيني دحلان مفتي السادة الشافعية بمكة المكرمة حرسها الله، وذكر أنه لا يدخل في باب نقل الأضحية.

قال العلامة أبو بكر الدمياطي الشافعي الشهير بالبكري في "حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" (٢/ ٣٨٠- ٣٨١، ط. دار الفكر): "(تنبيه) جزم في "النهاية" بحرمة نقل الأضحية، وعبارتها: "ويمتنع نقلها عن بلد الأضحية كالزكاة". اهـ.

كتب ع ش قوله: (ويمتنع نقلها) أي الأضحية مطلقًا سواء المندوبة والواجبة. والمراد من المندوبة: حرمة نقل ما يجب التصدق به منها. وقضية قوله: (كالزكاة) أنه يحرم النقل من داخل السور إلى خارجه، وعكسه. اهـ.

وذكر في "الأسنى" خلافا في جواز النقل، وعبارته مع الأصل: ونقلها عن بلد أي بلد الأضحية إلى آخر كنقل الزكاة، قال في المهمات: وهذا يشعر بترجيح منع نقلها، لكن الصحيح الجواز، فقد صححوا في قسم الصدقات جواز نقل المنذورة، والأضحية فرد من أفرادها، وضعفه ابن العماد، وفرق بأن الأضحية تمتد إليها أطماع الفقراء؛ لأنها مؤقتة بوقت كالزكاة، بخلاف المنذورة والكفارات؛ لا شعور للفقراء بها حتى تمتد أطماعهم إليها. اهـ.

ثم إنه عُلِمَ مما تقرر أن الممنوع نقلُه هو ما عُيِّنَ للأضحية بنذر أو جَعْلٍ، أو القدر الذي يجب التصدق به من اللحم في الأضحية المندوبة، وأما نقل دراهم من بلد إلى بلد أخرى ليشتري بها أضحية فيها فهو جائز.

وقد وقفت على سؤال وجواب يؤيد ما ذكرناه لمفتي السادة الشافعية بمكة المحمية، فريد العصر والأوان، مولانا السيد أحمد بن زيني دحلان:

(وصورة السؤال): ما قولكم دام فضلكم: هل يجوز نقل الأضحية من بلد إلى بلد آخر أم لا؟ وإذا قلتم بالجواز، فهل هو متفق عليه عند ابن حجر والرملي أم لا؟ وهل من نقل الأضحية إرسال دراهم من بلد إلى بلد آخر ليشترى

بها أضحية وتذبح في البلد الآخر أم لا؟ وهل العقيقة كالأضحية أم لا؟ بينوا لنا ذلك بالنص والنقل، فإن المسألة واقع فيها اختلاف كثير، ولكم الأجر والثواب.

(وصورة الجواب): الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم هدايةً للصواب.

في فتاوي العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي مُحَشِّي شرح ابن حجر على المختصر ما نصه: (سئل) رحمه الله تعالى: جرت عادة أهل بلد جاوى على توكيل من يشتري لهم النَّعَم في مكة للعقيقة أو الأضحية ويذبحه في مكة، والحال أن مَن يُعَقُّ أو يُضَحَّى عنه في بلد جاوى. فهل يصح ذلك أو لا؟ أفتونا.

(الجواب) نعم، يصح ذلك، ويجوز التوكيل في شراء الأضحية والعقيقة وفي ذبحها، ولو ببلدٍ غيرِ بلد المضحِّي والعاقِّ كما أطلقوه؛ فقد صرح أئمتنا بجواز توكيل مَن تَحِلُّ ذبيحته في ذبح الأضحية، وصرحوا بجواز التوكيل أو الوصية في شراء النَّعَم وذبحها، وأنه يُستَحَبُّ حضورُ المضحِّي أضحيتَه ولا يجب. وألحقوا العقيقة في الأحكام بالأضحية، إلا ما استُثنِي، وليس هذا مما استثنَوْه، فيكون حكمه حكم الأضحية في ذلك. وبينوا تفاريع هذه المسألة في كل من باب الوكالة والإجارة فراجعه.

وقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث الهدي من المدينة يُذْبَحُ له بمكة، ففي الصحيحين: «قالت عائشة رضي الله عنها: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم بيدي، ثم قلدها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده، ثم بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه».

وبالجملة فكلام أئمتنا يفيد صحة ما ذُكِر، تصريحًا وتلويحًا، متونًا وشروحًا، والله أعلم. اهـ ما في فتاوي العلامة الكردي المذكور، ومنه يتضح المقصود والمراد، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ.

وبناءً على ذلك: فيجوز لدار الأورمان وبنك الطعام ذبح الأضاحي في أي بلد خارج مصر، كما استفاضت بذلك نصوص الفقهاء. كما أنه يجوز أيضًا نقلها إلى مصر لحمًا بعد ذبحها لتوزيعها على المحتاجين؛ أخذًا بالقول الذي يجيز نقل الأضحية بعد ذبحها، خاصة في هذا العصر الذي تيسرت فيه وسائل نقل الأطعمة مع الحفاظ عليها من الفساد والتغير؛ وذلك توخِّيًا للمصلحة الشرعية في توزيع الأضاحي على الفقراء والمحتاجين؛ حيث إن البلاد التي يتم فيها الذبح لا يوجد فيها فقراء مسلمون يحتاجون إلى هذه الكميات الكبيرة من الأضاحي، والقول بعدم جواز النقل مشروط بوجود الفقراء هناك.

ثانيًا: نص السادة الحنفية على أن العبرة في زمن التضحية بالبلد الذي يتم فيه الذبح، لا ببلد صاحب الأضحية، ووقت الذبح عندهم يبدأ بعد طلوع الفجر، وإنما لم يجز لأهل الأمصار أن يذبحوا قبل صلاة العيد حتى لا يسبقوا

الإمام في الذبح، فأما المسافر وأهل البادية فلا يلزمهم الانتظار حتى صلاة العيد، بل يجوز لهم التضحية من طلوع الفجر.

قال الشيخ برهان الدين بن مازه الحنفي في "المحيط" (٥/ ٦٦٥):

"قال القدوري: لو أن رجلًا من أهل السواد دخل المصر لصلاة الأضحى، وأمر أهله أن يضحوا عنه؛ جاز أن يذبحوا عنه بعد طلوع الفجر؛ قال محمد رحمه الله: أنظر في هذا إلى موضع الذبح دون المذبوح عنه. ولو كان الرجل بالسواد وأهله بالمصر: لم يجز ذبح الأضحية عنه إلا بعد صلاة الإمام، وهكذا روي عن أبي يوسف.

وروي فيها أيضًا: أن الرجل إذا كان في مصر، وأهله في مصر آخر، فكتب إليهم أن يضحوا عنه، فإنه يعتبر مكان الذبيحة، فينبغي أن يضحوا بعد صلاة الإمام في المصر الذي يذبح فيه. وروي عن أبي الحسن أنه قال: لا تجوز التضحية حتى يصلى في المصرين جميعًا احتياطًا.

وإذا أراد المصري أن يتعجل اللحم في يوم الأضحى ينبغي أن يأمر بإخراج الأضحية إلى بعض هذه، فيصح هناك قبل الصلاة، فيجوز اعتبارًا لمكان الأضحية". اهـ.

وقال العلامة ابن نُجَيْم المصري في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (٨/ ٢٠٠، ط. دار المعرفة): "والمُعتَبر في ذلك: مكان الأضحية؛ حتى لو كانت

في السواد والمضحِّي في المصر يجوز إذا انشق الفجر، وفي العكس لا يجوز إلا بعد الصلاة.

وحيلة المصري إذا أراد التعجيل أن يبعث بها إلى خارج المصر في موضع يجوز للمسافر أن يقصر، فيضحي فيه إذا طلع الفجر؛ لأن وقتها من طلوع الفجر. وإنما أُخِّرَتْ في حق المصر لِمَا ذكرنا، ولأنها تشبه الزكاة؛ فيعتبر في الأداء مكان المحل وهو المال لا مكان الفاعل، بخلاف صدقة الفطر؛ حيث يعتبر فيها مكان الفاعل؛ لأنها تتعلق بالذمة، والمال ليس بمحل لها". اهـ.

وعليه: فالعبرة بوقت التضحية إنما هي بمكان ذبح الأضحية، ولا مانع حينئذ من الذبح بعد طلوع الفجر في البلد التي تم السفر إليها للذبح فيها.

ثالثًا: أما عن الاستبدال في لحوم الأضاحي بعد ذبحها لمصلحة الفقراء فلا مانع منه شرعًا؛ بل هو سعي محمود في جلب المصالح، مثابٌ عليه مِن قِبَل الشرع؛ لأن بنك الطعام شخصية اعتبارية تقوم ببعض مهام الخير التي كان يقوم بها بيت المال؛ من إطعام الطعام، ورعاية الفقراء والمساكين، ومثل هذه الشخصية الاعتبارية العامة كما أن لها أن تقبل وكالة الناس لها بشراء الأضاحي، فلها أيضًا أن تتصرف في هذه الأضاحي كالوكيل عن الفقراء والمحتاجين بما هو أنفع لهم وأكثر زيادة لنسبة استفادتهم، وذلك كله من عمل الخير الذي يثاب عليه البنك

شرعًا؛ حيث إنه مِلْكٌ للأمة ووظيفته النظر في تحقيق المصلحة العامة التي تعود بالفائدة على عموم الناس.

وما جاء في السنة النبوية الشريفة من النهي عن بيع لحوم الأضاحي فالمعنى فيه: أن الأضحية قد أخرجها صاحبها خالصة لله تعالى، فلا يجوز أن يعود إلى مالكها منها شيء، فإذا باع المضحِّي شيئًا من أضحيته فكأنه رجع فيها على قدر ما استرده من ثمنها، وهذا لا يحل.

وهذا غير متصور هنا؛ فإن مثل دار الأورمان وبنك الطعام هي مؤسسات تسعى للمصلحة في توزيع اللحوم على الناس؛ بزيادة نصيب الفقراء والمحتاجين منها، وزيادة أعداد المستفيدين منهم، وليس هو شخصية طبعية حتى يُتَصَوَّر في حقه أن يستفيد لخاصة نفسه من ذلك استفادةَ الْمُتَمَوِّل الْمُتَأَثِّل، وحينئذٍ فلا يدخل تصرفه في النهي الشرعي عن بيع لحوم الأضاحي.

وقد أجاز الحنفية تصرف المضحي في أضحيته بعد ذبحها بالبيع إذا كان ذلك على جهة القُربة.

جاء في "الفتاوى الهندية" في فقه الحنفية (٥/ ٣٧٢، ط. دار الكتب العلمية):

"ولو باعها بالدراهم ليتصدق بها جاز؛ لأنه قربة كالتصدق. كذا في "التبيين"، وهكذا في "الهداية" و"الكافي". ولو اشترى بلحم الأضحية جرابًا لا

يجوز، ولو اشترى بلحمها حبوبًا جاز، ولو اشترى بلحمها لحمًا جاز. قالوا: والأصح في هذا: أنه يجوز بيع المأكول بالمأكول، وغير المأكول بغير المأكول، ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول، ولا بيع المأكول بغير المأكول. هكذا في "الظهيرية" و"فتاوى قاضي خان"". اهـ.

وحتى على قول الجمهور المانعين لذلك فإنهم أجازوا للفقير والمحتاج أن يتصرف فيما أخذه من الأضحية كما يشاء. وبنك الطعام قد وكّله ولي الأمر للنظر في إطعام الفقراء وتوزيع الأضاحي عليهم، فتصرفه فيها منوط بالمصلحة؛ فصار كالوكيل عن الفقراء بِمَا فيه مصلحتُهم؛ بيعًا واستبدالًا وتوزيعًا.

وأما استبدال اللحوم ببعضها مباشرة من غير توسط ثمن فلا مانع منه في هذا الحالة شرعًا؛ وذلك للمصلحة المذكورة؛ وذلك أخذًا بأحد القولين عند الشافعية بجواز بيع اللحم الطري باللحم الطري ولو مع اتفاق الجنس، وإن لم يكن هو المعتمد عندهم، وقد حكاه أبو العباس بن سُرَيْج قولا للإمام الشافعي رضي الله عنه.

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في "المهذب" (١/ ٢٧٤): "وفي بيع اللحم الطري باللحم الطري أيضًا طريقان: (أحدهما) وهو المنصوص: أنه لا يجوز؛ لأنه يُدَّخَرُ يابِسُه، فلم يَجُزْ بيعُ رَطْبِه برَطْبِه؛ كالرُّطَب والعِنَب.

(والثاني) وهو قول أبى العباس: أنه على قولين؛ لأن مُعظَمَ منفعته في حال رطوبته؛ فصار كالفواكه". اهـ.

كما أن الحنفية نصوا على أنه يجوز للشخصية الاعتبارية كبيت المال والوقف أن تستقرض بالفائدة، وهذا يقتضي الجواز في مثل هذه الصورة أيضًا، مع نصهم كذلك على أنه لا ربا بين المسلمين وغيرهم في ديار غير المسلمين؛ فيجوز فيها للمسلم أن يتعامل مع غير المسلمين بالعقود الفاسدة، ما دام ذلك برضا أنفسهم.

وبناءً على ذلك: فيجوز لدار الأورمان وبنك الطعام استبدال اللحوم باللحوم مباشرة من غير توسط عملية بيع نقدي؛ ما دام ذلك محققًا للمصلحة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



سن الأضحية

المبـــــــادئ

١ - الأضحية سنة مؤكدة في حق المسلم القادر ما لم تكن منذورة.

٢ - الأصل عند جماهير العلماء في سن الأضحية في البقر أن تكون من الثَّنِيِّ، وهو ما جاوز عمره سنتين، ويجوز أن تكون من الجذع وهو ما جاوز السنة عند تعذر الثني.

الســـــــــؤال

اطلعنا على المقيد برقم ٥٥٠ لسنة ٢٠١٠م المتضمن:

هل صحيح أن الأضحية من البقر والجاموس إذا كان سنها أكثر من سنة وأقل من سنتين تجزئ كأضحية؛ بشرط ألا يقل وزنها عن ٣٠٠ كيلو جرام قائما؟

نرجو التفضل بالإفادة عن مدى صحة ذلك، وإذا كان صحيحًا فما هو العدد الذي تجزئ عنه الأضحية بهذا الوضع؟

الجـــــــــواب

الأضحية سنة مؤكدة في حق المسلم القادر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ الْوَتْرُ وَالنَّحْرُ وَصَلَاةُ الضُّحَى» أخرجه الإمام أحمد.

وإنما اشترطت الشريعة لها سنًّا معينة لَمَظِنَّةِ أن تكون ناضجة كثيرة اللحم؛ رعاية لمصلحة الفقراء والمساكين، فإذا كانت المستوفية للسن المحدد في نصوص الشرع الشريف هزيلة قليلة اللحم، ووجد من الحيوانات التي لم تستوف السن المحددة شرعًا ما هو كثير اللحم كما يحدث في هذا الزمان؛ نتيجة للقيام بعلف الحيوان الصغير بمركزات تزيد من لحمه؛ بحيث إنه إذا وصل إلى السن المحددة هزل وأخذ في التناقص، خاصةً مع الأساليب العلمية الحديثة لتربية العجول والتي تعتبر وزن النضج هو ٣٥٠ كجم أو نحوها للعجل، عند سنّ ١٤- ١٦ شهرًا؛ وهي سن الاستفادة الفضلى من لحمه بل لا يُبقَى عليه عادةً بعدها إلا لإرادة اللقاح والتناسل لا اللحم، وهو في هذا السن يسمى جذعًا، فلا مانع حينئذ من التضحية به؛ فإن العلة هي وفرة اللحم وقد تحققت في الحيوان الذي لم يبلغ السن أكثر من تحققها في الذي بلغها، والإسلام قد راعى مصالح العباد وجعل ذلك من مقاصد الشريعة الغراء؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تَذْبَحُوا إِلا مُسِنَّةً إِلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» رواه مسلم.

قال الإمام النووي الشافعي في "المجموع" (٢/ ٣٧٠- ٣٧١، ط. المنيرية) في حكاية مذاهب العلماء في المسألة: "أجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني، ولا من الضأن إلا الجذع، وأنه يجزئ هذه المذكورات، إلا ما حكاه العبدري وجماعة من أصحابنا عن الزهري أنه قال: لا

يجزئ الجذع من الضأن، وعن الأوزاعي: أنه يجزئ الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن، وحكى صاحب "البيان" عن ابن عمر كالزهري، وعن عطاء كالأوزاعي". اهـ.

وعبارة الإمام العمراني في "البيان" (٤/ ٤٤٠، ط. دار المنهاج): "وقال عطاء والأوزاعي: يجزئ الجذع من جميع الأجناس". اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في "المغني" (١١/ ١٠٠، ط. دار الفكر): "ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن، والثني من غيره، وبهذا قال مالك والليث والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال ابن عمر والزهري: لا يجزئ الجذع؛ لأنه لا يجزئ من غير الضأن، فلا يجزئ منه كالحمل، وعن عطاء والأوزاعي: يجزئ الجذع من جميع الأجناس؛ لما روى مجاشع بن سليم رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إِنَّ الجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ» رواه أبو داود والنسائي.

ولنا: أن الجذع من الضأن يجزئ؛ لحديث مجاشع رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه وغيرهما، وعلى أن الجذعة مِن غيرها لا تجزئ: قولُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن»، وقال أبو بردة بن نيار: «عندي جذعة أحب إليَّ من شاتين، فهل تُجزِئُ

عني؟ قال: نعم، ولا تجزئ عن أحد بعدك» متفق عليه، وحديثهم محمول على الجذع من الضأن لما ذكرنا". اهـ.

فالأصل عند جماهير العلماء في سن الأضحية في البقر أن تكون من الثَّنِيِّ، وهو ما جاوز عمره سنتين، فإذا وُجِدَ كان أفضل، وإذا لم يوجد إلا جَذَع (وهو ما جاوز السنة) وكان عظيمًا وافر اللحم فلا بأس به؛ عملا بمذهب عطاء والأوزاعي، ويندرج في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الجَْذَع يوفي مما يوفي منه الثني» رواه أبو داود والنسائي من حديث مجاشع بن مسعود رضي الله عنه، والجذع والثَّنِيّ في كل جنس من هذه الأنعام بحسبه على خلاف بين العلماء في ذلك، والراجح أن الجذع من البقر ما جاوز عمره سنة، والثَّنِيّ منها ما جاوز عمره سنتين ويقال له: المسن أيضا، وجواز الأضحية بالجذع من كل حيوان حتى المعز هو مذهب الإمامين الفقيهين عطاء والأوزاعي رحمهما الله تعالى كما سبق، ويستدل لهذا المذهب بظاهر حديث أبي داود والنسائي السابق، والذي يدل على أن الأصل الثَّنِيّ، فإذا لم يوجد إلا الجذع فإنه يوفى مما يوفى منه الثَّنِيّ.

وحَمْلُ حديث مجاشع على أنه في الجذع من الضأن غير متعين؛ لأنه لو لم يرد حديث مجاشع لجاز لنا قياس الجذع من البقر والإبل إذا عسرت المسنة منهما على الجذع من الضأن إذا عسرت المسنة منه؛ إذ لا فرق بين الأجناس، والأصل فيها جميعا الثني المسن، فإذا لم يوجد وجاز الجذع في أحدها جاز في جميعها، ويكون قيد

"من الضأن" الوارد في حديث مسلم: «لا تَذْبَحُوا إِلا مُسِنَّةً إِلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» إنما هو لبيان الواقع في الواقعة نفسها، أو خرج مخرج الغالب لغلبة الضأن ويسره عليهم، والقيود التي لبيان الواقع أو خرجت مخرج الغالب لا مفهوم لها ولا تقييد بها على ما هو مقرر في أصول الفقه. وحديث مسلم تأوله الجمهور -على ما نقله عنهم العلامة ابن حجر الشافعي في "تحفة المحتاج" (٩/ ٣٤٩)- بحمله على الندب؛ أي: يُسَنُّ لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن.

وفي "نيل الأوطار" شارحا على الحديث نفسه: "قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزئ إلا إذا عسر على المضحي وجود المسنة. وقد قال ابن عمر والزهري: إنه لا يجزئ الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقا. قال النووي: ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره أم لا، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب، والأفضل تقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن". اهـ.

فعلى هذا يجوز في واقعة السؤال أن يُضَحَّى بالجذع من البقر، وهو ما جاوز السنة إذا كان كثيرَ اللحم وفيرَه كما يقرره أهل الخبرة بذلك، وذلك مع عسر وجود الثَّنِيّ وهو ما جاوز السنتين.

أما عن العدد الذي تجزئ عنه الأضحية: فالشاة تجزئ عن واحد، والبدنة -الجمل أو الناقة- والبقرة أو الجاموس تجزئ كل منهما عن سبعة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَامَ الحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» رواه مسلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الأيمان والنذور والكفارات

حكم العجز عن الوفاء بالنذر

المبـــــــادئ

١- الأصل أن نذر الطاعة منعقدٌ ويجب الوفاء به على الوجه الذي أتى به صاحبه.

٢- النذر في الأصل مكروه كما هو مذهب أكثر الشافعية والمالكية والحنابلة، إلا أنه يجب الوفاء به إذا كان نذر طاعة، والمحققون يحملون الكراهة على نذر المجازاة، وكذلك الحكم فيمن ظن أن للنذر تأثيرًا، أو غلب على ظنه أنه لا يقوم بما التزمه.

٣- نذر التبرُّر المطلق، أو نذر الابتداء ليس مكروهًا، بل هو قربة محضة.

٤- ثواب الواجب فوق ثواب التطوع.

٥- نذر المكرَّر مكروهٌ عند المالكية.

٦- إذا نذر شخص صوم وقتٍ معيَّن فإنه لا يتعين بالتعيين عند الحنفية، ويتعين عند الشافعية والحنابلة، لكنه إذا أفطر يومًا فلا يلزمه استئناف ولا تتابع في قضائه عند الشافعية، بينما يقضي متتابعًا عند الحنابلة.

٧- إذا عجز الناذر عن أداء الصوم المنذور عجزًا لا يُرجى زوالُه فالجمهور يوجبون عليه الفدية، ويزيد الحنابلة عليه كفارة يمين، وفي رواية: لا يُلزِمونه إلا بالكفارة، والمالكية لا يوجبون عليه شيئًا.

٨- لا يوجب الشافعية الكفارة إلا في نذر اللَّجاج والغضب، ومِن العلماء مَن يجعل الكفارةَ في النذر المطلَق أو نذر المعصية فقط، وحَمَلَه جَماعة مِن فقهاء أَصحاب الحَدِيث على جَمِيع أَنواع النَّذر.

٩- تَصحب الرحمة اختلافَ الفقهاء وتَستَبطِن افتراقَ المجتهدين.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٠٣ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن: يسأل قارئ عن أنه كان قد وقع في مشكلة ونذر لله تعالى إن هو نجّاه منها أن يصوم شهر رجب طول عمره، وظل يصوم هذا الشهر لمدة تسع سنين متصلة، والآن قد تقدم به السن ويخشى ألا يستطيع الوفاء بنذره فيما بعد، فماذا يفعل؟

الجـــــــــــواب

الأصل أن نذر الطاعة منعقدٌ وأنه يجب الوفاء به على الوجه الذي أتى به صاحبه، وهو كل قُربة يوجبها المكلَّف على نفسه لا تكون واجبة ابتداءً؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ**﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله سبحانه: ﴿**يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ**﴾ [الإنسان: ٧]، ولقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «مَن نَذَرَ أَن يُطِيعَ اللهَ فليُطِعه، ومَن نَذَرَ أَن يَعصِيَه فلا يَعصِه». رواه الإمام البخاري وغيره من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها. هذا مع أن النذر في الأصل مكروه كما

هو مذهب أكثر الشافعية والمالكية والحنابلة؛ لحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نَهى النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- عن النَّذرِ، وقال: إنَّه لا يَرُدُّ شَيئًا، وإنَّما يُستَخرَجُ به مِن البَخِيلِ». متفق عليه، إلا أنه يجب الوفاء به إذا كان نذر طاعة، قال الإمام الخطّابي في "أَعلام السُّنَن": "هذا بابٌ من العلمِ غريبٌ؛ وهو أن يُنهى عن فعل شيء، حتى إذا فُعِلَ كان واجبًا". اهـ.

والمحققون يحملون الكراهة في الحديث على نذر "المجازاة"، وهو التزام قُربة في مقابلة حصول نعمة أو اندفاع بلية؛ كأن يقول: "لله عليَّ إن شُفِيَ مريضي أن أتصدق بكذا"، ووجه الكراهة -كما قال القرطبي في "المُفهِم"-: "أنه لمّا أوقف فعل القُربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمَحَّض له نيةُ التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يُشفَ مريضُه لم يتصدق بما علّقه على شفائه، وهذه حالة البخيل؛ فإنه لا يُخرِج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرجه غالبًا، وهذا المعنى هو المُشار إليه بقوله: «وإنَّما يُستَخرَجُ به مِن البَخِيلِ»". اهـ.

وكذلك الحكم فيمن ظن أن للنذر تأثيرًا، كما أشار إليه الحديث، أو فيمن غلب على ظنه أنه لا يقوم بما التزمه.

أمّا نذر التبرُّر المطلق، أو نذر الابتداء فليس مكروهًا، بل هو قربة محضة؛ لأن للناذر فيه غرضًا صحيحًا كما قال القاضي حسين من الشافعية، وهو أن يُثاب

عليه ثوابَ الواجب، وهو فوق ثواب التطوع، وقد أخرج الطبري بسند صحيح -كما قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"- عن قتادة في قوله تعالى: ﴿**يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ**﴾ [الإنسان: ٧]، قال: "كانُوا يَنذرونَ طاعةَ الله مِن الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افتَرَضَ عليهم، فسَمّاهم اللهُ أَبرارًا"، قال الحافظ: "وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة". اهـ.

وعند المالكية: أن نذر المكرَّر مكروهٌ، كمن نذر صوم كل يوم خميس أو كل شهر رجب؛ وذلك لثِقَله عند فعله وخوف التفريط في وفائه.

إذا تقرر ذلك فللفقهاء مسلكان فيمن نذر صوم وقتٍ معيَّن؛ هل يتعين بتعيينه أم لا؟ فعند الحنفية: أنه لا يتعين بالتعيين، بل يُجزِئه أن يصوم يومًا عن آخَر وشهرًا عن آخَر، قال العلامة الشرنبلالي الحنفي في "مراقي الفلاح": "(وألغينا تعيينَ الزمانِ و) تعيين (المكانِ و) تعيين (الدرهم و) تعيين (الفقير)؛ لأن النذر إيجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمانٍ ومكانٍ وفقيرٍ، وتعيينُه للتقدير به أو التأجيل إليه، (فيجزئه صومُ) شهر (رجب عن نذره صومَ شعبان)؛ لوجود السبب، وهو النذر والقربة لقهر النفس، لا بوقوعه في شهر بعينه، وفي تعجيله نفع له بتحصيل ثوابٍ قد يفوت بموته أو طروء مانع قبل مجيء الوقت، وإن كان بإضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء فأعطيناه مقصوده". اهـ.

والصحيح عند الشافعية: أنه يلزمه الوفاء بهذا النذر على الوجه الذي نذره أبدًا؛ بناءً على أن الوقت المعين للصوم يتعين، ويقع الصوم متتابعًا؛ لتعيُّن أيام الشهر، وليس التتابع مستحَقًّا في نفسه، فلو أفطر من هذا الشهر يومًا لا يلزمه الاستئناف، ولا يلزمه التتابع في قضائه كما في قضاء رمضان؛ بناءً على أن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب بالشرع.

وعند الحنابلة: أنه يتعين كذلك بالتعيين؛ فيلزمه صيامه كما نذره، لكنه إن أفطر قضى عندهم متتابعًا، فالقضاء عندهم كالأداء؛ كما وجب متتابعًا فإنه يُقضى متتابعًا.

فإذا عجز عن أدائه عجزًا لا يُرجى زوالُه لكِبَرٍ أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤُه فقد اختلفوا: هل تجب عليه الفديةُ عن كل يوم يفطره، أو الكفارةُ ليَخرُجَ من النذر، أو أنه لا شيءَ عليه أصلا؟ وذلك بناءً على أنه هل يُسلك بالنذر مَسلَك واجب الشرع أم جائزه؟ فالجمهور من الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة يوجبون عليه الفدية -وهي إطعام مسكين عن كل يوم- كما هو الحال فيمن عجز عن صيام شهر رمضان، ويزيد الحنابلة عليه كفارة يمين؛ مستدلين بقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «كَفّارةُ النَّذرِ كَفّارةُ اليَمِينِ». رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وبحديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «مَن نَذَرَ نَذرًا لم يُسَمِّه فكَفّارَتُه

كَفَّارةُ يَمِينٍ، ومَن نَذَرَ نَذرًا في مَعصِيةٍ فكَفَّارَتُه كَفَّارةُ يَمِينٍ، ومَن نَذَرَ نَذرًا لا يُطِيقُه فكَفَّارَتُه كَفَّارةُ يَمِينٍ». رواه أبو داود، قال الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام": "وإسناده صحيح؛ إلا أن الحُفَّاظ رَجَّحُوا وَقفَه". اهـ.

وعلى الرواية الأخرى عند الحنابلة لا يلزمه إلا الكفارة؛ لأن موجَبَ النذر موجَبُ اليمين.

والشافعية لا يوجبون الكفارة إلا في نذر اللَّجاج والغضب، ومِن العلماء مَن يجعل الكفارةَ في النذر المطلَق أو نذر المعصية فقط.

أما المالكية فيُسقِطون عنه وجوبَ أداء النذر عند العجز الذي لا يُرجى زوالُه، ولا يُلزمونه بكفارة ولا فدية. هذا وقد حكى الإمام النووي في "شرح مسلم" عند كلامه على حديث «كَفَّارةُ النَّذرِ كَفَّارةُ اليَمِينِ» مذاهب العلماء في كفارة النذر فقال: "اختَلَفَ العُلَماء في الُمراد به؛ فحَمَلَه جُمهُور أَصحابنا على نَذر اللَّجاج، وهو أَن يَقُول إنسانٌ يُرِيد الامتِناع مِن كَلام زَيد مَثَلا: إن كَلَّمتُ زَيدًا - مَثَلا- فلله عليّ حَجّة، أَو غَيرها، فيُكَلِّمه، فهو بالخِيارِ بين كَفَّارة يَمِين وبين ما التزَمَه، هذا هو الصَّحِيح في مَذهَبنا، وحَمَلَه مالِك وكَثِيرُونَ -أو الأَكثَرُونَ- على النَّذر الُمطلَق، كقَوله: عليّ نذر، وحَمَلَه أَحمَد وبَعض أَصحابنا على نَذر المَعصِية، كمَن نَذَرَ أن يَشرَب الخَمر، وحَمَلَه جَماعة مِن فقهاء أَصحاب الحَدِيث على جَمِيع

أَنواع النَّذر، وقالُوا: هو مُخَيَّر في جَمِيع النُّذُورات بين الوَفاء بها التَزَمَ، وبين كَفّارة يَمِين". اهـ.

وإن الناظر في خلاف مجتهدي المذاهب في هذا النوع الشاق من النذر لَيلحظ الرحمةَ التي تقرر أنها تَصحب اختلافَ الفقهاء وتَستَبطِن افتراقَ المجتهدين، فإنهم كرهوا هذا النوع من النذر أصلا -من جهة تعليقه، ومن جهة تكراره كما سبق- لما فيه من المشقة على المكلف؛ فمنهم مَن خيَّره بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين، وهم بعض فقهاء أصحاب الحديث، والجمهور أوجب عليه الوفاء بالنذر، ثم منهم مَن وسّع عليه في أدائه -وهم الحنفية- فأجازوا له أداءه في غير وقته المعيَّن؛ بناءً على أنه لا يتعين بالتعيين، فإذا لم يَصُم وأراد القضاء فالشافعية ومن وافقهم يجيزون له التفريق في قضاء ما أفطره كقضاء رمضان، فإن لم يستطع الصوم أداءً ولا قضاءً فالجمهور يوجبون عليه فديةً إطعامَ مسكينٍ عن كل يوم، والحنابلة في رواية لا يُلزِمونه إلا بالكفارة، والمالكية لا يوجبون عليه شيئًا لا فديةً ولا كفارةً.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإذا لم تستطع الوفاء بنذرك ولو بالتفريق في الأداء أو القضاء فعليك أن تُخرِج فديةً إطعامَ مسكينٍ عن كل يومٍ تركتَ صومَه إن كنتَ مُوسِرًا، فإن عَسُر عليك ذلك فيمكنك أن تَخرُجَ مِن نذرك

هذا بكفارة يمين؛ أخذًا بإحدى الروايتين عند الحنابلة وبعض فقهاء أصحاب الحديث، فإن عَسُر عليك ذلك أيضًا فقلِّدِ المالكية ولا شيء عليك.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام القضاء والشهادات

حكم الرجوع في الإقرار المتعلق بحقوق العباد

المبـــــــادئ

١- لا يجوز الرجوع في الإقرار المتعلق بحقوق العباد حتى لو صدر في غير مجلس القضاء بشرط أن يكون صريحا أو كناية مع النية.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن: كتب/ مفتاح... ورقة تحت عنوان "شهادة": وفيها: "نشهد أنا مفتاح... بهذه الشهادة بناء على عملي في المغرّة وعن معلومات من المرحوم والدي بأن منطقة المغرة وما يحيط بها من الجهات الأربع تخص عائلة "..."، وأن مصلحة المغرة الحطية نفسها وهو عُود السمار يخص عائلة ... بموجب شراء تم بين عائلة ... والمرحوم ... بموجب هذا المشترى من ذلك التاريخ وإلى الأبد: عود السمار داخل الحطية لعائلة ... والباقي لعائلة .... ومستعد للوقوف مع هذه الشهادة أمام الجهات القانونية والعرفية، وكما تقر عائلة ... بأن عود السمار لعائلة ... دون غيرهم، وهذه شهادة مني بذلك"، ثم وقّع عليها باسمه تحت قوله: المِقرّ بما فيه. ووقع عليها خمسة رجال شهود من عائلة ...، وكانت في سنة ١٩٩٠م، ثم في هذا العام وفي جلسة تحكيم عرفية أقر بأنه كتب ذلك وأن هذا خطه، ولكنه ادعى أن

مضمونها مخالف للواقع والحقيقة، وأنه كتبها فقط كيدا في أولاد عمه، وأن الأرض إنما هي أرضه هو وليست أرض العائلة التي أقر بملكيتها للأرض في الورقة السابقة، وأنه أراد بكتابته للورقة سابقا أن ينفي ملكيته لها وقتها حتى لا يشاركه فيها أولاد عمه فقط. فهل يجوز له التراجع عما كتبه في الورقة سابقا؟

الجـــــــــــواب

اتفق العلماء على عدم جواز الرجوع في الإقرار المتعلق بحقوق العباد حتى لو صدر في غير مجلس القضاء بشرط أن يكون صريحا أو يكون كناية مع النية، ومن المعلوم أن الكتابة كناية؛ فإن لم يكن منه لفظ ولا صَاحَبَ الكتابةَ نية فيجوز له الرجوع فيه، وإن صاحبها لفظ أو نية فلا يجوز له الرجوع في ذلك الإقرار.

ونص محمد بن الحسن في المبسوط على أنه لو قال: هذا خطي، وأنا كتبته، غير أنه ليس عليّ هذا المال لا يلزمه شيء، أي إذا كان مجرد كتابة بلا تلفظ ولا نية.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإذا لم يكن من مفتاح... مجرد كتابة، بل كان منه معها إقرار بلفظ صريح بأنه ليس له شيء في منطقة المغرة وما يحيط بها، أو كان قد نوى ذلك عندما كتب فليس له عندئذ أن يتراجع عن هذا الإقرار الصريح أو عن الكتابة التي واكبتها النية. وإن لم يكن قد تلفظ صريحا بذلك ولم ينوِه مع كتابته فله حينئذ أن يتراجع، وعلى المتضرر اللجوء للقضاء.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام المرأة

حكم إضافة لقب عائلة الزوج لاسم الزوجة

المبـــــــادئ

١ - المحظور في الشرع إنما هو انتساب الإنسان إلى غير أبيه بلفظ البنوة أو ما يدل عليها، لا مطلق النسبة والتعريف.

٢ - التشبه إنما يكون حرامًا بشرطين: أن يكون الفعل المتشبَّه به منهيًّا عنه في نفسه، وأن يكون المتشبِّه يقصد التشبه.

٣- مِن قواعد الفقهاء الكلية أن: العادة مُحكَّمة.

الســــــــــؤال

اطلعنا على البريد الإلكتروني المقيد برقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

الزواج في فرنسا يجعل الزوجة تحمل اسم زوجها. فما رأي الدين في ذلك؟ وهل يعيب المسلم أن يفعل ذلك؟

الجــــــــــواب

العرف الغربي قائم على أن البنت إذا لم تكن متزوجةً فإنها تُذكَر باسم أبيها وعائلتها، أما إذا كانت المرأة متزوجة فإنه يُضاف إلى اسمها لقب عائلة زوجها، وذلك بعد وصفها بكونها متزوجة بالمصطلح المفهوم من ذلك عندهم وهو مسز أو مدام أو نحو ذلك، فتصير إضافة لقب عائلة الزوج حينئذ إلى اسم الزوجة في

مثل هذا العرف قائمةً مقام قولنا: "فلانة متزوجة من عائلة فلان"، وهو نوع من التعريف الذي لا يوهم النسبة عندهم بحال، وباب التعريف واسع؛ فقد يكون بالولاء كما في عكرمة مولى ابن عباس، وقد يكون بالحرفة كما في الغزالي، وقد يكون باللقب أو الكنية كالأعرج والجاحظ وأبي محمد الأعمش، وقد يُنسَب إلى أمه مع معرفة أبيه كما في: إسماعيل ابن عُلَيَّة، وقد يكون بالزوجية كما ورد في القرآن من تعريف المرأة بإضافتها إلى زوجها في مثل قوله تعالى: ﴿ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ﴾ [التحريم: ١٠]، ﴿ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١].

وقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما جاءت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقيل: يا رسول الله هذه زينب تستأذن عليك، فقال: أَيُّ الزَّيَانِب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم؛ ائذنوا لها، فأُذِن لها».

والمحظور في الشرع إنما هو انتساب الإنسان إلى غير أبيه بلفظ البنوة أو ما يدل عليها، لا مطلق النسبة والتعريف، وقد يشيع بعض هذه الأشكال من التعريف في بعض الأماكن أو في بعض الأحوال ويغلب في الإطلاق حتى يصير عُرفًا، ولا حَرج في ذلك ما دام لا يوهم الانتساب الذي يأباه الشرع، وهو الانتساب بلفظ البنوة أو معناها إلى غير الأب، كما أن ذلك لا يُعَدُّ من التشبه المذموم شرعًا؛ إذ التشبه إنما يكون حرامًا بشرطين: أن يكون الفعل المتشبَّه به منهيًّا

عنه في نفسه، وأن يكون المتشبِّه يقصد التشبه، فإذا انتفى أحد الشرطين لم يُذَمَّ الفاعل شرعًا؛ ومما يدل على ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه ٦٢٤ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فلما سَلَّم قال: إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم؛ إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا».

و"كاد" تدل في الإثبات على انتفاء خبرها مع مقاربة وقوعه، وفعل فارس والروم وقع منهم فعلا لكن الصحابة لَمَّا لم يقصدوا التشبه انتفى ذلك الوصف عنهم شرعًا.

ولذلك قال العلامة ابن نُجَيم الحنفي في البحر الرائق ٢/ ١١: "اعلم أن التَّشَبُّهَ بأهل الكتاب لا يُكرَه في كل شيء، وإنا نأكل ونشرب كما يفعلون، إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذمومًا وفيما يقصد به التشبه". اهـ.

وليس في إضافة لقب عائلة الزوج إلى اسم زوجته ما ينفي نسبَها إلى أبيها، بل هو من باب التعريف كما سبق، وإنما أتى اشتباه التحريم مِن غلبة حذف كلمة ابن في الاسم بين الابن وأبيه، وهذا وإن كان قد يمكن توجيهه بالحذف لكثرة الاستعمال تخفيفًا إلا أنه أَورث اللَّبس في الأسماء المركبة وغيرها مما لا يُقصَد به

النسب، وهذا ما دعا بعضَ الجهات الرسمية إلى إلغاء الأسماء المركبة؛ لإيهامها النسب بين جزأي المركَّب؛ لأن حذف كلمة ابن بين المتسبين صار أشبهَ بالعرف العام، فقد يتجه حينئذ منعُ إضافة لقب عائلة الزوج لاسم الزوجة بين أصحاب هذا العرف؛ لإيهامه النسب الشرعي، لكنَّ الأمر يختلف عند وجود العرف بإضافة لقب عائلة الزوج لاسم الزوجة مع وضوح القرينة التي تنفي كونَ هذا نسبًا شرعيًّا -وهي هنا وصفها بكونها امرأة متزوجة: "مسز" أو "مدام" أو نحوهما-، وطالما أن هذا العرف لا يخالف الشرع فالأخذ به جائز لا حرج فيه إن شاء الله تعالى، والشرع الشريف قد اعتبر الأعراف -ما لم تخالفه- وجعلها مُحَكَّمةً؛ حتى صار مِن قواعد الفقهاء الكلية أن: "العادة مُحَكَّمة"، ولم يَدعُ المسلمين إلى التَّمَرُّد عليها أو تَقَصُّدِ مخالفتها؛ وذلك سعيًا وراء اندماجهم في مجتمعاتهم وعدم انعزالهم عنها، مما يمكنهم من التعايش والدعوة إلى صحيح الدين من غير صدام ولا نزاع مفتعل، وذلك كله فيما لا تعارض فيه مع أصل من الأصول الشرعية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم قيام المرأة بتعليم الرجال

المبـــــــادئ

١- لا مانع شرعا من تعلم الرجال من امرأة ولا من تعلم النساء من رجل.

٢- الاختلاط المحرم هو التلاصق والتلامس لا مجرد اجتماع الرجال مع النساء في مكان واحد.

٣- لا يصح جعل التقاليد والعادات الموروثة في زمان أو مكان معين حاكمةً على الدين والشرع، ولا يجوز لمن سلك طريقة في الورع أن يُلزِم الناس بها أو يحملهم عليها أو يشدد ويضيِّق فيما جعل الله لهم فيه يُسرًا وسعة.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

هل يجوز لامرأة أن تعلم الرجال علم القراءات القرآنية من تلاوة ورسم مصحف ومتون وغير ذلك؟ لعدم وجود مختصين من الرجال في هذا العلم في ذلك المكان.

الجـــــــواب

كون الرجال يتعلمون من المرأة وكون النساء يتعلمن من الرجل مما لا مانع منه شرعًا، فالذي عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا أن مجرد وجود النساء مع

الرجال في مكان واحد ليس حرامًا في ذاته، وأن الحرمة إنما هي في الهيئة الاجتماعية إذا كانت مخالفة للشرع الشريف؛ كأن يُظهر النساءُ ما لا يحل لهن إظهاره شرعًا، أو يكون الاجتماع على منكر أو لمنكر، أو يكون فيه خلوة محرَّمة.

ونص أهل العلم على أن الاختلاط المحرم في ذاته إنما هو التلاصق والتلامس لا مجرد اجتماع الرجال مع النساء في مكان واحد، وعلى ذلك دلت السنة النبوية الشريفة: ففي الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- قال: «لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ»، وترجم له البخاري بقوله: "باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس". اهـ.

قال القرطبي في التفسير: "قال علماؤنا: فيه جواز خدمة العروسِ زوجَها وأصحابَه في عرسها". اهـ.

وقال ابن بطال في شرحه على البخاري: "وفيه أن الحجاب -أي انفصال النساء عن الرجال في المكان أو في التعامل المباشر- ليس بفرض على نساء المؤمنين، وإنما هو خاص لأزواج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، كذلك ذكره الله في كتابه بقوله: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ**﴾ [الأحزاب: ٥٣]". اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": "وفي الحديث جواز خدمة المرأة

زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك". اهـ.

وفي الصحيحين أيضًا عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة أبي طلحة الأنصاري في إطعامه الضيف: أنهما جعلا يُرِيانِه أنهما يأكلان، فباتا طاويَين، وفي رواية ابن أبي الدنيا في "قِرى الضيف" من حديث أنس -رضي الله عنه-: «أن الرجل قال لزوجته: أثردي هذا القرص وآدِمِيه بسمنٍ ثم قَرِّبيه، وأمري الخادم يطفئ السراج، وجعلت تَتَلَمَّظُ هي وهو حتى رأى الضيفُ أنهما يأكلان» اهـ.

وظاهره أنهم اجتمعوا على طبق واحد. وقد قال له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ». ونزل فيهما قولُه تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩].

وفي صحيح البخاري عن أبي جحيفة -رضي الله عنه- قال: «آخَى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بين سَلمانَ وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلةً، فقال لها: ما شأنُكِ؟ قالت: أخوكَ أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا... إلى آخر الحديث». قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": "وفي هذا الحديث من الفوائد جواز مخاطبة الأجنبية والسؤال عما يترتب عليه المصلحة". اهـ.

وأما بخصوص تلقي الرجال للعلم الشرعي والموعظة من المرأة العالمة

فقد كان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبلغن العلم وينشرن الدين، وهذه دواوين السنة في الرواية عنهن، بل وعن الطبقات من النساء بعدهن ممن روى عنهن الرجال وحملوا عنهن العلم، وقد ترجم الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه "الإصابة في تمييز الصحابة" وحده لثلاث وأربعين وخمسمائة وألف ١٥٤٣ امرأة منهن الفقيهات والمحدِّثات والأديبات.

وكانت المرأة المسلمة تشارك الرجال في الحياة الاجتماعية العامة مع التزامها بلبسها الشرعي ومحافظتها على حدود الإسلام وآدابه، حتى إن من النساء الصحابيات من تولت الحسبة، ومن ذلك ما رواه الطبراني في "المعجم الكبير" بسندٍ رجالُه ثقات عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم قال: "رأيت سمراء بنت نُهَيْك -وكانت قد أدركت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر".

وعلى ذلك فلا يسع أحدًا أن ينكر هذا الواقع الثابت في السنة النبوية الشريفة والتاريخ الإسلامي، ولا يصح جعل التقاليد والعادات الموروثة في زمان أو مكان معين حاكمةً على الدين والشرع، بل الشرع يعلو ولا يُعلَى عليه، ولا يجوز لمن سلك طريقة في الورع أن يُلزِم الناس بها أو يحملهم عليها أو يشدد ويضيِّق فيما جعل الله لهم فيه يُسرًا وسعة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم عمل المرأة كوكيل للنيابة وتوليها القضاء

المبـــــــادئ

١- يجوز للمرأة المشاركة في الحياة العامة اجتماعية كانت أو سياسية ولها الحق في الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة ما عدا وظيفة رئيس الدولة، طالما كان ذلك في حدود الآداب الشرعية، ولم يؤدِّ إلى إهمال في حقوق بيتها وأسرتها.

٢- اشترط جمهور الفقهاء في القاضي الذكورة، ويرى الحنفية جواز تولي المرأة القضاء في غير الحدود. وحُكِي عن ابن جرير أنه لا يشترط الذكورة في ولاية القضاء، وعليه الفتوى.

٣- عمل المرأة وكيلا للنيابة الإدارية حلال شرعًا، ولا مانع من الأعمال التي قد تقتضي طبيعتُها وجود الرجل مع المرأة في مكان واحد إذا أُمِنَت الريبة وانتفت الخلوة.

الســــــــؤال

اطلعنا على البريد المقيد برقم ٧٠١ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

أنا حاصلة على ليسانس الحقوق، وعُينتُ معيدةً بكلية الحقوق، ثم عينت وكيلا للنيابة الإدارية، وطبيعة عملي أني أحقق مع الموظفين العموميين رجالا ونساءً، ومعي سكرتير أو سكرتيرة تحقيق، وأحيانًا أقوم بعرض القضايا على

رؤسائي في العمل، وأحيانًا يكون الرئيس من الرجال وتكون المناقشة في موضوع القضية فقط؛ حيث إنني ألتزم بالحدود الشرعية، ويكون باب الحجرة في بعض الأحيان مغلقًا مع السماح بالدخول لأي أحد في أي وقت.

فما حكم الشرع فيما يأتي:

أولا: طبيعة عملي كوكيل للنيابة الإدارية.

ثانيًا: في طريقة العمل على النحو سالف البيان.

ثالثًا: رشحت لتولي منصب القضاء فرفضت ذلك.

الجـــــــــــواب

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكل منهما؛ فهو قد أعطى المرأة حقوقها كاملة، وأعلى قدرها ورفع شأنها، وجعل لها ذمة مالية مستقلة، واعتبر تصرفاتها نافذة في حقوقها المشروعة، ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها التي خلقها الله عليها.

وإذا كانت الحقوق السياسية بمفهومها الشائع تعني حق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة فإن مبادئ الشريعة لا تمانع في أن تتولى المرأة هذه الأمور ما عدا وظيفة رئيس الدولة، فإنه لا يجوز للمرأة أن تكون رئيسًا للدولة؛ لأن من سلطاته إمامة المسلمين في الصلاة شرعًا وهي لا تكون إلا للرجال.

وعلى ذلك: فيجوز للمرأة أن تعمل وكيلا للنيابة الإدارية ما دامت أهلا لذلك طالما أنها تستطيع التوفيق بين العمل في هذه الوظيفة وبين حق زوجها وأولادها وأصحاب الحقوق عليها إن وُجِدُوا، وطالما كان ذلك في إطار أحكام الإسلام الأخلاقية بعيدًا عن السفور والتبرج والخلوة غير الشرعية؛ فعملها هذا يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي في إقرار النظام العام، والأخذ على يد الفساد والمفسدين.

وأصل هذا الحق داخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي شرعه الله في حق الرجال والنساء على السواء في حدود ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكل منهما، وذلك في نحو قوله تعالى: ﴿**وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ**﴾ [التوبة: ٧١]. وكذلك في التواصي بالحق والتواصي بالصبر الذي جعله الله تعالى مانعًا للإنسان من الخسران في قوله تعالى: ﴿**وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ**﴾ [العصر: ١ - ٣].

وكانت المرأة المسلمة تشارك الرجال في الحياة الاجتماعية العامة مع التزامها بلبسها الشرعي ومحافظتها على حدود الإسلام وآدابه، حتى إن من النساء الصحابيات من تولت الحسبة، ومن ذلك ما رواه الطبراني في "المعجم الكبير"

بسندٍ رجالُه ثقات عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم قال: "رأيت سمراء بنت نَهِيك -وكانت قد أدركت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر".

وعلى ذلك فإنه يجوز للمرأة المشاركة في الحياة العامة اجتماعية كانت أو سياسية طالما كانت هذه المشاركة في حدود الآداب الشرعية، ولم تؤدِّ إلى إهمال في حقوق بيتها وأسرتها؛ تصديقًا لقوله تعالى: ﴿ **وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ** ﴾ [التوبة: ٧١].

كما أن لها أن تتولى جميع المناصب الاجتماعية في الوزارات المختلفة طالما كانت هذه الوظائف تتفق مع طبيعتها واختارها ولي الأمر لذلك.

وبالنسبة لتوليها منصب القضاء فجمهور الفقهاء يشترط في القاضي الذكورة؛ لقوله تعالى: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ [النساء: ٣٤].

ويرى أبو حنيفة -رضي الله عنه- جواز تولي المرأة القضاء في غير الحدود؛ لأنه تصح شهادة المرأة في غير الحدود، والقضاء مبني على الشهادة وشروطه شروطها. وحُكِي عن ابن جرير الطبري أنه لا يشترط الذكورة في ولاية القضاء؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية، وبه نفتي.

وأما عن الأعمال التي قد تقتضي طبيعتُها وجود الرجل مع المرأة في مكان واحد فإنه لا مانع منها إذا أُمِنَت الريبة وانتفت الخلوة، وأما مجرد وجود الرجال مع النساء في مكان واحد فليس حرامًا في نفسه، بل المحرم هو أن ينفرد الرجل مع المرأة في مكان بحيث لا يمكن الدخول عليهما. قال الإمام ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" في شرح قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إِيَّاكُمْ والدُّخُولَ على النِّسَاءِ»: "مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ المَحَارِمِ وَعَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إلى غَيْرِهِنّ، ولا بد مِن اعتبارِ أمرٍ آخَرَ، وهو أن يَكُونَ الدُّخُولُ مُقْتَضِيًا لِلْخَلْوَةِ، أَمَّا إذَا لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ فَلا يُمْتَنَعُ". اهـ.

ثم إنه ليس كل انفرادٍ واختلاءٍ يُعَدُّ خلوةً محرمةً. فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أَنَس بن مالك -رضي الله عنه- قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فَخَلا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللهِ إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». وفي بعض الروايات: «فَخَلا بِهَا فِي بَعْض الطُّرُق أَوْ فِي بَعْض السِّكَك»، وبوَّب الإمام البخاري على ذلك بقوله: "باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالمرأَةِ عِنْدَ النَّاسِ". قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": "وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرًّا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة"، وقال الملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح": "وفيه تنبيه على أن الخلوة مع المرأة في زقاق ليس من باب الخلوة معها في بيت"، وضابط الخلوة المحرَّمة كما قال الشيخ الشَّبْرامَلِّسي الشافعي في

حاشيته على "نهاية المحتاج": "اجتماعٌ لا تُؤمَن معه الرِّيبَة عادةً، بخلاف ما لو قُطِع بانتفائها عادةً فلا يُعدُّ خلوة". اهـ.

ومجرد إغلاق الباب إغلاقًا مِن شأنه أن يسمَح لأي أحد بفتحه والدخول في أي وقت لا يجعله من باب الخلوة المحرَّمة.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فعملك كوكيل للنيابة الإدارية حلال شرعًا، وما تقتضيه طبيعة العمل أحيانا من إغلاق باب الحجرة مع السماح بالدخول لأي أحد في أي وقت ليس حرامًا ما دامت الريبة مأمونةً ولا يُعَدُّ ذلك من الخلوة المحرمة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم شفط عدد من الأجنة للحفاظ على الحمل

المبـــــــادئ

١- لا يجوز إسقاط الجنين إذا بلغ عمره في بطن أمه مائة وعشرين يومًا.

٢- لا يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح إلا إذا كانت النطفة من زنا، أو كان ذلك لعذر.

٣- يجوز شرعًا شفط عدد من الأجنة قبل نفخ الروح فيها لتقليل المتبقي إلى واحد أو اثنين إذا كان عدمُ التدخل بذلك يترتب عليه غلبةُ الظن بتعرض حياة الأم أو جميع الأجنة للخطر، أو حدوث تشويه خِلقي للأجنة أو لبعضها.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠٧٦ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

نرجو بيان الرأي الشرعي في الآتي: نحن أطباء نعمل في مجال علاج العقم وتأخر الحمل وأطفال الأنابيب، وقد يحدث أن تحمل المرأة أكثر من جنين، وذلك أحيانا بدون أن يكون لنا تدخل في عدد الأجنة مثل التلقيح الصناعي بوضع نطفة الزوج داخل الرحم، وأحيانا بأن نضع داخل الرحم عددا كبيرا من الأجنة مثل أربع أو خمس أجنة وذلك لزيادة فرص الحمل، حيث إننا لا نعلم أيّها سوف يَعلَق في الرحم، وإذا قلَّلنا عددَ الأجنة قلَّت بالتالي فرص الحمل.

والسؤال هو: إذا حملت المرأة في أكثر من جنين، فهل يجوز شرعا شفط عدد من الأجنة لتقليل العدد إلى واحد أو اثنين في الخمسين يوما الأولى من حدوث الحمل، أو حقن مادة كيمائية في صدر عدد من الأجنة ليوقف النبض في المدة من الخمسين إلى المائة اليوم الأولى في الحمل؟ مما يعطي فرصة للأجنة المتبقية لتواصل الحمل إلى نهايته.

الجـــــــــــواب

اتفق الفقهاء على أنه إذا بلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا وهي مدة نفخ الروح فيه، فإنه لا يجوز إسقاط الجنين ويحرم الإجهاض قطعًا في هذه الحالة؛ لأنه يعتبر قتلا للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، أما إذا لم يبلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا فقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض: فبعضهم قال بالحرمة، وهو المعتمد عند المالكية والظاهرية وبعض الشافعية، وبعضهم قال بالكراهة مطلقًا، وهو رأي بعض الحنفية والمالكية، وقول محتمل عند الشافعية، وبعضهم قال بالإباحة لعذر فقط، وهو حقيقة مذهب الحنفية، وبعضهم قال بالإباحة مطلقا وهو رأي بعض الأحناف وقول عند

الحنابلة والرملي والشافعي إذا كانت النطفة من زنا، وقال به اللخمي من المالكية وأبو إسحاق المروزي من الشافعية قبل الأربعين يوما.

والراجح والمختار للفتوى أن الإجهاض لا يجوز قبل نفخ الروح إلا إذا كانت النطفة من زنا، أو كان ذلك لعذر كما هو حقيقة مذهب الحنفية، ونقل ابن عابدين في حاشيته (٣/ ١٩٣) عن ابن وهبان أن من الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر -أي المرضع- ويخاف هلاكه، قال: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر.

وذكر الإمام الزركشي أن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض، فينبغي أنها لا تضمن بسببه. (الإقناع حاشية البجيرمي ٤/ ١٢٩).

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز لكم شرعًا شفط عدد من الأجنة في الخمسين يوما الأولى من الحمل لتقليل المتبقي إلى واحد أو اثنين إذا كان عدمُ التدخل بذلك يترتب عليه غلبةُ الظن بتعرض حياة الأم للخطر، أو حصول إجهاض لجميع الأجنة، أو حدوث تشويه خِلقي لها أو لبعضها، أو غير ذلك من ضرر محققٍ أو غالبٍ للأم أو لجميع الأجنة، فيجب حينئذ التدخل بشفط بعضها إبقاء على حياة الأم المستقرة وحياة بقيتها، أو حتى بشفط جميعها؛ إبقاءً لحياة الأم المستقرة، وإيثارًا لارتكاب أخف الضررين بدفع أشدهما في الحالتين.

وفي حال شفط بعض الأجنة دون بعض يجب تحري القيام بذلك على أساس علمي ينبني على الإبقاء على الأرجى منها حياةً من الناحية النظرية العلمية، والتنازل عن الأقل رجاءً منها في ذلك. أما في حال استواء جميع الأجنة في الاحتمالات النظرية العلمية للبقاء وعدمه فيكون اختيار ما يتم شفطه بناء على ما يكون أخف على الأم وأرفق بها، فإن كان الجميع في ذلك سواءً فإنه يُقرَع بينها للاختيار، حيث إن القرعة في مثل هذه الأحوال مما يُشرَع اللجوء إليه للتخاير بين الأفراد المستوية في الصفات والأحوال كما هو مقرر في موضعه من كتب الفقه الإسلامي.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم ذهاب النساء للمساجد عند الحنفية

المبـــــــادئ

١- ذهب الجمهور إلى جواز خروج المرأة للمسجد، واستحباب إذن الزوج لها في ذلك، بينما بنى الحنفية الكلام في هذه المسألة والخلاف حولها على تغير الحكم لتغير العُرف فذهب المتقدمون إلى كراهة خروجها للمسجد؛ لشيوع الفساد وتغير الزمان، ثم لمَّا زاد وانتشر عدَّى المتأخرون الحكم إلى التحريم.

٢- أجمع العلماء بجميع مذاهبهم الفقهية المتبوعة على أن الأحكام المتعلقة بالعوائد والأعراف تدور معها وجودًا وعدمًا.

٣- من القواعد المقررة شرعا: أن ارتكاب أخف الضررين واجبٌ لدفع أعلاهما، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأنه يجوز في الدوام ما لا يجوز في الابتداء، وأنه لا يُنكَر المختلفُ فيه إنما يُنكَر المتفقُ عليه، وأنه يجوز للمسلم أن يتخير من أقوال المذاهب ما هو أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة، وأن التمذهب بمذهب معين لا يستلزم التقيد بكل مسائله حتى وإن كان ذلك خلاف المصلحة الراجحة أو كان فيه حرج على المكلف.

٤- إذا كانت المرأة خارجَ بيتها فعلا فلا يجوز منعُها من دخول المسجد بحال من الأحوال في أي مذهب من المذاهب، وتخصيص مكان في المسجد للنساء أمر مشروع عند السادة الحنفية.

٥- الذي تقتضيه قواعد المذهب الحنفي وينبغي اعتمادُه في هذا الزمان هو العودة بحكم خروج النساء إلى المساجد إلى الأصل الذي كان عليه في زمن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من إباحة خروجهن لها مطلقًا، ما لم يُؤَدِّ ذلك إلى فتنة بهن أو خوف عليهن، وما لم يُؤَدِّ إلى إخلال بحق الأسرة.

٦- صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد ما لم يكن ذلك لغرض آخر غير الصلاة لا يتم إلا في المسجد.

الســـــــــؤال

اطلعنا على البريد الإلكتروني المقيد برقم ١٠٧٨ لسنة ٢٠٠٩م المتضمن:

ما هو الرأي المعتمد عند الحنفية بخصوص دخول النساء للمساجد من أجل الصلاة؟ حيث إن هناك مجموعة من متبعي المذهب الحنفي في بريطانيا يقولون: إن ذهاب النساء للمساجد مكروه كراهة تحريم، وبناء عليه فإنهم لا يخصصون مساحات للنساء في المساجد. فهل يجوز ذلك؟

الجـــــــــواب

هذه المسألة ورد فيها أحاديث عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- منها حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في الصحيحين: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»، وفي رواية لهما: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم امرأتُه إِلَى المَسْجِدِ فلا يَمْنَعْها»، زاد أبو داود في روايته: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»، وهذا يقتضي أن خروجها للمسجد جائز،

وظاهره يدل على وجوب إذن الزوج لها إذا استأذنته في ذلك، إلا أن الجمهور حملوه على الاستحباب، وذهب الحنفية في المنقول عنهم إلى الحكم بكراهة خروج النساء للمساجد لشيوع الفساد وتغير الزمان؛ مستدلين في ذلك بقول عائشة – رضي الله عنها–: "لو أدرك رسولُ الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ما أحدَثَ النساءُ لَمَنَعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل". وهذه الكراهة وإن حملها بعض المتأخرين من الحنفية على الكراهة التحريمية كالحافظ العيني في "عمدة القاري" (٦/ ١٥٦ ط: دار إحياء التراث العربي) إلا أن الذي يُفهَم من نصوص المتقدمين مِن أئمة الحنفية في هذه المسألة هو الكراهة التنزيهية فقط، حيث عبَّر عنها صاحب المذهب –رضي الله عنه– بقوله: لا ينبغي، وعبَّر عنها صاحبه الإمام محمد –رحمه الله– بقوله: وليس على النساء خروج العيدين بما يُفهَم منه نفيُ الوجوب عليهن لا نفي الجواز لهن. كما أنهم جعلوا الكراهة للمرأة الشابة فقط، أما العجائز فلا كراهة في خروجهن مطلقًا عند الصاحبين، ولا كراهة في خروجهن للعشاء والفجر والعيدين عند الإمام أبي حنيفة، ويُكرَه عنده خروجهن للظهر والعصر والجمعة، وإذا خرجن للعيدين عنده فهل يصلين أم يشهدن العيد مع الناس بلا صلاة؟ روايتان. قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة في كتابه "الحجة على أهل المدينة" (١/ ٣٠٦ ط: عالم الكتب): "قال أبو حنيفة –

رضي الله عنه- في خروج النساء في العيدين: قد كان يُرخصُ فيه، فأما اليوم فلا ينبغي أن تخرج إلا العجوزة الكبيرة فإنه لا بأس بخروجها". اهـ.

وقال الشيخ برهان الدين في "المحيط" (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩ ط: دار إحياء التراث العربي): "قال محمد -رحمه الله- في الأصل:... وليس على النساء خروج العيدين، وكان يُرَخص لهن في ذلك. قال: وقال أبو حنيفة: فأما اليوم فإني أكره لهن ذلك، وأكره لهن شهود الجمعة وصلاة المكتوبة، وإنما أرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر والعيدين. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يرخص للعجوز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء". اهـ.

وقال أيضًا (٢/ ٢١١): "ثم إذا خرجن في العيد هل يصلين؟ روى الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه قال: يصلين؛ لأن المقصود من الخروج الصلاة، وروى المعلى عن أبي يوسف -رحمه الله- عن أبي حنيفة -رحمه الله-: أنه لا يصلين وإنما خروجهن لتكثير سواد المسلمين". اهـ.

والقول بالكراهة وحدها دون إشارة إلى حملها على التحريم هو ما نص عليه أيضًا الإمام السرخسي في "المبسوط"، والإمام أبو الحسين القدوري في "مختصره"، والعلامةُ المرغيناني في "بداية المبتدي"، وأبو الفضل بن مودود الموصلي في "الاختيار لتعليل المختار"، والخطيب التمرتاشي في "تنوير الأبصار"، و"الفتاوى الهندية"، وغيرها من كتب السادة الحنفية المتقدمين والمتأخرين. ومما

يُقَوِّي حملَ الكراهة عند متقدمي الحنفية على التنزيهية دون التحريمية: أنهم فرَّعوا على حضور النساء جماعةَ المسجد فروعًا كثيرة؛ كموقف النساء مِن الجماعة، ونية الإمام إمامةَ المرأة فيها، وصحة اقتدائها في الجمعة والعيدين وإن لم ينو إمامتَها، ومشروعية نية الإمام لها في تسليمه في انتهاء الصلاة، إلى غير ذلك من الأحكام التي يبعد أن تجامع القول بالتحريم. بل إنهم نصوا على أن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة جائز، زاد بعض الحنفية: مع الكراهة، وهذا يقتضي أن مرادهم الكراهة التنزيهية لا التحريمية؛ إذ الجواز لا يجامع التحريم. قال الإمام السرخسي في "المبسوط" (٣/ ٢١٦ ط: دار الفكر): "وقد روى الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله تعالى-: أنها إذا اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ذلك، واعتكافها في مسجد بيتها أفضل، وهذا هو الصحيح". اهـ.

وجاء في "الفتاوى الهندية" (١/ ٢١١ ط: دار الفكر): "ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ويُكرَه". هكذا في محيط السرخسي. اهـ.

والذي يظهر أن في هذه المسألة تدرجًا في الحكم عند الحنفية بناءً على اختلاف الزمان، كما يلمح إليه كلام الحافظ العيني في "عمدة القاري" (٦/ ١٥٦) في قوله: "قال أصحابنا: لأن في خروجهن خوف الفتنة، وهو سبب للحرام، وما يفضي إلى الحرام فهو حرام؛ فعلى هذا قولهم: "يُكْرَه" مرادهم: يَحْرُم، لا سيما في هذا الزمان؛ لشيوع الفساد في أهله". اهـ.

فاكتفى المتقدمون بالقول بالكراهة، ثم لمَّا زاد الفساد وانتشر عدَّى المتأخرون الحكم إلى التحريم. وهذه المسألة من المسائل المتعلقة بالعوائد والأعراف عند السادة الحنفية؛ كما نص على ذلك العلامة ابن عابدين في رسالته "نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف" المطبوعة ضمن مجموعة رسائله (٢/ ١٢٦)؛ حيث بنوا الكلام فيها والخلاف حولها تأصيلا وتفصيلا وتعليلا على تغير الحكم لتغير العُرف؛ سواء في أصل قولهم بالكراهة وعدولهم عن ظاهر الحديث وعما كان عليه الحال في زمن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أو في تفريقهم بين الصلوات في كراهة خروج المرأة لبعضها دون بعض، أو في اختلافهم هل تصلي العجوز مع الناس عندما تخرج للعيدين أو تحضر المصلَّى من غير صلاة؟ أو في مخالفة المتأخرين لذلك كله واعتماد منع الكل في الكل؛ كما يتضح من صنيعهم وتعليلهم لذلك كله فيما يأتي.

قال الإمام السرخسي في "المبسوط" (٢/ ٧٤): "وأبو حنيفة -رضي الله عنه- قال في صلوات الليل: تخرج العجوز مستترة وظلمة الليل تحول بينها وبين نظر الرجال إليها، بخلاف صلواتِ النهار والجمعةِ تُؤَدَّى في المصر؛ فلكثرة الزحام ربما تُصرَع وتُصدَم، وفي ذلك فتنة، فإن العجوز إذا كان لا يشتهيها شابٌّ يشتهيها شيخ مثلها، وربما يحمل فرطُ الشبق الشابَّ على أن يشتهيها ويقصد أن

يصدمها، فأما صلاة العيد فتؤدى في الجبانة فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم". اهـ.

وقال العلامة المرغيناني في "الهداية شرح البداية" (١/ ٥٧ ط: المكتبة الإسلامية): ""ويُكرَه لهن حضور الجماعات" يعني الشَّوَابَّ منهن؛ لِمَا فيه من خوف الفتنة، "ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء" وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. "وقالا: يخرجن في الصلوات كلها" لأنه لا فتنة لقلة الرغبة إليها فلا يُكرَه كما في العيد. وله: أن فرط الشبق حاملٌ فتقع الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون، والجَبَّانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره". اهـ.

ولَمّا تغيرت هذه الأعراف في أزمان متأخري الحنفية اضطُرُّوا إلى تغيير هذه التفصيلات في المسألة، حيث صار خروج المرأة للمسجد في زمنهم ذريعة للفساد والفتنة بها، وكثر انتشار الفُسّاق على مدار اليوم، فأفتَى المتأخرون باعتماد منع الكل في الكل؛ أي منع كل النساء من حضور كل الصلوات في كل الأوقات، كما قرره الحصكفي في "الدر المختار" (١/ ٥٦٦ ط: دار الفكر)، واستثنى الكمال العجائز المتفانية، مخالفين بذلك ما عليه الإمامُ وصاحباه.

قال العلامة الكمال بن الهمام -رحمه الله تعالى- في "شرح فتح القدير" (١/ ٣٦٦ ط: دار الفكر): "الفُسّاق في زماننا كثر انتشارهم وتعرضهم بالليل؛ وعلى هذا ينبغي على قول أبي حنيفة تفريعُ منعِ العجائز ليلا أيضا، بخلاف الصبح فإن الغالب نومهم في وقته، بل عمم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الأوقات". اهـ.

وقال العلامة ابن عابدين في "رد المحتار على الدر المختار" (٢/ ٣٠٧ ط: دار عالم الكتب): "قال في "البحر": وقد يُقال: هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الإمام وصاحبيه، فإنهم نقلوا أن الشابة تُمنَع مطلقًا اتفاقًا، وأما العجوز فلها حضور الجماعة عند الإمام إلا في الظهر والعصر والجمعة، أي وعندهما مطلقًا، فالإفتاء بمنع العجائز في الكل مخالف للكل؛ فالاعتماد على مذهب الإمام". اهـ.

قال في "النهر": "وفيه نظر؛ بل هو مأخوذ من قول الإمام؛ وذلك أنه إنما منعها لقيام الحامل وهو فرط الشهوة؛ بناء على أن الفسقة لا ينتشرون في المغرب؛ لأنهم بالطعام مشغولون، وفي الفجر والعشاء نائمون، فإذا فُرِضَ انتشارُهم في هذه الأوقات لغلبة فسقهم كما في زماننا بل تَحَرِّيهم إيّاها، كان المنعُ فيها أظهرَ مِن الظُّهْر". اهـ.

ويتضح من هذه النصوص كلها أن هذه المسألة بأصلها وتفريعاتها مبنية على أعراف الناس، وأن المصلحة المُتَوَخَّاةَ فيها هي: الحفاظ على أمن المرأة وسلامتها من جهة، وسَدُّ ذريعة الفتنة بها أو عليها من جهة أخرى، وهذا أمر لا يختص بخروجها للصلاة، بل هو عامٌّ في خروجها من بيتها ابتداءً؛ ولذلك فلا معنى لتخصيص الخروج بالصلاة؛ ولهذا علل الشيخ برهان الدين في "المحيط" (٢/ ٢٠٩) كراهة حضور النساء لجماعة المسجد بأنهن مأمورات بالقرار في البيوت، ومنهيات عن الخروج، وأنه إنما أبيح لهن الخروج في الابتداء إلى الجماعات، ثم مُنِعْنَ بعد ذلك؛ لما في خروجهن من الفتنة. ولا يخفى على عاقل أن هذه الأعراف التي بُنِيَت عليها هذه الأحكام كلُّها في أصلها أو تفصيلها قد تغيرت تغيرًا كاملا في بلاد المسلمين فضلا عن بلاد غير المسلمين التي هي موضع السؤال؛ فلم تعد المرأة مقصورة على بيتها، بل فرضت عليها طبيعةُ العصر أن أصبحت تشارك الرجال في الخروج للتعلم والتعليم والعمل وتقلد الوظائف وقضاء المصالح، وصارت موجودةً في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية، ولم يَعُد هناك حكرٌ على خروجها إلى التجمعات والمنتديات العامة، بل ولا يمكن لزوجها في بلاد غير المسلمين أن يمنعها من الخروج من بيتها أصلا، بل تستطيع إذا أرادت أن تذهب إلى أي مكان شاءت، فكيف تُوصَدُ أمامَها مع هذا كله

أبوابُ المساجد؛ لتصبح بيوت الله تعالى هي الأماكن الوحيدة التي لا يمكن للنساء دخولُها؟!

بل إن ارتياد المرأة للمسجد أصبح في الأعم الأغلب مانعًا مِن تَعَرُّضِ الفُسّاق لها أو فتنتها أو الفتنة بها، وصار الحفاظ على أمن المرأة وسلامتها خاضعًا لعوامل أخرى أكثر تعقيدًا من العامل الزمني، وتغير الحال في دول الغرب وغيرها، بحيث أصبح القول بمنعها من الصلاة في المساجد مع خروجها لمجالات الحياة المختلفة في شتى نواحيها ومع اختلاطها بالأصناف المختلفة من البشر نوعًا من التناقض وضربًا من السطحية وإيغالا في الظاهرية المحضة التي تنأى عنها أصول مذاهب الفقهاء المتبوعين، خاصة مذهب السادة الحنفية الذي حكم به المسلمون في أكثر تاريخهم ومعظم بلدانهم بحيث صار من أكثر المذاهب مرونة وسعة واستيعابًا للحوادث والنوازل. بل أصبحت المرأة المسلمة في تلك البلدان وغيرها أشد احتياجًا واضطرارًا إلى ارتياد المساجد لمعرفة أحكام دينها وتلمس طريقها في عباداتها ومعاملاتها بل وفي ثباتها أصالةً على دينها مِن أي وقت مضى، وحاجتُها إلى ذلك أشدُّ مِن حاجة مَن هي في ديار المسلمين؛ حتى ليكاد يكون ذلك في كثير من الأحيان واجبًا عليها؛ لصيرورته السبيلَ الوحيدَ لمعرفة دينها، حيث إن المساجد في بلاد غير المسلمين ليست مجرد أماكن لأداء الصلوات بقدر ما أصبحت مراكز لتجمع المسلمين ومعرفة أمور دينهم والاطلاع على

أحوالهم والتكافل والتعاون على الخير فيما بينهم، فكيف يقال مع هذا كله: إن مذهب السادة الحنفية أن المساجد توصد أمام النساء ويُمنَعنَ من دخولها، أو لا يُخصَّصُ لهن فيها مكانٌ؟!

كما أن إدراك المرأة المسلمة العاملة في دول الغرب للصلاة مرهون في كثير من الأحيان بصلاتها في المسجد، وإلا فإنها لن تجد مكانًا تؤدي فيه صلاتها، وستُضطَر حينئذ إلى ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، فإذا علمنا أن الجمع بين الصلوات غير مشروع أصلا عند السادة الحنفية، فإن عدم تخصيص مكان لها في المسجد أو عدم السماح لها بدخوله سيفوت عليها صلاتها ويضيع عليها وقتها، بل لا يخفى أن صلاتها في المسجد حينئذٍ واجبة حتى مع القول بكراهة خروجها له ابتداءً؛ لأن ارتكاب أخف الضررين واجبٌ لدفع أعلاهما، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والأمر هنا دائر بين ضياع صلاتها وأدائها في المسجد، فكيف تُمنَع من أمر صار واجبًا عليها شرعًا؟ بل يُخشَى على مانعها أن يدخل في قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩- ١٠]. فإذا انضاف إلى ذلك أن هذه المساجد هي واجهاتٌ للإسلام تُعبِّر عنه في دول الغرب، وليست حكرًا على مذهب معيَّن، بل هي بطريقة تنظيمها معيارٌ ودلالة على نُبْل تعاليمه ورُقِيِّ نظامه وأخلاق أتباعه وكيفية تعامله مع الناس بحيث إن ذلك مما يحببهم في الإسلام أو ينفرهم عنه، وكان الأخذ بهذا الرأي الذي تغير واقعه قد يفهمه غير

المسلمين في تلك الدول خطأً من أن الإسلام يحتقر المرأة ولا يعيرها التفاتًا ولا اهتمامًا حتى في دور العبادة، فيُتَّهَم الدين الإسلامي بأنه يدعو إلى التمييز بين الرجل والمرأة حتى في التكاليف الشرعية، هذا مع ما هم عليه من الخوف من الإسلام بسبب تصرفات بعض الجهلة من المسلمين أو من ينتسب إليهم من جهة وتلبيس الأعداء وتشويههم لصورتهم العظيمة من جهة أخرى، فإن كل ذلك يجعل مثل هذا التصرف والدعوة إليه في هذه الأحوال العصيبة نوعًا من الصدِّ عن سبيل الله تعالى؛ لأنه تشويه لصورة الإسلام وفتنة لغير المسلمين واستعداء لهم على المسلمين، ولا علاقة له حينئذ لا بمذهب السادة الحنفية ولا بغيرهم، بل هو معصية محضة وبدعة في الدين ما أنزل الله بها من سلطان ولم يعرفها المسلمون في عصر من العصور؛ بل ينال مرتكبُها إثْمَها ووبالَها وعاقبةَ أمرها. وقد أجمع العلماء بجميع مذاهبهم الفقهية المتبوعة على أن الأحكام المتعلقة بالعوائد والأعراف تدور معها وجودًا وعدمًا؛ فتوجد بوجودها وتنعدم بانعدامها. قال الإمام القرافي في كتابه "الفروق" (١/ ٣٢٢، ٣٢٣ ط: دار الكتب العلمية): "الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت، وهو تحقيقٌ مُجْمَعٌ عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه: هل وُجِدَ أم لا؟ وعلى هذا القانون تُرَاعَى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تَجَدَّدَ في العرف اعْتَبِرْه ومهما سقط أَسْقِطْه، ولا تَجْمُدْ على المسطور في الكتب طول عمرك،

بل إذا جاءك رجل مِن غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عُرف بلدك واسأله عن عُرف بلده وأَجْرِه عليه وأَفْتِه به دون عُرفِ بلدك والمقرَّرِ في كتبك، فهذا هو الحقُّ الواضح، والجمودُ على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين". اهـ.

وقال في موضع آخر (١/ ٧٤): "فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها، وبالإحاطة بها يظهر لك أن إجراء الفقهاء المفتين للمسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار إن كانوا فعلوا ذلك مع وجود عرف وقتي ففعلهم خطأ على خلاف الإجماع، وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل؛ لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلا لها ولا عالِمين بمداركها وشروطها واختلاف أحوالها". اهـ.

ونص السادة الحنفية أنفسهم على هذا المعنى وأشبعوه تأكيدًا؛ حتى صنف خاتمة المحققين من الحنفية العلامة ابن عابدين رسالته "نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف"، المطبوعة ضمن "مجموعة رسائل ابن عابدين"، ونقل فيها عن العلماء المحققين من السادة الحنفية أن الإنسان لو حفظ جميع كتب الحنفية ومسائلها ودلائلها وظاهر الرواية فيها فإن هذا كلَّه لا يكفيه في الفتوى حتى يَبْنِيَها على عُرف أهل زمانه وعاداتهم، وإلا كان ضررُه أعظمَ من نفعه. فحقق في رسالته هذه (٢/ ١١٦) أن العُرف عند الحنفية يُخصِّص النص ويُتْرَك به القياس.

ونقل عن أئمة الحنفية (٢/ ١٢٩) أن المفتي لا بد له من معرفة الزمان وأحوال أهله، قال: "ولا بد له من التخرج على أستاذ ماهر، ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل، فإن المجتهد لا بد له من معرفة عادات الناس كما قدمناه، فكذا المفتي؛ ولذا قال في آخر "منية المفتي": لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها؛ لأن كثيرًا من المسائل يجاب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة، انتهى.

وقريب منه ما نقله في "الأشباه" عن "البزازية" من أن المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة. وقال في "فتح القدير" ما نصه: والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضربِ اجتهادٍ ومعرفةٍ بأحوال الناس". اهـ.

وقال أيضًا (٢/ ١٣١): "فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا يضيع حقوقًا كثيرة ويكون ضرره أعظم من نفعه". اهـ.

وقال أيضًا (٢/ ١١٥): فصل: قال في "القنية": ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف. ونقل المسألة عنه في "خزانة الروايات" كما ذكره البيري في "شرح الأشباه". اهـ.

كما أكَّد أن العمل بما يقتضيه العرف هو عين الأخذ بالمذهب، وساق فيها كثيرًا من الفروع الفقهية التي خالف فيها مشايخ المذهب الحنفي ما نص عليه

أئمتهم في مواضع كثيرة بنوها على ما كان في زمنهم؛ متمسكين في ذلك بمناهجهم وقواعدهم، لا بخصوص مسائلهم التي تغير واقعها وتبدلت أعرافها، وأن المتقدمين لو أدركوا زمن المتأخرين لقالوا بما قالوا به. يقول رحمه الله في ذلك (٢/ ١٢٥- ١٢٦): "اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص، وهي الفصل الأول، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أوّلا؛ ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس؛ فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أوّلا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام؛ ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به؛ أخذًا من قواعد مذهبه. فمن ذلك: إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه؛ لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين، فأفتوا بأخذ الأجرة على التعليم وكذا

على الإمامة والأذان كذلك، مع أن ذلك مخالف لما اتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرة عليه كبقية الطاعات من الصوم والصلاة والحج وقراءة القرآن، ومن ذلك مسائل كثيرة؛ كتضمينِ الأجير المشترك، ومنعِ النساء عما كُنَّ عليه في زمن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- من حضور المساجد لصلاة الجماعة. اهـ.

وقال أيضًا (٢/ ١٢٨): "فإن قلتَ: العرف يتغير ويختلف باختلاف الأزمان، فلو طرأ عرف جديد هل للمفتي في زماننا أن يفتي على وفقه ويخالف المنصوص في كتب المذهب؟ وكذا هل للحاكم الآن العملُ بالقرائن؟ قلتُ: مبنى هذه الرسالة على هذه المسألة، فاعلم أن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بها قالوه". اهـ.

وقال في الهامش: "وقد سَمَّعْناكَ ما فيه الكفايةُ من اعتبار العرف والزمان واختلاف الأحكام باختلافه، فللمفتي الآن أن يفتي على عرف أهل زمانه وإن خالف زمان المتقدمين، وكذا للحاكم العمل بالقرائن في أمثال ما ذكرناه حيث كان أمرًا ظاهرًا". اهـ.

ثم إن القول بكراهة خروجهن إلى المسجد -سواء حُمِلَت على التنزيه أو التحريم- لا يستلزم بحال من الأحوال عدمَ تخصيص مكان لهن للصلاة في المساجد؛ لعدة أسباب:

١- أن المعتمد عند بعض المحققين مِن الحنفية عدمُ كراهية خروج العجائز في كل الأوقات أو في بعضها، وحتى في المعتمد عند المتأخرين استثنى منه الكمال بن الهمام العجائزَ المتفانية، وهذا يقتضي أن يُجعَل لهن مكان يُصلِّينَ فيه.

٢- أن القول بكراهة حضور المرأة جماعةَ المسجد ومنعها من ذلك إنما يُقصد به منعُها من الخروج مِن بيتها ابتداءً، لا منعُها من دخول المسجد إذا خرجت، ومن المقرر في قواعد الفقه أنه يجوز في الدوام ما لا يجوز في الابتداء، فإذا كانت خارجَ بيتها فعلا فلا يجوز منعُها من دخول المسجد بحال من الأحوال في أي مذهب من المذاهب الفقهية، وإلا يُخشَى على مانعها أن يدخل بذلك في الظلم الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ**﴾ [البقرة: ١١٤].

٣- أن تخصيص مكان في المسجد للنساء أمر مشروع عند السادة الحنفية حتى مع قولهم بكراهة خروجهن لحضور جماعة المسجد؛ حيث نصوا صراحةً كما سبق على جواز اعتكافهن في المسجد مع قولهم بأفضلية اعتكافهن في بيوتهن، وهذا يستلزم جوازَ تخصيص مكان لاعتكافهن عند الحنفية كما يستلزم السماح لهن

بدخول المسجد، كما أنهم أيضًا نصوا على مكان وقوف النساء من جماعة المسجد، وذكرُ مكان ائتمامهن يستلزم جواز تخصيصه أصالةً، وإلا لم يكن لذكر الائتمام معنًى، قال في "الفتاوى الهندية" (١/ ٨٩ ط: المطبعة الأميرية بولاق): "ولو اجتمع الرجال والصبيان والخناثى والإناث والصبيات المراهقات: يقوم الرجال أقصى ما يلي الإمام، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم الإناث، ثم الصبيات المراهقات. كذا في شرح الطحاوي". اهـ.

٤- أن هناك فارقًا بين تحرير المعتمد في منقول المذهب وبين تحديد ما عليه العمل والفتوى التي تعتمد على تغير الأعراف والأحوال والزمان والمكان، وعلى القواعد العملية التي تحكم العلاقة في التعامل بين المسلمين بمختلف مذاهبهم الفقهية؛ كقولهم: لا يُنكَر المختلفُ فيه إنما يُنكَر المتفقُ عليه، وأنه يجوز للمسلم أن يتخير من أقوال المذاهب المختلفة ما هو أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة، وأن التمذهب بمذهب معين لا يستلزم التقيد بكل مسائله حتى وإن كان ذلك خلاف المصلحة الراجحة أو كان فيه حرج على المكلف.

٥- أن الكراهة -تنزيهيةً أو تحريميةً- متوجهةٌ إليهنّ لا إلى غيرهن، وهذا لا يستلزم منعهن من دخول المسجد إذا خرجنَ من بيوتهن؛ ولذلك أجاب العلامة الطحطاوي في حاشيته على "مراقي الفلاح" (ص١٨٣ ط: بولاق) عن القول بأن الإمامَ ينوي الرجالَ والملائكةَ الحفَظَة فقط ولا ينوي النساءَ إذا قال:

"السلام عليكم ورحمة الله". بأن الجهة منفكَّة؛ فلا يلزم من كراهة حضورهن عدمُ نيةِ الإمام لهن في سلامه؛ لأن الكراهة عليهن وحدهنَّ، أما الإمام فمطلوب منه أن يَنْوِيَهُنَّ إذا صَلَّيْنَ معه.

٦- أن كثيرًا من المذاهب الأخرى قالت بجواز خروج النساء للمسجد، والمسجد بيت الله الذي يجتمع فيه عباده المسلمون المصلُّون أيًّا ما كانت مذاهبهم؛ أي أن الإسلام أكبر من المذاهب الفقهية وخلافاتها، فلا ينبغي للقائمين على أمور المسلمين أن يتحجروا في هذه المسائل واسعًا، ولا أن يتشددوا في أمر اختلف فيه المسلمون، بل عليهم أن يستوعبوا إخوانهم المسلمين من بقية المذاهب الفقهية، وأن يبحثوا عن المعاني الجامعة التي تؤلف ولا تفرق، وعليهم أن يتمثلوا أدب الخلاف كما كان عليه الأئمة -رضي الله عنهم-، فهذا الإمام أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية مع أنهم كانوا لا يقرؤون بالبسملة لا سرًّا ولا جهرًا.

وهذا الإمام أبو يوسف يصلي خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه الإمام مالك أنه لا وضوء عليه، فلم يُعِد مع أنه يرى أن خروج الدم ينقض الوضوء، وكذلك الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من ذلك، فقيل له: فإن كان إمامي قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، أُصَلِّي خلفه؟ فقال: كيف لا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك؟

وهذا الإمام الشافعي يصلي الصبح بغير قنوت في بغداد، قرب قبر الإمام أبي حنيفة، فسئل عن ذلك فقال: أخالفه وأنا في حضرته، وكذلك فعل أبو العباس الدغولي الشافعي حيث ترك القنوت في الصبح في غير بلده، فلما سئل عن ذلك قال: لراحة الجسد، وسنة أهل البلد، ومداراة للأهل والولد، كما نقله عنه الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٥٩).

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن ما سُطِر في كتب السادة الحنفية من منع النساء من الخروج لجماعة المسجد إنما كان في أزمنة اقتضت أعرافُها وعاداتُها ذلك، وهو لا يعني بحال من الأحوال منعَها من دخول المسجد إذا خرجت فعلا، وأن تُوصَد أمامهن المساجد، ولا يقتضي مشروعية بناء المسجد بحيث لا يخصص للنساء فيه مكان يستترن بالصلاة فيه عن الرجال، فهذه بدعة محضة لم يعرفها المسلمون على اختلاف أعصارهم وأمصارهم، ولا علاقة لذلك بمذهب السادة الحنفية -رضي الله عنهم- من قريب ولا بعيد، ولا قبيل ولا دبير، ويجب منعُ مثل هذا التصرف والأخذ على يد مَن يدعو إليه، خاصّةً في بلاد غير المسلمين؛ لِمَا فيه مِن صَدِّهم عن الإسلام، وإيغار صدورهم على المسلمين. والسادة الحنفية بَنَوْا مسألة خروج المرأة من بيتها لحضور جماعة المسجد على العُرف، وعلَّقوا الحكم فيها على تغير العرف تنظيرًا وتطبيقًا؛ بدءًا من تَخَيُّرِهم خلافَ ما كان عليه الحال في زمن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ومرورًا بتفريقهم في الحكم بين النساء

وبين أوقات الصلوات، وانتهاءً بمنع متأخريهم الكلَّ في الكلِّ خلافًا لِمَا عليه الإمام وصاحباه. وتمشيًا مع ذلك كله ومع تغير الأعراف والعادات فالذي تقتضيه قواعد المذهب الحنفي وينبغي اعتمادُه في هذا الزمان هو العودة بالحكم إلى الأصل الذي كان عليه في زمن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من إباحة خروج النساء للمساجد مطلقًا، خاصةً في بلاد غير المسلمين؛ حيث يجددن فيها إيمانهن ويلتقين فيها بأخواتهن، ويتعلمن فيها أمور دينهن.

هذا كلُّه ما لم يُؤَدِّ ذلك إلى فتنة بهن أو خوف عليهن، وما لم يُؤَدِّ إلى إخلال بحق الأسرة من تضييعٍ لحقوق أزواجهن أو أولادهن؛ وذلك لأن غالب النساء قد خرجن فعلا من بيوتهن للمشاركة في مجالات الحياة المختلفة، وما دمن قد خرجن فعلا فلا معنى لمنعهن من دخول بيوت الله تعالى إذا أردن ذلك، مع التنبيه في ذلك كله أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد ما لم يكن ذلك لغرض آخر غير الصلاة لا يتم إلا في المسجد؛ كمعرفة أحكام دينها التي لا تتيسر لها إلا فيه، فذهابها إلى المسجد حينئذ أفضل لهذا المعنى لا لمجرد الصلاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم غسل المرأة التي تستعمل لصقة منع الحمل

المبـــــــادئ

١- يجوز للمرأة استعمال وسيلة لمنع حملها.

٢- أجاز الإمام أبو حنيفة والمالكية المسحَ على الخاتم مع عدم وصول الماء إلى ما تحته؛ قياسًا له على الخف الذي جاز المسح عليه لطول لبسه.

٣- يجزئ للمرأة مسحُ لصقة منع الحمل بالماء إن أمكن؛ إلحاقًا لها بالجبيرة.

الســـــــــؤال

اطلعنا الطلب المقيد برقم ٨٣٩ لسنة ٢٠٠٩م المتضمن:

ما حكم المرأة التي تستعمل شريط منع الحمل اللاصق الذي يستمر على جسمها أسبوعًا ولا يمكنها نزعه قبل هذه المدة؛ لأنه سيفقد فعاليته بذلك؟ كيف يُغسل الجزء الملصوق بعد ممارسة الجماع؟

الجـــــــــواب

يجوز للمرأة استعمال وسيلة لمنع حملها، ومنع الحمل له أغراض متعددة؛ فقد يكون للخوف على المرأة من الولادة وخطر الطلق، وقد يكون للحرج من كثرة الأولاد، وقد يكون للاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب، وقد يكون لاستبقاء جمال المرأة وسمتها لدوام التمتع، إلى غير ذلك من الأغراض والنيات

الباعثة على منع الحمل، وهي أغراض لم ينه الشرع عنها كما يقول حجة الإسلام الغزالي في (إحياء علوم الدين-٢/ ٥٢، ط: دار المعرفة) وهذه الأغراض ليست أمورًا تحسينية محضة، بل منها ما هو تحسينيٌّ في أصله حاجيٌّ في مآله، وهو ما يُعبِّر عنه الأصوليون بـ "مُكَمِّل الحاجي"، وهو ما لا يستقل حاجيًّا بنفسه بل بطريق الانضمام، فيكون في حكم الحاجي؛ كمحافظة المرأة على جمالها في قوام جسمها وعدم ترهله الذي تتوصل به إلى إعفافها وإحصانها بالنكاح، ومنها ما هو حاجي محض؛ كالحرج من كثرة الولد مع الضعف أو القعود عن القيام بأمورهم، ومنها ما هو ضروري؛ كالخوف على حياة المرأة من خطر الولادة بإخبار الطبيب المعتمد. وحينئذ فاستعمال وسائل منع الحمل ومنها هذه اللصقة هو من باب التَّطَبُّب الذي يُرفَع فيه الحرجُ عن المكلَّفين، فيكون لهذه اللصقة حينئذ حكمُ الجبيرة في جواز المسح عليها إذا أمكن ذلك، وفي جواز ترك المسح عليها إذا كان الماء يضر بها أو يؤخر بُرْءَ ما تحتها.

وقد عرَّف الفقهاء الجبيرة بأنها: اللزقة فيها الدواءُ توضع على الجرح ونحوه، أو على العين الرمداء. ومن المقرر في الفقه أنه لا يشترط في الجبيرة التي يُشرَع المسحُ عليها أن تكون في الأمر الضروري الذي يُخشَى فيه الهلاكُ أو مقاربتُه، بل تكون أيضًا في الحاجيات التي يحصل بتركها العنت على المكلفين.

يقول الإمام القرافي المالكي في (الذخيرة-١/ ٣١٩): "قال في الكتاب: يمسح على الدواء، والمرارة على الظفر، والقرطاس على الصدغ للضرورة، قال صاحب الطراز: ولا يشترط في ذلك أن يكون الغسل مُتلِفًا بل لمجرد الضرورة، أو خوف زيادة المرض، أو تأخير البرء". اهـ.

ونص المالكية أيضًا على جواز المسح على الجبيرة في المرض الخفيف، بل وعلى المسح على العمامة إذا كانت زيًّا لأرباب المناصب وخيف من نزعها، ولا شك أن الترخص للمرأة بالمسح على هذه اللصقة المستخدَمة لمنع الحمل أولى بالمشروعية من ذلك؛ لأن حاجتها إلى الرخصة حينئذ أشد مما ذُكِر.

يقول الشيخ الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير في باب المسح على الجبيرة عند قول العلامة الدردير: "إن خيف غسل محل بنحو جرح كالتيمم، مسح" أي إذا كان به جرح بضم الجيم أو دمل أو جرب أو حرق ونحو ذلك، وخيف بغسله في الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء كما تقدم في التيمم، فإنه يمسح إن خيف وجوبًا هلاكٌ أو شدةُ ضرر؛ كتعطيل منفعة، وجوازًا إن خيف شدة الألم أو تأخره بلا شَيْن، "فإن لم يستطع فعلى الجبيرة، ثم على العصابة كقرطاس صدغ أو عمامة خيف بنزعها".

قوله: "شدة الألم ... إلخ": مراده المرض الذي لا يُعَطِّل منفعةً، وهو الذي عَبَّر عنه غيرُه بالمرض الخفيف، والشَّيْنُ: نقص المنفعة، وأما إن خاف بغسله

مجرد المشقة، فلا يجوز المسح عليه. قوله: "خيف بنزعها" أي أو بفكها لكونه من أرباب المناصب الذين لهم زي في العمامة. اهـ.

كما أجاز الإمام أبو حنيفة في رواية عنه والمالكية في قول عندهم المسحَ على الخاتم مع عدم وصول الماء إلى ما تحته؛ قياسًا له على الخف الذي جاز المسح عليه لطول لبسه.

قال الإمام برهان الدين ابن مازة الحنفي في المحيط -١/ ٧: "وإن كان في أصبعه خاتم إن كان واسعًا لا يجب تحريكه ولا نزعه، وإن كان ضيقًا ففي ظاهر الرواية قال أصحابنا رحمهم الله: لا بد من نزعه أو تحريكه، وروى الحسن عن أبي حنيفة، وأبو سليمان عن أبي يوسف ومحمد أنه لم يشترط النزع أو التحريك. وبين المشايخ اختلاف في هذا الفصل". اهـ.

وقال الإمام القرافي في الذخيرة -١/ ٢٥٨: الثامن: قال: في الخاتم ثلاثة أقوال؛ قال مالك في الواضحة: يحركه إن كان ضيقًا وإلا فلا، وقال ابن شعبان: يحركه مطلقًا، ولمالك في الموازية: لا يحركه مطلقًا؛ لأنه يطول لبسه فجاز المسح عليه قياسًا على الخف، قال: وإذا جوزنا المسح عليه وكان ضيقًا فنزعه بعد وضوئه ولم يغسل موضعه لم يجزه إلا أن يتيقن إصابة الماء لما تحته، وقد عُلِمَ الاختلافُ فيمن توضأ وعلى يده خيط من عجين". اهـ.

ولصقة منع الحمل تظل على جسد المرأة أسبوعًا أو نحوه، مع الحاجة الزائدة فيها عن مسألة الخاتم؛ كما نص الحنفية والمالكية على صحة طهارة مَن كان على ذراعه شيء يسير من العجين أو الطين أو الطلاء أو المداد الذي لا يصل الماء إلى ما تحته، إذا كانت طبيعة أعمالهم تقتضي ملابسة ذلك بحيث يشق عليهم الاحتراز منه؛ لأنه إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير.

قال صاحب الفتاوى الهندية: "وفي الجامع الصغير: سُئِلَ أبو القاسم عن وافر الظُّفر الذي يبقى في أظفاره الدَّرَنُ، أو الذي يعمل عمل الطين، أو المرأة التي صبغت إصبعها بالحناء، أو الصرام، أو الصَّبَّاغ، قال: كلٌّ ذلك سواءٌ؛ يجزيهم وضوؤهم؛ إذ لا يُستطاعُ الامتناعُ عنه إلا بحرج، والفتوى على الجواز من غير فصلٍ بين المدني والقروي، كذا في الذخيرة. وكذا الخَبَّازُ إذا كان وافر الأظفار، كذا في الزاهدي ناقلا عن الجامع الأصغر". اهـ.

وقال الإمام القرافي في الذخيرة -١/ ٢٧٢- ٢٧٣: "حكى الباجي عن محمد بن دينار فيمن لصق بذراعيه قدر الخيط من العجين أو غيره لا يصل الماء إلى ما تحته: يصلي بذلك ولا شيء عليه؛ لأنه يعد في العرف غاسلا؛ ولِمَا رواه الدارقطني «أنه عليه السلام صلى الصبح وقد اغتسل لجنابة، فكان بكفيه مثل الدرهم لم يصبه الماء، فقيل: يا رسول الله هذا موضع لم يصبه الماء، فسلت من

شعره الماء ومسح ولم يعد الصلاة»، إلا أن الدارقطني ضعفه، وقياسًا على ذلك القدر من الرأس ومن بين الأصابع والخاتم.

وقال ابن القاسم: يعيد الصلاة، فإن كان مما لا يمكن الاحتراز منه لم ينقل حكم الفرض إليه، قال مالك في الموازية فيمن توضأ وعلى يديه مداد فرآه بعد الصلاة لم يغيره الماء: إذا أَمَرَّ الماء عليه أجزأه ذلك إذا كان كاتبًا؛ فإنه رأى الكاتب معذورًا بخلاف غيره". اهـ.

ولا يخفى ما في كثير من وسائل منع الحمل من المشقة التي لا توجد في هذه اللصقة، ورغم توفر وسائل أخرى لمنع الحمل غير هذه اللصقة إلا أن استعمال هذه الوسيلة يحفظ المرأة من كشف عورتها الذي قد تستلزمه بقيةُ الوسائل، ولا شك أن ستر العورة واجب أكيد مقدم على كثير من الواجبات عند التعارض، فمسحُها في الغسل على لصقة منع الحمل التي لا يصل الماء إلى ما تحتها مقدَّمٌ على كشف عورتها أمام الأجانب، ولا يرتاب مَن يدرك مقاصد الشرع أن مَضَرَّةَ كشف العورة أشدُّ من عدم غسل هذا الجزء اليسير من جسمها.

وبعض النساء قد لا تتقبل أجسامهن هذه الوسائل فيصبح استعمالها حينئذ في حقهن متعينًا، فإن أمكن المرأة استعمال غيرها من الوسائل فاستعمال هذه الوسيلة في حقها جائز أيضًا؛ لأنها تخلو من الأضرار التي قد تصيبها مِن جَرّاء استعمالها لبقية الوسائل الأخرى، ورفعُ الضرر مقصدٌ شرعي يُتَرَخَّصُ مِن

أجله في الطهارة، ثم إن استعمال هذه الوسيلة أيسر للمرأة وأكثر أمنًا لها وأقل كلفة عليها، وتلمس هذه المواصفات في التطبب والعلاج هي من مكملاته التي تحقق مقصوده، ومن المقرر في قواعد الفقه أن الإذنَ في الشيءِ إذنٌ في مُكَمِّلاتِ مَقْصودِه، كما يقول الإمام أبو الفتح بن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص: ٤٧٩، ط: مؤسسة الرسالة.

وبناء على ذلك: فإنه يجزئ حينئذ مسحُ لصقة منع الحمل بالماء إن أمكن؛ إلحاقًا لها بالجبيرة، فإن لم يتيسر ذلك وأرادت المرأةُ التحرُّزَ مِن عدم وصول الماء إلى اللصقة نفسها فيمكنها أن تضع عليها شيئًا يحول بينها وبين الماء وتمسح عليه، ويكون ذلك مجزئًا لها في غسلها وطهارتها.

هذا كله إذا كانت اللصقةُ مُصْمَتةً لا تُنفِذُ الماء لِمَا تحتها، أو ذاتَ مَسَامٍّ ولكن غسلها يلغي فاعلية ما فيها من الدواء، أما إذا كانت ذاتَ مَسَامٍّ تتشرب الماء من غير أن يكون ذلك مُلْغِيًا لفاعلية الدواء، فلا إشكال في جوازها؛ لأنها إذا غُسِلَتْ وتشربت الماء كان ذلك غسلا لِمَا تحتها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم نسب الطفل من الزنا

المبـــــــادئ

١ - اتفق العلماء على أنه يشترط لثبوت النسب قيام الزوجية الصحيحة أو الفاسدة أو وطء الشبهة، أي وجود الفراش أو شبهة الفراش قبل حدوث الولادة بمدة لا تقل عن ستة أشهر.

٢- علاقة الأُبُوّة علاقة شرعية لا طَبَعِيّة، أما علاقة الأمومة فهي علاقة طبعية تثبت لمن أنجبت على أي وجه كان هذا الإنجاب.

٣- لا توصف المرأة بالزنا إن كانت مكرهة، أو مجنونة، أو غير بالغة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٦٨ لسنة ٢٠٠٩م المتضمن.

اغتصب أبٌ ابنته وظل على علاقة محرمة بها لمدة خمس سنوات حتى حملت ووضعت طفلا منه. فما حكم الطفل؟ ولمن يتم نسبه؟ وما حكم الأب شرعًا؟ وما حكم الابنة شرعًا؟

الجـــــــــواب

من المقرر أن الشرع الشريف يَتَشَوَّف إلى ثبوت النسب بأقرب طريق مهما أمكن ذلك؛ حملا لحال المرأة على الصلاح وإحياءً للولد. ويشترط الشرع لثبوت

النسب قيامَ الزوجية الصحيحة أو الفاسدة أو وطء الشبهة، أي وجود الفراش أو شبهة الفراش قبل حدوث الولادة بمدة لا تقل عن ستة أشهر، وهذا القدر متفق عليه بين العلماء.

أما عند عدم وجود الفراش الصحيح، بأن يكون الولد ثمرة زنا سواء باغتصاب أم بغيره فلا يثبت بذلك نسبٌ، سواء أقرّ بذلك الزاني أم المغتصب، أم دلت على ذلك الزنا أو الاغتصاب البينةُ؛ فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة وأبي هريرة وغيرهما من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- جميعًا أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: «للعاهِرِ الحَجَرِ»، أي أن الزاني لا يظفر بنسب الطفل الذي ولدته المرأة التي زنى بها، ولا يُحَصِّل سوى الحَجَر، أي لا يُحَصِّل شيئًا؛ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري: "وقَوله: «ولِلعاهِرِ الحَجَر» أَي للزّانِي الخَيبةُ والحِرمانُ، والعَهَر بفَتحَتَينِ الزِّنا، ومَعنى الخَيبة هنا حِرمان الوَلَد الذي يدعيه، وجَرَت عادة العَرَب أَن تَقُولَ لِمَن خابَ: له الحَجَرُ، وبفِيه الحَجَرُ والتُّرابُ ونَحو ذلك". اهـ.

فماء الزنا هدَرٌ، أي لا قيمة له، فلا يترتب عليه ثبوت نسب الطفل إلى الزاني، قال في الفتاوى الهندية: "وإذا زنى رجلٌ بامرأة فجاءت بولد فادّعاه الزاني لم يثبت نسبه منه، وأما المرأة فيثبت نسبه منها". اهـ.

فعلاقة الأُبُوّة علاقة شرعية لا طَبَعِيّة، أما علاقة الأمومة فهي علاقة طبعية تثبت لمن أنجبت على أي وجه كان هذا الإنجاب.

وعليه فإن الولد الذي أثمرت عنه هذه العلاقة الآثمة بين الأب وابنته يكون ابنًا لها، ولكن لا يُنسَب لأبيها. ويمكن إعطاؤه أي اسم وهمي لا ينطبق على أحد معين، فيرث أمَّه وتَرِثُه، ويرث إخوته وأخواته منها -إن كانوا أو وُجِدُوا مستقبلا- ويرثونه، وتثبت بينهما كل الحقوق والواجبات بين الابن وأمه وبالعكس.

والأب المغتصب والزاني مرتكب لهاتين الكبيرتين العظيمتين، ويلحقه ذلك الوصف في كل مدة معاشرته لابنته إن كان مكرِهًا لها طول هذه الفترة، ويكون مرتكبًا لجريمة الزنا فقط دون الغصب إن كان منها مطاوعة وكانت عاقلة بالغة.

كما أنها توصف أيضًا بأنها زانية في طول فترة معاشرتها له إن كانت مطاوعةً له غير مكرهة على ذلك وكانت عاقلة بالغة، أما إن كانت مكرهة، أو مجنونة، أو غير بالغة فهي غير زانية شرعًا. والوزر على أبيها وحدَه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم تأجير الرحم البديل

المبـــــــادئ

١- تضافرت الأدلة على حرمة اللجوء إلى طريق الرحم البديل سواء أكان بالتبرع أم بالأجرة وذلك لوجود شبهة اختلاط الأنساب.

٢- مشروعية الإجارة على خلاف الأصل، وما شرع على خلاف الأصل لا يجوز التوسع فيه بالقياس عليه.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠٠٩م المتضمن.

ما الرأي الشرعي في تأجير رحم امرأة ليكون بديلا عن رحم زوجتي التي لا يمكنها الحمل مستقبلا؟ على أن يوضع في هذا الرحم البديل الحيوانات المنوية الخاصة بي والبويضات الخاصة بزوجتي لا الخاصة بصاحبة الرحم البديل، وذلك تحت الضوابط الطبية ذات الشأن؟

الجـــــــواب

مع التطور العلمي الهائل في شتى المجالات العلمية صرنا نتسامع كل يوم باكتشاف جديد، والطب عمومًا من أخصب المجالات التي ظهر فيها هذا التطور، وفرع الإنجاب الصناعي خصوصًا من الفروع الطبية سريعة التطور، فلا

تكاد تمر فترة وجيزة إلا وتحمل لنا الوسائل الإعلامية بعض الاكتشافات الطبية والعلمية الجديدة فيه.

وكانت شرارة البدء في هذا المجال عندما ولدت أول طفلة بطريق تلقيح صناعي في أواخر السبعينيات من القرن الماضي، فكان هذا الحدث هو موضوع الساعة وقتئذ، ومن ذلك الحين وطب الإنجاب الصناعي في ثورة مستمرة وتطور دائم.

ومن طفرات هذا الفرع من فروع الطب ما يعرف بـ "الرحم البديل"، وصورته أن تلقح بويضة المرأة بماء زوجها ثم تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى، وعندما تلد البديلةُ الطفلَ تسلمه للزوجين.

وأسباب اللجوء إليه متعددة؛ كمن أزيل رحمها بعملية جراحية مع سلامة مبيضها، أو أن الحمل يسبب لها أمراضًا شديدة؛ كتسمم الحمل، أو للمحافظة على تناسق جسدها، وتخلصها من أعباء ومتاعب الحمل والولادة، وهذه الصورة قد انتشرت مؤخرًا في الغرب بشكل ملحوظ، وصارت المرأة التي تبذل رحمها لتحمل بويضة غيرها تفعل هذا في مقابل مادي فيما عرف بـ "مؤجرات البطون"، وقد بدأت هذه الممارسات في محاولات للتسلل إلى عالمنا الإسلامي.

والذي تضافرت عليه الأدلة هو حرمة اللجوء إلى طريق الرحم البديل سواء أكان بالتبرع أم بالأجرة، وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء المعاصرين،

وبه صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر رقم ١ بجلسته المنعقدة بتاريخ الخميس ٢٩ مارس ٢٠٠١م، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الإثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق من ١٩ – ٢٨ يناير ١٩٨٥م.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ**﴾ [المؤمنون: ٥- ٧]، ولا فرق في وجوب حفظ الفرج بين الرجال والنساء، وحفظ الفرج مطلق يشمل حفظه عن فرج الآخر وكذلك عن مَنيِّه.

ومن الأدلة كذلك أن الأصل في الأبضاع التحريم، ولا يُباح منها إلا ما نص عليه الشارع، والرحم تابع لبُضع المرأة، فكما أن البُضع لا يحل إلا بعقد شرعي صحيح، فكذلك الرحم لا يجوز شغله بغير حمل الزوج، فيبقى على أصل التحريم.

ومنها أن الرحم ليس قابلا للبذل والإباحة، فإن الشارع حرّم استمتاع غير الزوج ببُضع المرأة؛ لأنه يؤدي إلى شغل رحم هذه المرأة التي استمتع ببُضعها بنطفة لا يسمح الشرع بوضعها فيها إلا في إطار علاقة زوجية يقرها الشرع،

فيكون الرحم أيضًا غير قابل للبذل والإباحة من باب أولى؛ وذلك للمحافظة على صحة الأنساب ونقائها، وما لا يقبل البذل والإباحة لا تصح هبته، وكذلك إجارته؛ لأن الإجارة: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"، وقد نصَّ الفقهاء أن قولهم في التعريف: "قابلة للبذل والإباحة"؛ للاحتراز عن منفعة البُضع، فإنها غير قابلة للبذل والإباحة.

ومن الأدلة أيضًا وجود شبهة اختلاط الأنساب؛ لاحتمال أن تفشل عملية التلقيح بعد وضع اللقيحة في الرحم المؤجر، ويحدث الحمل عن طريق مباشرة الزوج لزوجته، فيُظَنّ أن الحمل والوليد للمستأجر، مع أنه في الواقع ليس له.

وكذلك ترد هذه الشبهة في حالة استمرار الزوج في مباشرة زوجته وهي حاملة للبويضة الملقحة؛ لأن الجنين يتغذى بماء الزوج، كما يتغذى من الأم الحامل، وقد ورد النهي الصريح عن وطء الحامل التي هي من هذا القبيل، فعن رُوَيفِع بن ثابت الأنصاري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يَحِلُّ لامرئ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أَن يُسقِيَ ماءَه زَرعَ غيرِه»، يعني: إتيان الحُبالى، وفي رواية: «فلا يسقِ ماءَه وَلَدَ غيرِه».

وقال ابن القيم: "فالصواب أنه إذا وطئها حاملا صار في الحمل جزءٌ منه؛ فإن الوطء يَزِيدُ في تخليقه، قال الإمام أحمد: الوطء يزيد في سمعه وبصره، وقد صرح النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا المعنى في قوله: «لا يحل لرجل أن يسقي

ماءه زرع غيره»، ومعلوم أن الماء الذي يُسْقَى به الزرع يزيد فيه، ويتكون الزرع منه". اهـ.

ولا يمكن أن نقول بمنع الزوج من وطء زوجته مدة الحمل؛ لما في هذا من منعه من واجب عليه إذا لم يكن له عذر، كما هو منصوص مذهب المالكية والحنابلة، بل قد يكون واجبًا عليه بالإجماع إذا خاف على نفسه الوقوع في الزنا، والمنعُ من الواجب حرام، وما يؤدي إلى الحرام يكون حرامًا، كما أن اشتراط منع الزوج من وطء زوجته شرط باطل؛ لمخالفته لمقتضى العقد.

ونزيد على ذلك من الأدلة أن التلقيح بهذه الطريقة مستلزم لانكشاف عورة المرأة، والنظر إليها ولمسها، والأصل في ذلك أنه محرم شرعًا، لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة شرعيتين، ولو سلمنا بقيام حالة الضرورة أو الحاجة في حق صاحبة البويضة، لم نسلمها في حق صاحبة الرحم البديل؛ لأنها ليست هي الزوجة المحتاجة للأمومة.

أضف إلى ذلك أن الإجارة لا يجوز التوسع فيها بالقياس؛ لأنها شرعت على خلاف الأصل، فإن الأصل في التملك هو تملك الأعيان والمنافع معًا، وليس تملك المنافع دون الأعيان، والإجارة عقد على تملك المنافع فقط، فكانت مشروعيتها على خلاف الأصل، وما شرع على خلاف الأصل لا يجوز التوسع فيه بالقياس عليه، بل يُقتَصَرُ فيه على مورد النص المُجِيزِ فقط، فإذا كانت الإجارة

بصفة عامة لا يجوز التوسع فيها بالقياس عليها، فإجارة المرأة للرضاع لا يجوز التوسع فيها بالقياس عليها من باب أولى.

كما أننا يمكننا التدليل على تحريم تأجير الأرحام بالضرر الذي سيقع على المرأة المؤجرة لرحمها، فإنها لا تخلو من إحدى حالتين: إما أن تكون متزوجة، أو تكون غير متزوجة، فإن كانت متزوجة: جاءت شبهة اختلاط الأنساب، وإن كانت غير متزوجة: عرَّضت نفسها للقذف وقالة السوء.

كما أن القول بإجازة الحمل لحساب الغير فيه إزالة لضرر امرأة محرومة من الحمل بضرر امرأة أخرى هي التي تحمل وتلد، ثم لا تتمتع بثمرة حملها وولادتها وعنائها، والقاعدة المقَرَّرة: "أن الضرر لا يُزال بالضرر".

ومن الأسباب التي تدعونا للقول بالحرمة أيضًا غلبة المفاسد المترتبة على هذه العملية، ومنها: إفساد معنى الأمومة كما فطرها الله وعرفها الناس، وصَبغُها بالصبغة التجارية، مما يناقض معنى الأمومة التي عظمتها الشرائعُ وناطت بها أحكامًا وحقوقًا عديدة، ونَوَّه بها الحكماء، وتَغَنّى بها الأدباء، وهذا المعنى وذلك التعظيم لا يكون من مجرد بويضة أفرزها مبيض امرأة ولَقَّحَها حيوان منوي من رجل، إنما تتكون من شيء آخر بعد ذلك هو الوَحَم والغثيان والوهن في مدة الحمل، وهو التوتر والقلق والطلق عند الولادة، وهو الضعف والهبوط والتعب بعد الولادة.

فهذه الصحبة الطويلة هي التي تُوَلِّد الأمومة؛ كما أن تغطية الأمومة بهذا الحاجز الضبابي يؤدي إلى تنازع الولاء عند الطفل بعد الإنجاب: هل سيكون ولاؤه لصاحبة البويضة، أو للتي حملته وأرضعته من ثدييها؟! مما قد يعرضه لهزة نفسية عنيفة؛ إذ إنه لن يعرف إلى من ينتمي بالضبط: إلى أمه الأولى أم أمه الثانية؟! ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

لهذه الأدلة وغيرها ولما قررته المجامع الفقهية نخلص إلى القول في واقعة السؤال إلى حرمة تأجير الرحم محل السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم سفر المرأة بدون مَحرَم

المبـــــــادئ

١- يجوز للمرأة أن تسافر بدون مَحرَم بشرط اطمئنانها على الأمان في سفرها وإقامتها وعودتها، وعدم تعرضها لمضايقات في شخصها أو دِينها.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠٦١ لسنة ٢٠٠٩م المتضمن:

أعمل صحفية، وظروف عملي تقتضي مني أحيانًا أن أسافر من محافظة إلى أخرى لتغطية بعض المؤتمرات ونحو ذلك، وهذا السفر أكون فيه ملتزمة بالآداب الشرعية في الملبس والسلوك مع وجودي ضمن وفد من الجريدة التي أعمل بها. فما حكم الشرع في ذلك؟

الجــــــــواب

يجوز للمرأة أن تسافر بدون مَحرَم بشرط اطمئنانها على الأمان في سفرها وإقامتها وعودتها، وعدم تعرضها لمضايقات في شخصها أو دِينها؛ فقد ورد عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما رواه البخاري وغيره عن عَدِيّ بن حاتم -رضي الله عنه- أنه قال له: «فإن طالَت بكَ حَياةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينةَ -أي المسافرة- تَرتَحِلُ مِنَ الحِيرةِ حتى تَطُوفَ بالكَعبةِ لا تَخافُ أَحَدًا إلا اللهَ»، وفي رواية الإمام أحمد:

«فوالذي نَفسِي بيَدِه لَيُتِمَّنَّ اللهُ هذا الأمرَ حتى تَخرُجَ الظَّعِينةُ مِن الحِيرةِ حتى تَطُوفَ بالبَيتِ في غَيرِ جِوارِ أَحَدٍ».

فمِن هذا الحديث برواياته أخذ بعض المجتهدين جوازَ سفر المرأة وحدها إذا كانت آمنة، وخصصوا بهذا الحديث الأحاديثَ الأخرى التي تُحَرِّم سفر المرأة وحدها بغير مَحرَم، وكذلك نرى المالكية والشافعية يجيزون للمرأة السفر بدون محرم إذا كانت مع نساء ثقات أو رفقة مأمونة وكان ذلك في حج الفريضة، وقد استدلوا على ذلك بخروج أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- للحج في عهد عمر -رضي الله عنه- وقد أرسل معهن عثمان بن عفان ليحافظ عليهن -رضي الله عنه-.

يقول العلامة الحطّاب المالكي في كتابه مواهب الجليل شرح مختصر خليل: قَيّد ذلك الباجي بالعدد القليل، ونصه: "هذا عندي في الانفراد والعدد اليسير، فأما في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد، يصح فيها سفرها دون نساء وذوي محارم" انتهى، ونقله عنه في الإكمال وقَبِلَه ولم يذكر خلافه، وذكره الزناتي في شرح الرسالة على أنه المذهب، فيقيد به كلام المصنف وغيره، ونص كلام الزناتي: "إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عَدَد وعِدَد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار:

الواجب منها والمندوب والمباح، من قول مالك وغيره إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد، هكذا ذكره القابسي" انتهى.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن سفرك المذكور جائز شرعًا ولا حرج فيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هيئة لباس المرأة المسلمة

المبـــــــادئ

١- الزي الشرعي المطلوب من المرأة المسلمة هو أي زي لا يصف مفاتن الجسد ولا يشف ولا يكشفه، أي أنه يستر الجسم كله ما عدا الوجه والكفين.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٩م المتضمن:

ما حكم الشرع في هيئة لباس المرأة المسلمة؟ وما حكم كشف شعرها؟

الجـــــــــواب

الزي الشرعي المطلوب من المرأة المسلمة هو أي زي لا يصف مفاتن الجسد ولا يشف ولا يكشفه، أي أنه يستر الجسم كله ما عدا الوجه والكفين مع كونه غير شفاف ولا ضيق بحيث يُحَجِّم الجسم، ولا مانع من أن تلبس المرأة الملابس الملونة بشرط ألا تكون لافتة للنظر أو مثيرة للفتنة، فإذا تحققت هذه الشروط على أي زي جاز للمرأة المسلمة أن ترتديه وتخرج به أمام الرجال الأجانب وهذا هو معنى قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور: ٣١]، ومعنى قوله في سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩]؛ لأن الخمار في اللغة هو كل ما

سترت به المرأة شعرها وصدرها، أما تخصيصه بهذا الرداء المعروف عند الناس فتخصيص عرفي فيه تقييد للمعنى اللغوي والشرعي، ولا يجوز تقييد معنى الخمار في الآية بذلك، بل كل ما سترت به المرأة شعرها وصدرها فهو خمار وإن لم يكن على هيئة ما يسميه الناس اليوم خمارًا.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجب على المرأة المسلمة أن تغطي شعرها وصدرها وسائر جسدها ما عدا وجهها وكفيها بما تشاء من الثياب ولا يلزمها أن تلبس رداءً معينًا؛ لأن الأحكام تناط بالمسميات لا بالأسماء.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل للحائض أن تأكل وتشرب مطلقا في نهار رمضان؟

المبـــــــادئ

١ - من الْمُقَرَّر شرعًا أنه لا يَصِح صوم الحائض ولا يجب عليها ويَحرم عليها ويجب قضاؤه.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦ لسنة ٢٠١٠م المتضمن:

هل يجوز للحائض أن تأكل وتشرب مُطلَقًا في نهار رمضان أو أنها تكتفي بأن تأكل أو تشرب شيئًا قليلا ثم تمسك بقية اليوم؛ مراعاة لحرمة الشهر أو الوقت؟

الجـــــــواب

الْمُقَرَّر شرعًا أنه لا يَصِح صوم الحائض ولا يجب عليها ويَحرم عليها ويجب قضاؤه، قال الإمام النووي في المجموع ٦/ ٢٥٩، ط. المنيرية: "وهذا كُلُّه مُجمَعٌ عليه" اهـ.

وحرمة الصوم وعدم صحته عامٌّ في الفَرض والنَّفل؛ وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما رَأيتُ مِن ناقِصاتِ عَقلٍ وَدِينٍ أغلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنكُنَّ»، ثم

قال: «وتَمكُثُ اللَّيالِيَ ما تُصَلِّي، وتُفْطِرُ في رمضانَ فهذا نُقصانُ الدِّينِ»، وفي رواية للبخاري: «أَلَيسَ إذا حاضَت لَمْ تُصَلِّ ولَمَ تَصُم؟»، وهو استفهام تقريري يُراد منه حَمْلُ المخاطَب على الإقرار والاعتراف بأمرٍ قد استقر عنده العلمُ به.

قال العلامة الجمل في حاشيته على شرح منهج الطلاب ١/ ٢٣٩، ط. دار الفكر: "ويَحرُم عليها -أي: الحائض- الصوم ابتداءً؛ بأن تشرع في الصوم وهي حائض، ودوامًا؛ بأن يطرقها الحيض وهي صائمة فيَحرُم عليها استمرارُها فيه؛ بأن تُلاحِظ أنها في صوم وأنها تُتِمُّه، بخلاف ما لو لاحظت الخروج منه أو لم تلاحظ شيئًا، فالحرمة في صورة، وعدمها في صورتين -يعني في حالة أن يطرقها الحيض وهي صائمة-" اهـ.

ففرض الحائض الإفطار، ويحرم عليها الصوم، ومحل الحُرمة هو أن تقصد الإمساكَ بنية الصوم، أما إذا لم تتناول مفطرًا ولم تنو الصوم فلا حرمة عليها.

قال الإمام النووي في المجموع (٦/ ٢٥٩)، ط. المنيرية: "ولو أمسكت -أي: الحائض- لا بنِيّة الصوم لم تأثم، وإنما -أي: تأثم- إذا نَوَته وإن كان لا يَنعَقِد" اهـ.

ويرى بعض الفقهاء أنه يستحب لها الإمساك في خصوص صوم رمضان تشبهًا بالصائمين؛ لأن الإمساك من خواص رمضان، بينما يرى الآخرون أنه لا يستحب لها الإمساك.

قال الشيخ عبد الحميد الشَّرْواني في حاشيته على تحفة المحتاج ٣/ ٤٣٣، ط. دار إحياء التراث العربي: "والحاصل أن مَن جاز له الفطر ظاهرًا وباطنًا فلا يجب عليه الإمساك بل يُسَن، ومَن حَرُم عليه ظاهرًا وباطنًا أو باطنًا فقط وجب عليه الإمساك" اهـ.

وهذا الاستحباب إنما هو في حق من لا تنوي الصيام، أما في حق من تظن أن في إفطارها حرجًا شرعيًّا -كحال غالب النساء اليوم- فلا يشرع لها أن تمسك أصلا؛ بل يجب عليها اعتقادُ انتفاءِ الحرج عن نفسها بالإفطار وامتثالُ أمر الشرع لها بترك الصيام، وإذا لم يحصل لها ذلك إلا بتناول شيء من المفطرات فيجب عليها ذلك حينئذ.

وأما وجوب قضاء صوم الفرض عليها بعد طهرها فهو محل اتفاق -كما تقدم في كلام النووي-؛ وقد روى البخاري ومسلم -واللفظ له- عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّومِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ".

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم مصافحة الرجل للمرأة باليد

المبـــــــادئ

١ – يرى جمهور العلماء حرمة مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية بينما يرى جماعة من العلماء جواز ذلك.

٢ – أنه إنما يُنكَر المتفَقُ عليه ولا يُنكَر المختلَفُ فيه.

٣ – أن من ابتُلِيَ بشيءٍ من ذلك فلْيُقَلِّدْ من أجاز.

٤ – أن الخروج من الخلاف مستحب.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦ لسنة ٢٠١١م المتضمن:

ما حكم مصافحة الرجل للمرأة باليد؟ وهل ذلك ينقض الوضوء؟ وما حكم النظر إلى وجه المرأة؟

الجـــــــواب

مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية محل خلاف في الفقه الإسلامي؛ فيرى جمهور العلماء حرمة ذلك، إلا أن الحنفية والحنابلة أجازوا مصافحة العجوز التي لا تُشتَهَى؛ لأمن الفتنة، ومن أدلة الجمهور على التحريم: قول السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «مَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَفَّ

امْرَأَةٍ قَطُّ» متفق عليه، وحديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لأن يُطْعَن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» أخرجه الروياني في مسنده والطبراني في المعجم الكبير.

بينما يرى جماعة من العلماء جواز ذلك؛ لما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صافح النساء لمّا امتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مصافحتهن عند مبايعتهن له، فيكون الامتناع عن المصافحة من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه صافح عجوزًا في خلافته، ولَمَا جاء في البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يجعل أم حرام رضي الله تعالى عنها تفلي رأسه الشريف، ولَمَا أخرجه البخاري أن أبا موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه جعل امرأة من الأشعريين تفلي رأسه وهو محرم في الحج.

وأجابوا عما استدل به الجمهور: بأن حديث معقل بن يسار حديث ضعيف؛ لضعف راويه شداد بن سعيد، وقد تفرد بهذا اللفظ مرفوعًا، ومثله لا يحتمل تفرده لو لم يُخالَف، وقد خالفه بشير بن عقبة -وهو ثقة من رجال الصحيحين- فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق بشير بن عقبة، عن أبي

العلاء، عن معقل موقوفًا عليه من قوله بلفظ: "لأن يعمد أحدكم إلى مخيط فيغرز به في رأسي، أحب إليّ من أن تغسل رأسي امرأةٌ ليست مني ذات محرم".

وعليه فيمكن لمن ابتلي بشيء من هذا أن يقلد مَنْ أجاز ذلك مِن العلماء، والخروج من الخلاف مستحب.

وأما عن انتقاض الوضوء بمصافحة الأجنبية فهو أيضًا محل خلاف في الفقه الإسلامي؛ فبينما يرى الإمام الشافعي أنه ينقض الوضوء ولو كان من غير شهوة، يرى الإمام أبو حنيفة أن اللمس بنفسه لا ينقض ولو كان بشهوة، ويُفَصِّل الإمام مالك القول في ذلك بين ما إذا كان اللمس بشهوة فينقض أو من غير شهوة فلا ينقض، ويُروَى في مذهبه أقوال أخرى، وعن الإمام أحمد أيضًا روايات بكل هذه الأقوال، وكلٌّ له أدلته المبسوطة في كتب الفقه.

والقواعد المقررة شرعًا في المسائل الخلافية:

١ - أنه إنما يُنكَر المتفَقُ عليه ولا يُنكَر المختلَفُ فيه.

٢ - أن من ابتُلِيَ بشيءٍ من ذلك فلْيُقَلِّدْ من أجاز.

٣- أن الخروج من الخلاف مستحب.

أما نظر الرجل للمرأة الأجنبية فالمعتمد من مذاهب الفقهاء أنه يجوز النظر إلى وجهها وكفيها -وزاد الإمام أبو حنيفة قدميها- من غير شهوة إذا أُمِنَت الفتنة، ويدل على ذلك أن سياق الأمر بغَضِّ البصر في الآية ليس كالأمر بحفظ

الفرج في إطلاقه، وفي ذلك يقول الزمخشري في الكشاف عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ﴾ [النور: ٣٠]: "دخلت (مِنْ) في غض البصر دون حفظ الفرج دلالةً على أن أمر النظر أوسع؛ ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وصدورهن وثُدِيِّهِن وأعضائهن وسُوقهن وأقدامهن، وكذلك الجواري المستعرَضات للبيع، والأجنبية يُنْظَر إلى وجهها وكفيها وقدميها في إحدى الروايتين، وأما أمر الفرج فمُضَيَّق، وكفاك فرقًا: أن أُبِيح النظر إلا ما استُثْنِيَ منه، وحُظِرَ الجماعُ إلا ما استُثْنِيَ منه" اهـ.

وما سوى الوجه والكفين والقدمين من المرأة الأجنبية فإنه لا يجوز النظر إليه إلا للضرورة والحاجة العلاجية ونحوها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم حجاب المرأة

المبـــــــادئ

٢- أجمعت الأمة الإسلامية سلفًا وخلفًا على وجوب الحجاب وهو من المعلوم من الدين بالضرورة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٠م المتضمن:

نلاحظ خلال الآونة الأخيرة تعالي بعض الأصوات بعدم وجوب الحجاب للنساء، الأمر الذي استتبعه قيام بعض المدرسات وتلميذات المدارس بخلع الحجاب وبعضهن بادرن بالسؤال عن أدلة وجوبه من الكتاب والسنة، والأمر مرفوع لدار الإفتاء المصرية لإيضاح الحكم الصحيح في هذا الأمر، مع الأدلة من الكتاب والسنة لتبين صحيح مطلوب الشرع في هذا الشأن.

الجـــــــــواب

إن حجاب المرأة المسلمة فرض على كل من بلغت سن التكليف، وهو السن الذي ترى فيه الأنثى الحيض، وهذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فأما دليل الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال الله سبحانه وتعالى في سورة النور: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

والمراد بالخمار في الآية: هو غطاء شعر الرأس، وهذا نص من القرآن صريح ودلالته لا تقبل التأويل لمعنى آخر.

وأما الحديث: فيقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. رواه أبو داود.

ويقول صلوات الله وسلامه عليه: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ -من بلغت سن المحيض- إِلاَّ بِخِمَارٍ» رواه الخمسة إلا النسائي.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية سلفًا وخلفًا على وجوب الحجاب وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة.

والحجاب لا يُعَدُّ من قبيل العلامات أو أشكال التمييز التي تميز المسلمين عن غيرهم، بل هو من قبيل الفرض اللازم الذي هو جزء من الدين.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الإجهاض بعد أربعة شهور

المبـــــــادئ

١- اتفق الفقهاء على أن الإجهاض حرام متى بلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا؛ لأنه يعتبر قتلا للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق.

٢- المختار للفتوى أنه يجوز الإجهاض إذا لم يبلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا وكانت هناك ضرورة شرعية؛ مراعاة لحياة الأم وصحتها.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٠م المتضمن:

ما حكم الشرع في الإجهاض بعد أربعة شهور، وذلك بالنظر إلى تأكيد الأطباء وفاة الجنين بمجرد ولادته مع عدم وجود خطورة على صحة الأم حال انتظار إتمام تكوينه وولادته بعد تسعة أشهر؟

الجـــــــــواب

اتفق الفقهاء على أنه إذا بلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا -وهي مدة نفخ الروح فيه- فإنه لا يجوز إسقاط الجنين ويحرم الإجهاض قطعًا في هذه الحالة؛ لأنه يعتبر قتلا للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]، ولقوله

تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، أما إذا لم يبلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا فقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض: فبعضهم قال بالحرمة، وهو المعتمد عند المالكية والظاهرية، وبعضهم قال بالكراهة مطلقًا، وهو رأي بعض المالكية، وبعضهم قال بالإباحة عند وجود العذر، وهو رأي بعض الأحناف والشافعية.

والراجح المختار للفتوى في ذلك أنه يحرم الإجهاض إلا لضرورة شرعية؛ بأن يقرر الطبيب العدل الثقة أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطر على حياتها أو صحتها، فحينئذ يجوز إسقاطه مراعاة لحياة الأم وصحتها المستقرة، وتغليبًا لها على حياة الجنين غير المستقرة.

ويستوي في حرمة الإجهاض بعد الأربعة الأشهر ما إذا كان الحمل مُشَوَّهًا أو غير مشوَّه، فذلك لا يُسَوِّغ الاعتداء على النفس الإنسانية، إلا إذا كان هناك خطر حقيقي على حياة الأم أو داهم على صحتها، فحينئذ تُقَدَّم حياة الأم المستقرة على حياة الجنين غير المستقرة.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فلا يجوز الإجهاض ما دام الجنين قد تجاوز الأربعة أشهر وما دام أن بقاءه حتى الولادة لا يشكل خطرًا على أمه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم زواج المسلمة من غير المسلم

المبـــــــادئ

١ - أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم، سواء أكان كتابيًّا كاليهود والنصارى، أم كان مشركًا، أم كان ملحدًا لا دين له.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٠م المتضمن: ما حكم زواج المسلمة من غير المسلم؟

الجـــــــــواب

أجمعت الأمة الإسلامية بفقهائها وعلمائها على أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم، سواء أكان كتابيًّا كاليهود والنصارى، أم كان مشركًا، أم كان ملحدًا لا دين له؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ولقد جاءت أحاديث نبوية شريفة تخبر بأن المسلمين يجوز لهم أن يتزوجوا من نساء الكتابيين، ولا يجوز للكتابيين أن يتزوجوا من نساء المؤمنين، وكذلك نجد في القرآن الكريم أن الله سبحانه وتعالى يأمر المسلمين إذا هاجر إليهم من حواليهم نساء دخلن الإسلام، ولهن أزواج كافرون، بأن يستبقوا هؤلاء النساء عندهم، ولا يردوهن

إلى أزواجهن الكفار ما داموا كافرين؛ لأنه لا يحل للمرأة المسلمة أن تكون في عصمة غير المسلم، يقول الله تبارك وتعالى في سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ومما ذكر وفي واقعة السؤال: فلا يجوز للمسلمة أن تتزوج من غير المسلم، وإذا تم مثل هذا فالزواج باطل والمعاشرة بينهما من باب الزنا المحرم شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مشروع قانون بشأن حماية النساء من العنف الأسري

المبـــــــــادئ

١ - أمر الإسلام الزوج بإحسان عشرة زوجته؛ لأن الأنوثة عجز دائم يستوجب الرعاية أبدًا.

٢- نص الفقهاء على أن هذا الضرب -مع كونه رقيقًا غير مبرح- يجب أن يكون آخر ما يمكن أن يلجأ إليه الزوج، وأنه لا يجوز الهجر ولا الضرب بمجرّد توقّع النشوز قبل حصوله اتّفاقًا.

٣- نص الفقهاء على تحريم ضرب الزوجة إذا علم أنه لا يفيد في إصلاحها، أو أنه يمكن أن يؤذيها أو يترك فيها أثرًا.

٤- ضرب الزوجة ليس مباحًا على جهة الإطلاق، بل هو ممنوع قطعًا إن كان على جهة الإهانة أو الإساءة أو الإيذاء.

٥- يجوز للحاكم أن يقيد هذا المباح ويمنع الأزواج من ضرب الزوجات عند إساءة استخدامه.

٦- حرم الشرع الإيذاء بكل صوره وأشكاله.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم: ٢٩ لسنة ٢٠١١م، المتضمن اقتراحًا بمشروع قانون بشأن "حماية النساء من العنف الأسري"؛ حيث اقترح مُقَدِّمُه وضع بعض القوانين التي تهدف إلى وقف العنف ضد المرأة، وحمايتها من أشكال العنف الأسري المختلفة، وحفظ حقها في الحياة الكريمة.

الجــــــــواب

الإسلام هو دين الرحمة، وقد وصف الله تعالى حبيبه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بأنه رحمة للعالمين فقال: ﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ** ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وأكد الشرع على حق الضعيف في الرحمة به، وجعل المرأة أحد الضعيفين؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ» رواه النسائي وابن ماجه بإسناد جيد كما قال الإمام النووي في رياض الصالحين، والمرأة أحق بالرحمة من غيرها؛ لضعف بنيتها واحتياجها في كثير من الأحيان إلى من يقوم بشأنها؛ ولذلك شبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء بالزجاج في الرقة واللطافة وضعف البنية، فقال لأنجشة: «ويحكَ يا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بِالقَوَارِيرِ» متفق عليه.

وقد فهم ذلك علماء المسلمين وطبقوه أسمَى تطبيق حتى كان من عباراتهم التي كوَّنت منهج تفكيرهم الفقهي: "الأنوثة عجز دائم يستوجب الرعاية أبدًا".

وأمر الإسلام الزوج بإحسان عشرة زوجته، وأخبر سبحانه أن الحياة الزوجية مبناها على السكن والمودة والرحمة فقال تعالى: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم: ٢١].

وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم معيار الخيرية في الأزواج قائمًا على حسن معاملتهم لزوجاتهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «خيرُكُم خيرُكُم لأهْلِهِ، وأنا خيرُكُم لأهْلِي» رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها.

وحض الشرع على الرفق في معالجة الأخطاء، ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الرفق في الأمر كله؛ فقال: «إنَّ الرِّفقَ لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنْزَعُ مِن شيء إلا شانَه» رواه مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ولم يضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدًا من زوجاته أبدًا، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا ضَرَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئًا قط بيده، ولا امرأةً ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نِيلَ منه شيءٌ قطّ فينتقم من صاحبه، إلاّ أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم» أخرجه

مسلم، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الأسوة الحسنة الذي يجب على الأزواج أن يقتدوا بسيرته الكريمة العطرة في معاملة زوجاتهم، كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وورد ذكر ضرب النساء في القرآن في موضع واحد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، والنشوز: مخالفة اجتماعية وأخلاقية، تمتنع فيه المرأة عن أداء واجباتها، وتلك الواجبات هي حقوق الزوج، كما أن واجبات الزوج تعتبر حقوقًا للزوجة.

وفي تلك المخالفة الاجتماعية والأخلاقية أرشد الله الرجال لعدة بدائل في تقويم نسائهم؛ حسب ما تقتضيه طبيعة كل زوجة من جهة، وطبقًا للعرف السائد والثقافة البيئية التي تربت عليها المرأة والتي من شأنها أن تكون أكثر تأثيرًا في إصلاحها من جهة أخرى، أي أن هذه البدائل لا يتعين فيها الترتيب، بدليل أن السياق جاء بواو العطف وليس بـ"ثم"، فعلى الزوج أن يتعامل مع زوجته بالوعظ، وهو لين الكلام وتذكيرها بالله وحقه الذي طلبه الله منها، كما أباح له

الشرع أن يهجرها في الفراش في محاولة منه للضغط عليها للقيام بواجباتها من غير ظلم لها ولا تعدٍّ عليها، وشرطه أن لا يخرج إلى حدّ الإضرار النفسي بالمرأة.

وأما خيار الضرب المذكور في الآية: فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يقصد به هنا إيذاء الزوجة ولا إهانتها، وإنما جاءت إباحته في بعض الأحوال على غير جهة الإلزام وفي بعض البيئات التي لا تعد مثل هذا التصرف إهانة للزوجة ولا إيذاءً لها، وذلك لإظهار عدم رضا الزوج وغضبه بإصرارها على ترك واجباتها؛ وذلك بأن يضربها ضربة خفيفة على جهة العتاب والإنكار عليها بحيث لا تترك أثرًا، ويكون ذلك بالسواك وفرشة الأسنان وغيرهما مما ليس أداة فعلية للضرب، فأخرج ابن جرير عن عطاء قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ما الضرب غير الْمُبَرِّح؟ قال: بالسواك ونحوه.

وفارق كبير بين هذا الضرب بالسواك على غير جهة الإيذاء، وبين العنف أو الجلد أو الأذى أو الإهانة، وقد نص الفقهاء على أن هذا الضرب -مع كونه رقيقًا غير مبرح- يجب أن يكون آخر ما يمكن أن يلجأ إليه الزوج، وأنه لا يجوز الهجر ولا الضرب بمجرّد توقّع النشوز قبل حصوله اتّفاقًا، ويحرم هذا الضرب غير المبرح إذا علم أنها قد يصلحها غيرُه، بل نصوا على تحريمه أيضًا إذا علم أنه لا يفيد في إصلاحها، أو أنه يمكن أن يؤذيها أو يترك فيها أثرًا، قال الإمام الحطاب المالكي في مواهب الجليل ٤/ ١٥- ١٦: "وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد

لم يجز له ضربها، انتهى. وفي الجواهر: فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مَخُوفٍ لم يَجُزْ تعزيرُها أصلاً، انتهى. وقبله ابن عرفة". اهـ

بل نصوا على أن الزوج يُضرَب ويُؤَدَّب كذلك إذا أخطأ في حق الزوجة، كما إذا قام بإزالة بكارة زوجته بإصبعه، قال الإمام الدردير في الشرح الصغير بحاشية الشيخ الصاوي ٤/ ٣٩٢، ط. دار المعارف: "وإزالة البكارة بالإصبع حرام، فيُؤَدَّبُ الزوجُ عليه" اهـ.

وقد أكد الفقهاء على هذا المعنى؛ فمنهم من نص على أن ضرب الزوجة لا يجوز أن يكون بالسوط والعصا ونحوهما، بل يكون باليد أو السواك فقط تعبيرًا عن اللوم وإظهارًا للعتاب، كما سبق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن الحسن البصري أنه فسر الضرب غير المبرح بغير المؤثر، ولا يجوز أن يكون الضرب بقصد الانتقام بل التأديب، ونصوا على أنه يجب عليه أن يَتَّقِيَ المَقَاتِلَ ويبتعد عن الأماكن الحساسة والأماكن الشريفة التي يُشعِر الضرب فيها بالمهانة، كالوجه والرأس والنحر والفرج والقفا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يجوز أن يكون الضرب مبرِّحًا ولا مُدمِيًا ولا مؤذيًا بحال من الأحوال.

وعلى ذلك يُحمَل الضرب الذي ورد ذكره في القرآن والسنة، فهو في الحقيقة نوع من إظهار العتاب واللوم وعدم الرضا عن الفعل، وليس ذلك إقرارًا للجلد أو العقاب البدني؛ بل إن وُجِدَ فهو من جنس الضرب بالسواك الذي لا يُقصَد به حقيقة الضرب بقدر ما يُراد منه إظهار العتاب واللوم.

وهذا الضرب إنما أباحه الشرع بقيوده في بعض البيئات الثقافية التي تحتاج المرأة إلى ذلك وتراه بنفسها دلالة على رجولة زوجها، وهذه البيئات الثقافية لا يعرفها الغرب ولم يطلع عليها، والقرآن جاء لكل البشر ولكل زمان ومكان، ولكل الأشخاص إلى يوم الدين، فشملت خصائصه كل أنواع البيئات والثقافات المختلفة التي إذا لم تُرَاعَ أدى إلى اختلال ميزان الاستقرار في الأسرة وهدد بفشلها وانهيارها، فكان هذا للتقويم والإصلاح.

ومما يدل على صحة هذا الفهم للآية وأن إباحة ضرب الزوجة ليس على إطلاقه في كل الأحوال وفي جميع الأزمنة والبيئات: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صح عنه أنه نهى عن ضرب النساء بقوله: «لاَ تَضْرِبُوا إمَاء الله»، فجاء عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكا إليه تمرد النساء على أزواجهن فرخَّص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الضرب الذي هو على هيئة العتاب، ففهم بعض الصحابة خطأً أن ذلك ترخيص في مطلق الضرب، فذهبت زوجاتهم للشكوى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فعند ذلك عنف

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه وغضب منهم، وقال لهم: «لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ بَيتِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كثيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أولَئكَ بخيَارِكُمْ» رواه أبو داود في سننه.

وهذا يشير إلى أن الضرب ليس مباحًا على جهة الإطلاق، بل هو ممنوع قطعًا إن كان على جهة الإهانة أو الإساءة أو الإيذاء وهو المَعْنِيّ في منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه في أول الأمر، ثم رخص فيه على جهة العتاب وإظهار الغضب فقط بما ليس أداةً للضرب كالسواك -فرشة الأسنان- ونحوه على ما هو المعهود في البيئة الثقافية عند العرب في هذه الحالات، ثم غضب آخر الأمر من فعل بعض الصحابة له على جهة الإيذاء والإساءة للزوجات وسلَب الخيرية ممن يفعله بزوجته، فدل النهي عنه أولا والترخيص فيه ثانيًا ثم استهجان فعله ثالثًا على أن محل الإباحة الشرعية له هو ما يعده العرف عتابًا وإظهارًا لعدم الرضا، ومحل الحرمة ما يكون فيه إيذاء وإساءة للزوجة، وهذا قد يكون في البيئة التي يدخل مثل هذا التصرف في مكونها الثقافي ولا يعد فيها إهانة ولا إساءة، ومع ذلك فلا يفعله كرماء الرجال ونبلاؤهم.

قال الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير ٥/ ٤١-٤٢، ط. دار سحنون تونس: "وعندي أنّ تلك الآثار والأخبار مَحْمَل الإباحة فيها أنّها قد روعي فيها عُرْفُ بعض الطبقات من الناس، أو بعض القبائل، فإنّ الناس

متفاوتون في ذلك، وأهل البدو منهم لا يعُدّون ضرب المرأة اعتداءً، ولا تعدّه النساء أيضًا اعتداء ... فلا جرم أنّه أذن فيه لقوم لا يعُدّون صدوره من الأزواج إضرارًا ولا عارًا ولا بدعًا من المعاملة في العائلة، ولا تشعر نساؤهم بمقدار غضبهم إلاّ بشيء من ذلك" اهـ.

كما أنه يجوز للحاكم أن يقيد هذا المباح ويمنع الأزواج من ضرب الزوجات عند إساءة استخدامه ويوقع العقوبة على ممارسه، فقد أجاز الشارع للحاكم تقييد المباح للمصلحة؛ حيث يتخذه بعض الأزواج تُكَأَةً للضرب المبرح أو للتنفيس عن غضبهم وانتقامهم لا بغرض الإصلاح، فيحدث ما لا تُحمَد عقباه من نشر الروح العدوانية في الحياة الأسرية، ولذلك فللحاكم أن يَمنَعه سدًّا للذريعة، أو حتى عند عدم صلاحيته كوسيلة للإصلاح كما هو الحاصل الآن في أكثر البيئات؛ حيث أصبح الضرب في أغلب صوره وسيلة للعقاب البدني المبرح بل والانتقام أحيانًا، وهذا مُحَرَّمٌ بلا خلاف بين أحد من العلماء.

قال الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير ٥/ ٤٤: "وأمّا الضرب فهو خطير وتحديده عسير ... بيد أنّ الجمهور قيّدوا ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممّن لا يعدّ الضرب بينهم إهانة وإضرارًا، فنقول: يجوز لولاة الأمور إذا علموا أنّ الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعَها، ولا الوقوفَ عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أنّ من

ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لا سيما عند ضعف الوازع" اهـ.

وهذا هو المعنى الذي من أجله صرح جماعة من الفقهاء بمنع الضرب، كما قاله التابعي الجليل المفسر عطاء بن أبي رباح فيما نقله عنه القاضي ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ١/ ٥٣٦، ط. دار الكتب العلمية حيث قال: "لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها"، وتأولوا الآية على معنى إظهار عدم الرضا، ووافقه على ذلك جمع من العلماء، قال ابن الفرس: وأنكروا الأحاديث المرويَّة بالضرب، نقله عنه الطاهر بن عاشور في تفسيره (٥/ ٤٣).

ولا شك أن الضرب المبرح أو الجلد أو العقاب البدني -وهو ما يطلق عليه: العنف الأسري- محرم بالإجماع، ويجب على جميع البشر الوقوف ضده، وممارسة العنف ضد الزوجة لا علاقة لها بالإسلام، بل المصادر التشريعية للمسلمين تحث على الرحمة والمودة في الحياة الزوجية ولا تدعو بحالٍ إلى ضرب النساء وظلمهن، يقول تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وفقهاء المسلمين يقفون ضد هذا الضرب والعنف، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يبين أن العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم على المودة

والرحمة، وهذا يتنافى مع الضرب والإيذاء، ولذلك يستنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك استنكارًا شديدًا فيقول صلى الله عليه وآله وسلم: «أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم؟» أخرجه البخاري في صحيحه، والبيهقي في سننه الكبرى واللفظ له. وفي ذلك رد على من زعم أن الإسلام أهان المرأة وأباح للرجل ضربها.

والأصل في الشرع حرمة الإيذاء بكل صوره وأشكاله، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع: «ألا أُخْبِرُكُم بِالمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ على أموالِهِم وأنفُسِهِم، والمُسلِم مَن سَلِمَ النَّاسُ مِن لِسانِهِ ويَدِهِ» أخرجه الإمام أحمد في المسند، وابن حبان في صحيحه، وغيرهما. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ظَهْرُ المؤمنِ حِمًى إلاّ بِحَقِّه»، رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث عصمة بن مالك الخطمي، وبوب عليه البخاري في صحيحه: "باب ظهر المؤمن حِمًى إلا في حد أو حق".

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٨٥ ط. دار المعرفة: "«حِمًى» أي مَحْمِيٌّ معصوم من الإيذاء، قوله: «إلا في حدٍّ أو في حق» أي لا يُضرَب ولا يُذَلُّ إلا على سبيل الحد والتعزير تأديبًا" اهـ. ومن المعلوم أن هذا من سلطة القانون والنظام لا الأفراد.

وما قد يوجد في بعض المجتمعات الإسلامية من ذلك فهو ناتج عن عدم التزام الأزواج بتعاليم دينهم الحنيف، ولا يجوز أن ينسب إلى الإسلام ولا علاقة له بتعاليمه من قريب أو بعيد، وقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في بلاد العالم الإسلامي اليوم والمستقاة من الشريعة الإسلامية تحرم العنف ضد الزوجة، وتجعل ذلك ضررًا يعطي الزوجة الحق في طلب التعويض الجنائي والنفسي ويعطيها الحق في طلب الطلاق مع أخذ حقوقها كاملة غير منقوصة.

جاء في ميثاق الأسرة في الإسلام الذي أصدرته اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل وأعدته لجنة من كبار العلماء في العالم الإسلامي منهم مفتي الديار المصرية (ص٥٠): "لا يجوز -مهما بلغت درجة الخلاف بين الزوجين- اللجوء إلى استعمال العنف تجاوزًا للضوابط الشرعية المقررة، ومن يخالف هذا المنع يكون مسؤولا مدنيًّا وجنائيًّا" اهـ.

وجاء في المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م: "إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق" اهـ.

ومن الأمثلة القانونية لهذا الضرر الذي يجيز التطليق: اعتداء الزوج على زوجته بالضرب أو السب: جاء في أحكام محكمة النقض المصرية: "لئن كانت الطاعة حقًّا للزوج على زوجته إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الزوج أمينًا على

نفس الزوجة ومالها، فلا طاعة له عليها إن هو تعمد مضارتها؛ بأن أساء إليها بالقول أو بالفعل، أو استولى على مال لها بدون وجه حق" اهـ.

"نقض طعن رقم ١١٦ لسنة ٥٥ ق أحوال شخصية، جلسة ٢٤/ ٦/ ١٩٨٦م".

أما عن مشروع القانون المقترح: فنرى الحاجة إلى إعادة إعداده وصياغته -شكلا ومضمونًا- بما يتواءم مع المجتمع المصري وطبيعة علاقاته الأسرية؛ حيث إن طبيعة العلاقة الأسرية في مجتمعاتنا تختلف كثيرًا عن مثيلاتها في الغرب، كما أن فيه تداخلا بين اختصاصات السلطة القضائية والتنفيذية، والفصل بين السلطات وتجنب تداخل أو تعارض اختصاصاتها من أهم النقاط التي يجب مراعاتها عند صياغة القوانين.

وفيما يلي بعض الملاحظات على هذا الاقتراح:

١- جاء في المادة المقترحة رقم (٦) في تعريف جريمة العنف الأسري بأنها: أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس، ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة بدنية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل، أو الإكراه، أو الحرمان القسري من الحرية مِن قِبَل أحد أفراد الأسرة بما له سلطة أو ولاية أو علاقة بالمعتدى عليها.

- التعريف لا يحدد "الفعل العنيف" تحديدًا دقيقًا يمكن أن يرجع إليه

عند التطبيق، كما أن في تعريف "العنف الأسري" بالفعل العنيف تفسيرًا للشيء بنفسه، وهذا دَوْرٌ ينبغي أن تُنَزَّهَ عنه الصياغاتُ القانونية، ويمكن تلافي ذلك بأن يقال مثلا: "أي اعتداء".

- تقييد العنف بكونه على أساس الجنس لا معنى له؛ بل المقام يقتضي الإطلاق.

- مع التنبيه على أن العلاقة بين الزوجين لمّا كانت شديدة الخصوصية والتنوع، فإنه لا تُعد كل علاقة زوجية بدون إرادة الزوجة اغتصابًا زوجيًّا أو عنفًا ضد المرأة، فإن هذا من الأوصاف الخفية المضطربة، وليست من الأوصاف الظاهرة المنضبطة التي يمكن إقامة البراهين والأدلة عليها.

- كذلك بالنسبة لمصطلح "الحرية" في هذه المادة؛ لم يُحَدَّدْ مفهومُها ولم يوضع لها ضابط يضبطها ويوضح معالمها.

٢- جاء في المادة المقترحة رقم (٨) في الكلام على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة المعنية بتلقي البلاغات أن من هذه الإجراءات: وتمكين الأطفال من الإدلاء بأقوالهم.

ومعلوم أن الزَّجَّ بالأطفال في النزاعات بين الأبوين خطير الأثر عليهم تربويًّا ونفسيًّا واجتماعيًّا، كما أن من المقرر فقهًا أن الأطفال لا يؤخذ بشهادتهم استقلالا، ما لم تنضم إلى ذلك قرائن يطمئن إليها القاضي، حيث إن مقترح

القانون يريد أن يجعل لهذه اللجنة المعنية ما يشبه السلطة القضائية بتخويلها القيام بالإجراءات التنفيذية التي تبنيها على تقصيها الحقائق بنفسها.

والأصل في عدم قبول شهادة الصبيان قول الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وجاء في الحديث الشريف فيما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».

والطفل وإن كان في الأصل صادق اللهجة إلا أنه ليس مكلَّفًا، وربما لُقِّنَ فتلقَّن، وليس ثَمَّ ما يردعه، وقد يميل نحو أحد الأطراف، وقد تُستَجلَب هذه العاطفة من الكبار بمِنَحٍ حِسِّية أو معنوية.

ومن اعتد بشهادة الصبيان من العلماء -كالمالكية وبعض الحنابلة- فقد قيدها بأن تكون في الجراح والقتل، وأن يشهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها، وألا يدخل بينهم كبير. انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل في فقه المالكية ٧/ ١٩٦، الإنصاف للمرداوي في الفقه الحنبلي ١٢/ ٣٧، القوانين الفقهية لابن جُزَيّ ١/ ٢٦٤ ط: دار الفكر.

وعليه فالأخذ بكلام الطفل في مثل هذه الأحوال يكون من باب الاستئناس لا على جهة الشهادة المحضة.

٣- جاء في المادة المقترحة رقم (٨) أيضًا أن من الإجراءات التي تقوم بها اللجنة المذكورة: اتخاذ التدابير اللازمة لإبعاد المتهم عن المنزل إذا ثبت أن وجوده يمثل خطرًا على المجني عليها ...إلخ.

وهذه الفقرة تحتاج إلى تفصيل وضوابط مُحَدَّدة لعدم الإضرار بأي من الطرفين؛ لأن غَضّ الطرف عمن هو مالك المنزل، قد يكون حافزًا للمرأة أن تدعي بالباطل على الرجل من أجل إبعاده، وقد تثيره من أجل الوقوع في الخطأ من أجل النتيجة نفسها. وهناك حلول أخرى مقبولة من الناحية العملية يمكن صوغها بما يلائم العصر والوقت، دون اعتداء على ملكية أحد.

٤- جاء في المادة المقترحة رقم ١٠: منع المتهم من الاتصال بالمجني عليها سواء في المنزل أو مكان العمل أو في البيت الآمن.

ولا بد من تقييد منع هذا الاتصال بكونه لأجل منع الضرر، أما الاتصال مباشرة لأجل إرادة الخير فلا يُمنَعْ، وقد يكون الاتصال بصورة غير مباشرة من خلال توسيط الحكمين المذكورين في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [النساء: ٣٥]، وهو غير ممنوع أيضًا.

٥- جاء في المادة المقترحة رقم ١٢ أن الجهة الإدارية تلتزم بتقديم خدمات، منها: إضافة عدد من الشروط التي تحمي المرأة في وثيقة الزواج، منها: حق التعليم، وحق العمل، وحقها في عدم الزواج بأخرى إلا بموافقتها كتابيًّا.

وهذه الشروط وإن كانت من حق المرأة أن تشترطها في عقد الزواج على زوجها، إلا أنها لا علاقة لها بالحد من العنف تجاه المرأة، فذكرها في أثناء القانون لا وجه له.

وفي النهاية تهيب دار الإفتاء المصرية بالقائمين على سن القوانين عند قيامهم بذلك النظر إلى الغالبية العظمى في المجتمع لا إلى شريحة صغيرة منه، وأن يراعوا تغليب ما فيه مصلحة للأسرة من لم الشمل ونحوه، والتنبه إلى ما قد ينتج عن هذه القوانينمن آثار جانبية تضر بالمجتمع حتى يتم تفاديها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



متفرقات وأسئلة متنوعة

حكم التحايل للحصول على موافقة جهة العمل على السفر للعمل بالخارج

المبـــــــادئ

١- من المقرر شرعًا وجوب طاعة أولي الأمر والالتزام بما يصدر عنهم من قوانين ما لم تكن حرامًا مجمعًا عليه.

٢- لا يجوز التحايل على القانون ولو كانت الحيلة جائزة في نفسها، أما إذا كانت حرامًا فإن الحرمة تتأكد.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

يقوم بعض الأساتذة الجامعيين بالتحايل لأجل الحصول على موافقة الجهات التي يعملون بها، والتصريح لهم بالسفر للعمل في دول خارجية، وحيلهم في ذلك كثيرة، منها عمل عقود وهمية لأزواجهم تُشتَرَى بالمال؛ لأجل التصريح لهم بالسفر كمرافق للزوجة، فما الحكم في ذلك؟

الجـــــــواب

من المقرر شرعًا وجوب طاعة أولي الأمر والالتزام بما يصدر عنهم من قوانين ما لم تكن حرامًا مجمعًا على حرمته، والحاكم إذا كان قد ألزم الأستاذ

الجامعي بأن يقضي مدة معينة قبل السماح له بالسفر، واستثنى من ذلك حالات معينة؛ كالسفر لمرافقة الزوجة، فالواجب عندئذ التقيد بها في القانون، ولا يجوز التحايل على ذلك؛ لما فيه من تفويت المصلحة التي تَغَيّاها الحاكم مِن سَنِّه تلك القوانين، والظاهر أن الحاكم لو اطَّلع على حقيقة الأمر لمنعه.

هذا إذا كانت الحيلة جائزة في نفسها، أما إذا كانت الحيلة نفسها حرامًا فإن الحرمة تتأكد، ومن ذلك إحضار عقود وهمية للزوج؛ لما في ذلك من الكذب، وهو حرام إلا في مواضع عيَّنها الشارع وحددها، فيُقتَصَر عليها، وليس موضوع السؤال من جنس ما استثناه الشارع.

والله سبحانه وتعالى أعلم



رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميؤوس من شفائه

المبـــــــادئ

١- يجوز شرعًا رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميؤوس من شفائه، التي تُستخدم في الإبقاء على حياته دون تقدم في حالته، إذا نصح الأطباء بذلك فقط، أما إذا كانت الأجهزة لغرض آخر كالمساعدة على سحب السوائل لتيسير التنفس فلا يجوز رفعها.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

ما حكم رفع الأجهزة عن المريض في غرفة العناية الخاصة عند توقف المخ عن العمل؟

الجـــــــــواب

يجوز شرعًا رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميؤوس من شفائه، التي تُستخدم في الإبقاء على حياته دون تقدم في حالته الصحية، وهي الحالة التي تُسَمّى بالموت الإكلينيكي إذا نصح الأطباء بذلك فقط، أما إذا كانت الأجهزة لغرض آخر كالمساعدة على سحب السوائل لتيسير التنفس أو نحو ذلك فلا يجوز رفعها.

وهذا يختلف عما يُسَمّى بالقتل الرحيم الذي يطلب فيه المريض من الطبيب إنهاء حياته، أو يقرر الطبيب ذلك من تلقاء نفسه بسبب الإعاقة التي فيها المريض أو لشدة الألم الواقع عليه، فإن هذا حرام قطعًا؛ لأن حياة المريض هنا مستمرة وغير متوقفة على الأجهزة الطبية، غير أن المريض أو الطبيب يريد التخلص منها بسبب شدة الألم الواقع على المريض، فإنهاء الحياة في هذه الحالة يُعَدّ إقدامًا على إزهاق الروح وقتلا للنفس التي حرم الله قتلها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تجديد الوقف وتوسعته، وحكم البناء الشخصي فوقه

المبـــــــادئ

١- لا يجوز استغلال الوقف ولا استغلال هوائه في غير ما اشترط الواقف، ولا مانع من تجديده وتوسعته بإذن الناظر ما لم يكن ذلك على حساب ما أوقف من أجله، ويجوز تعليتُه على أن يكون العلو تابعًا للوقف أيضًا.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

بجوار منزلي مكتبٌ لتحفيظ القرآن الكريم، وهو مبنى قديم ووقف خيري، فهل يجوز لي أن أهدم منزلي بحيث أعيد بناءه بالمسلح مع ضم جزء منه أتبرع به ليضاف لمكتب التحفيظ، وليكون معه دار مناسبات وفض النزاعات، على أن أعيد بناء مكتب التحفيظ أيضًا على نفقتي؛ وذلك على أن أنتفع بالأدوار العليا فوق المساحة كلها؟

الجـــــــواب

من المقرر شرعًا أن شرط الواقف كنصّ الشارع، وذلك من حيث الالتزام بما اشترطه الواقف وعدم الخروج عن ذلك ما دام ممكنًا؛ فيُلتَزَم شرطُه في

استحقاق المستحقين من تقديم وتأخير وترتيب وتسوية ونِظارة وغير ذلك، ومن المعلوم أيضًا أن هواء الشيء يتبعه ويأخذ حكمه.

وعليه وفي واقعة السؤال: ولما كان الواقف قد وقف هذا العقار ليكون مكتبًا لتحفيظ القرآن الكريم فلا يجوز استغلاله ولا استغلال هوائه في غير ما اشترط الواقف، فلا يجوز لك البناء الشخصي فوق هذه الدار، ولا مانع من تجديدها وتوسعتها بإذن الناظر إذا لم يكن ذلك على حساب الوظيفة التي أوقفها من أجلها الواقف، ويجوز تعليتُها على أن يكون العلو تابعًا للوقف أيضًا، لا ملكًا شخصيا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



وقف

المبـــــــادئ

١- إضافة الوقف لما بعد الموت له حكم الوصية من ناحية نفاذها في حدود الثلث، وإيقاف ما زاد عن ذلك على إجازة الورثة، وألحق به الشافعية ما لو نَجَّز الوقفَ حال الحياة وعلق الإعطاء لما بعد الموت، وذلك كله بعد ثبوت هذا الوقف بما يثبت به الحق قضاءً.

٢- إعطاء الميراث إنما يكون بعد تنفيذ الديون والوصايا لا قبل ذلك.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي زوجي وتركني، وترك إخوته وأخواته الأشقاء، وترك ورقة كتب فيها بخطه ما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

وقف لله سبحانه وتعالى

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

أنا د/ .... المقيم حاليًا في ...، أُشهد الله على أنني في صحة جيدة وفي

أحسن حالة صحية وعقلية.

في صباح الثلاثاء الموافق ١٦/ ١٢/ ٢٠٠٣م - ٢٢ من شوال سنة ١٤٢٥هـ أوقفت لله طوعًا واختيارًا وأملا فيما عند الله سبحانه وتعالى منافع بيتي المالية والعينية، وتحصيل الإيجارات من المستأجرين طبقًا للقانون الجديد بتحديد المدة؛ وذلك لجمعية رعاية الأيتام بمسجد علي بن أبي طالب ...؛ وذلك إلى يوم الدين بعد وفاتي وإعطاء زوجتي ميراثها الشرعي، علمًا بأن لها ثلث البيت والعقار بيعًا وشراءً، على أن يكون القائمون على الجمعية من الناس الطيبين المخلصين لله هم المشرفون على العقار من تأجير، والانتفاع بدخل العقار خالصًا لوجه الله ثم لأبناء الجمعية إلى يوم الدين، وهذا وقفي لله إلى يوم الدين وليس لأحد من كان أن يوقف هذا الوقف أو يطالب بشيء منه، وهذا وقف مني بمثابة البيع لله ثم لجمعية الطفل اليتيم بمسجد علي بن أبي طالب، والله على ما أقول شهيد.

صاحب الوقف

....

ولم يُشهِد على هذا الوقف أو يُسجله، فما حكم الشرع فيما فعله زوجي؟ وكان قد باع لي ثلث العقار.

الجـــــــــواب

إضافة الوقف لما بعد الموت له حكم الوصية من ناحية نفاذها في حدود الثلث، وإيقاف ما زاد عن ذلك على إجازة الورثة، وألحق به الشافعية ما لو نَجَّز الوقفَ حال الحياة وعلق الإعطاء لما بعد الموت، بخلاف حكم الرجوع عنه ببيع ونحوه، وذلك كله بعد ثبوت هذا الوقف بما يثبت به الحق قضاءً.

قال في فتح القدير في فقه السادة الحنفية: "قوله: وأما تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه، إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبدًا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدًا فيلزم" وإن لم يخرج عن ملكه؛ لأنه بمنزلته، إذ لا يتصور التصرف فيه ببيع ونحوه لما يلزم من إبطال الوصية، وعلى هذا فله أن يرجع قبل موته؛ كسائر الوصايا، وإنما يلزم بعد موته، وإنما كان هذا هو الصحيح لما يلزم على مقابله من جواز تعليق الوقف، والوقف لا يقبل التعليق بالشرط".

وقال الخطيب الشربيني الشافعي في مغني المحتاج عند قول الإمام النووي في المنهاج: "ولا يجوز تعليقه كقوله: إذا جاء زيد فقد وقفت"-: "... ومحله أيضًا ما لم يعلقه بالموت، فإن علقه به كقوله: وقفت داري بعد موتي على الفقراء فإنه يصح، قال الشيخان -يعني الإمامين الرافعي والنووي-: وكأنه وصية؛ لقول القَفَّال: إنه لو عرضها للبيع كان رجوعًا، ولو نجز الوقف وعلق الإعطاء للموقوف عليه بالموت جاز كما نقله الزركشي عن القاضي الحسين". اهـ.

قال الشيخان ابن حجر في التحفة والرملي في النهاية: "وعليه فهو كالوصية أيضًا فيما يظهر".

وقال الموفق بن قدامة الحنبلي في المغني: "فأما إذا قال: هو وقف بعد موتي، فظاهر كلام الخرقي أنه يصح، ويعتبر من الثلث كسائر الوصايا وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

ولنا على صحة الوقف المعلق بالموت ما احتج به الإمام أحمد -رضي الله عنه- أن عمر وصى فكان في وصيته: "هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث؛ أن ثمغًا وصرمة ..." وذكر بقية الخبر، وهذا نص في مسألتنا، ووقفه هذا كان بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولأنه اشتهر في الصحابة فلم يُنكَر فكان إجماعًا، ولأن هذا تبرع معلق بالموت فصح كالهبة والصدقة المطلقة، أو نقول: صدقة معلقة بالموت، فأشبهت غير الوقف.

ويفارق هذا التعليق على شرط في الحياة، بدليل الهبة المطلقة والصدقة وغيرهما؛ وذلك لأن هذا وصية، والوصية أوسع من التصرف في الحياة، بدليل جوازها بالمجهول والمعدوم وللمجهول وللحمل وغير ذلك، وبهذا يتبين فساد قياس من قاس على هذا الشرط بقية الشروط".

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن أَقَرَّ الورثة بصحة صدور هذا الوقف من زوجك المتوفى أو كان على هذا الوقف من البينات أو القرائن ما يَثْبُتُ به الحقُّ

قضاءً فإن ما أوقفه فيما بقي من العقار بعد الثلث الذي باعه لزوجته يُعَدُّ وصيّةً تَنفُذ في حدود ثلث التركة التي تبقى بعد سداد الديون، سواء قلنا: إنه وقف معلق بالموت أو قلنا: إنه منجَّز والإعطاء هو المعلق بالموت، فكلا الصورتين لها حكم الوصية -كما سبق-، وذلك ما لم يكن هناك وصايا أخرى فينفذ مجموعها في ثلث التركة فقط من غير حاجة إلى إجازة الورثة، وينفذ في الزائد بإجازة الورثة كلٍّ في نصيبه.

أما ما ذكره من أن ذلك يكون بعد إعطاء زوجته ميراثها الشرعي فيبدو أنه تأكيد على عدم هضم حقها في الميراث؛ لأن إعطاء الميراث إنما يكون بعد تنفيذ الديون والوصايا لا قبل ذلك.

أما إذا أنكر الورثةُ صحةَ الوقف عن المتوفى ولم يكن على الوقف من البينات أو القرائن ما يثبت به الحق قضاءً فإن الورثة غير ملزمين حينئذ بتنفيذ الوقف، فإن أقر بعضهم بصحته نَفَذ في حق مَن أقر، في نصيبه فقط دون نصيب مَن لم يُقِرّ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

تبرع بأجهزة تكييف لمسجد

المبـــــــادئ

١ - التبرع بأجهزة تكييف لمسجد يكون وقفًا عليه، ويدخل في الصدقات الجارية، وعلى المتبرع أن يتلفظ عند تبرعه بعبارة من عبارات الوقف.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

هل التبرع بأجهزة تكييف للمسجد يدخل في الصدقات الجارية؟

الجـــــــــواب

قال البيجوري في حاشيته الفقهية: "والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، كما قاله الرافعي". اهـ.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن التبرع بأجهزة تكييف للمسجد يكون وقفًا على المسجد، ويدخل في الصدقات الجارية، ولذا على المتبرع أن يتلفظ عند تبرعه بعبارة من عبارات الوقف، كـ: "أوقفتُ كذا على مسجد كذا" أو ما شابه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم عمل مجسم للكعبة على حائط ميضأة

المبـــــــادئ

٢- عَملُ مجسمات للكعبة كلية أو جزئية على دورات المياه مما يستبشعه الحِسّ الديني، وهو مكروه على أقل تقدير ما لم يكن حرامًا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

تم عمل ميضأة مجاورة للمسجد الذي نصلي فيه، وأقيم فوقها دار لتحفيظ القرآن الكريم، وتم عمل مجسم للكعبة المشرفة على الحائط الخارجي لهذا المبنى بالطوب الفرعوني كزخرفة له، مساحته متر طولا ومتر عرضًا من الميضأة إلى دار التحفيظ، فما الحكم؟

الجـــــــــواب

من المفيد أن نذكر بين يَدَي الإجابة على هذا السؤال أن الصحابة والتابعين ومَن بعدهم -رضوان الله تعالى عليهم- استجابوا لله تعالى في قوله: ﴿ **وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ** ﴾ [الحج: ٣٢]، فعَظَّمُوا شعائرَ الله تعالى -ومنها الكعبة المشرفة-، وكان تعظيمهم للكعبة المشرفة متمثلا في زيارتها حاجّين ومعتمرين، وفي تأمين مَن حَلّ بها أو حولها مِن بشر أو حيوان أو

طائر أو حتى جماد، فاستجابوا للشارع الذي منع تملك لقطة الحرم ومنع اختلاء خلاها وحَرَّم صيدَها وقَطعَ نباتها العامّ غير المملوك، وتمثل تعظيمهم أيضًا في تعظيم زوّارها بحسن ضيافتهم ووفادتهم، وفي تطهير البيت الحرام وتنظيفه وتعطيره وتجميره للطائفين والساعين والمصلين والمعتكفين والناظرين، وفي عمارة المسجد الحرام بشتى أشكال عمارتها، ولكنهم مع ذلك لم يقوموا بتجسيم الكعبة المشرفة في أحيائهم أو بلادهم أو نواحيهم، فعَملُ مثلِ هذه المجسمات الكلية أو الجزئية على دورات المياه مما يستبشعه الحِسّ الديني؛ لتعارض المعنى السامي الذي تمثله الكعبة المشرفة مع المعنى والظلّ غير المستحسن المتمثل في محالّ قضاء الحاجة؛ فالأمر إن لم يكن حرامًا فهو مكروه على أقل تقدير.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هبة، ووقف، ووصية لوارث

المبـــــــادئ

١- للشخص أن يتصرف في ماله حال كمال أهليته ببلوغه وعقله وعدم كونه مكرهًا ولا محجورًا عليه ولا في مرض الموت بشتى التصرفات المباحة.

٢- أوصى الشرعُ المكلفين بعدم تضييع مَن يعولون، وعدم تعمد حرمان الورثة، واستحباب التسوية بين الأولاد في العطية.

٣- ما يبيعه الشخص لغيره ثم لا يقبض ثمنه لا يخرج عن كونه بيعًا صحيحًا، ويمكن أن يكون عقد هبة ابتداء في صورة عقد بيع.

٤- الهبة لا تلزم إلا بالقبض.

٥- العقود ألفاظ؛ فمتى ما تم العقد صحيحًا مستوفيًا أركانه وشروطه فهو صحيح شرعًا؛ سواء أكان ذلك باللفظ أم بالكتابة المُفهِمة.

٦- الديون تخرج من التركة قبل تقسيمها.

٧- الوصية تجوز للوارث وغيره وتنفذ في حدود الثلث دون إذن الورثة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

دعاني عمي/ .... المتوفى في يوم الثلاثاء الموافق ٩/ ١/ ٢٠٠٧م ومعي

الشيخ/ .... خطيب المسجد، وقال: أريد أن أقسم التركة لأولادي، ولكن لم يترك الموضوع لنا إنما قال: إنه كتب لكل من زوجته وكل ابن وبنت من أولاده أربعة قراريط في أرض البناء، وكتب أيضًا ستة قراريط للمعهد الأزهري، وقام بكتابة أرض زراعية مساحتها أربعة فدادين وعشرون قيراطًا وواحد وعشرون سهمًا للذكور فقط، وقام بتسليم عقود أرض البناء لكل فرد وتبقى معه عقود الأراضي الزراعية، وتبقى له أيضًا من أملاكه عمارة مكونة من ثلاثة طوابق، وبالطابق الأرضي سبعة محلات منها صيدلية مؤجرة، وقام بكتابة شقة بالطابق الثاني والمحل المؤجر صيدلية بالأرضي لزوجته، وترك العقد معي وأنا شاهد عليه، وبجوار العمارة توجد مساحة خمسة قراريط وأربعة أسهم أرض بناء كلها كانت تحت تصرفه في حياته، كما أنه تبرع بمساحة أربعة قراريط كمسجد ودار مناسبات لعائلة ... على أن يكون الدور الأرضي دار مناسبات، وبه مصلى ودورة مياه ومئذنة وسلالم للمسجد، والطابق الثاني بأكمله مسجد، وكتب بذلك عقدًا وقعتُ عليه أنا وتركه معي؛ لأني ابن أخيه وشيخ بلدة ...، وقام بإعطائي عقود الأرض الزراعية الخاصة بالذكور من أولاده، وطلب مني بعد ذلك إلغاءها، وعلل ذلك بأنهم لا يستحقون ذلك، وكان ذلك وقت خلاف بينه وبين أبنائه، وقال لي: الأرض التي تبرعت بها للمسجد ودار المناسبات والشقة والصيدلية لزوجتي تكون أمانة عندك لا أحد يعرف ذلك إلا بعد وفاتي، وقام بتحليفي على

مصحف بذلك، وترك معي مبلغًا قدره ثلاثون ألف جنيه كنت اشتريت بها قطعة أرض وتكون مناصفة بيني وبينه في المكسب مع إخراج ربع المكسب لله تعالى، وقمتُ بدفع باقي المبلغ وهو كامل ثمن الشراء، وكتبت العقد باسمي وذلك منذ عامين، فأصبحت مع مكسبها حوالي خمسين ألف جنيه، وقال لي: بعد وفاتي تقوم بإعطاء زوجتي هذا المبلغ إضافة إلى المكسب ولا أحد يعرف؛ لأنني ظلمتها في أشياء كثيرة، وفي مقابل ما أعطيته لأبنائي من الأرض الزراعية، وقال لي أيضًا: إنني قمتُ بالتبرع بمساحة الأربعة القراريط للمسجد ودار المناسبات؛ لأنني يوجد عندي مظلمة إلى أولاد ... منذ أكثر من ثلاثين عامًا، وقد مات أصحاب المظلمة فقمتُ بالتبرع من أجل ذلك لعل الله يجعل هذا في ميزان حسناتهم وأنا معهم، وأن المظلمة قيمتها اليوم أكثر من مائة ألف جنيه تقريبًا، وإنني تبرعت بخمسمائة ألف جنيه؛ لأنني أريد أن يكون الباقي في ميزان حسناتي.

وقد عرضت ذلك بعد وفاته على أبنائه فارتضوا حكم دار الإفتاء.

وألخص الأسئلة في الآتي:

أولا: ما حكم عقود الأرض الزراعية التي تركها عمي عندي وكلفني بإلغائها؟

ثانيًا: ما حكم عقد التبرع بمساحة الأربعة القراريط لبناء دار المناسبات والمسجد؟

ثالثًا: ما حكم عقد بيع الشقة والمحل المؤجر -الصيدلية- لزوجته بعقد بيع خالص الثمن؟

رابعًا: ما حكم مبلغ الثلاثين ألف جنيه وربحها الخاص بشراء قطعة الأرض المذكورة سابقًا، ومكسب البيع الذي أوصاني شفاهة أن أعطيه لزوجته بعد وفاته؟

الجـــــــــــــواب

من المقرر شرعًا أنه يسوغ للشخص أن يتصرف في ماله حال كمال أهليته ببلوغه وعقله وعدم كونه مكرهًا ولا محجورًا عليه ولا في مرض الموت بشتى التصرفات المباحة؛ كالبيع والإيجار والهبة والإقراض وغيرها، حيث إن الأصل أن الإنسان الرشيد يفعل ما فيه المصلحة، ومن ذلك مكافأته لآخر على معروف، أو مساعدته في حاجة أَلَمَّت به، أو محض إحسان إلى مَن يحبه، وذلك مع توصية الشرع للمكلفين بوصايا عامة مثل: عدم تضييع مَن يعولون، وعدم تعمد حرمان الورثة، واستحباب التسوية بين الأولاد في العطية.

وما يبيعه الشخص لغيره ثم لا يقبض ثمنه لا يخرج عن كونه بيعًا صحيحًا؛ لجواز كونه تنازلَ عن الثمن كهبة للمشتري، أو تصدق عليه به، أو أعطاه له زكاةً إن كان مستحقًّا، أو غير ذلك، ويمكن أن يكون هذا العقد هبة

ابتداء في صورة عقد بيع؛ وذلك بناء على أحد وجهَي الحكم في قاعدة: "هل العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني أم بالألفاظ والمباني".

وكذلك من المقررات الشرعية أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض.

ومن الثابت شرعًا أن العقود ألفاظ؛ فمتى ما تم العقد صحيحًا مستوفيًا أركانه وشروطه فهو صحيح شرعًا؛ سواء أكان ذلك باللفظ أم بالكتابة المُفهِمة، ولا سيما مع وجود شاهد أو أكثر على ذلك.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال فنفيد إجابةً على أسئلة السائل:

أولا: العقود التي تركها عمك معك لا اعتداد بها؛ لأنها تُكَيَّف على أنها هبة، ولكنها لم يتم قبضها؛ فهي غير لازمة، أضف إلى ذلك أنه قد طلب منك إلغاءها، وبقي هذا موقفه إلى أن توفي بدون تغيير لموقفه، فلا تكون ملكًا لأبنائه الذين كان قد كتبها باسمهم، وتظل جزءًا من تركته تقسم على ورثته.

ثانيًا وثالثًا: العقود التي كتبها؛ سواء منها الأربعة القراريط للمسجد ودار المناسبات أم الخاصة بزوجته من الشقة والصيدلية هي عقود صحيحة، أما ما يتعلق بالمسجد ودار المناسبات فهي وقف شرعي خرجت من وقت كتابتها من ملكه وآلت إلى ملك الله تعالى وقفًا على ما ذُكِر، خاصة وأن جزءًا من ذلك إنما هو سداد دَين على عمك، والديون تخرج من التركة قبل تقسيمها، وأما ما يتعلق بالعقود الخاصة بزوجته فهي هبة لها، وقد تُوُفِّي ولم يُلغِها، فمتى ما قبضتها أرملتُه

تملكتها ولا يشاركها فيها أحد؛ لأنها خرجت عن كونها مملوكة لعمك وعن كونها ميراثًا عنه.

وهذا هو الحكم الشرعي على افتراض صحة المسطور في الطلب، وعلى مَن لا يفترض صحة ذلك الطعنُ أمام القضاء إن شاء.

رابعًا: ما أوصى به لزوجته من المبلغ الذي أقرضك إياه مع ربحه بعد إخراج الجزء المتفق عليه -وهو الربع- لله تعالى صحيح شرعًا؛ وينفذ بلا حاجة إلى إذن الورثة؛ لأنه أقل من ثلث تركته، والوصية تجوز للوارث وغيره وتنفذ في حدود الثلث دون حاجة إلى إذن الورثة، وذلك على ما عليه الفتوى والقضاء في الديار المصرية عملا برأي بعض أهل العلم، وعلى مَن لا يفترض صحة صدور ذلك من عمك اللجوء للقضاء، ولا عبرة بكون هذا مقابلا لما أعطاه لأبنائه من أرض زراعية تم تراجعه عنها لاحقًا؛ لأنه لم يتراجع عن هذه الوصية إلى مماته؛ فدل على رغبته في إبقائها غيرَ مقيدة بكونها في مقابلة الأرض المهداة لأبنائه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم وضع فراغ بين الكلمة التي يجوز عليها الوقف وما بعدها ومعالجة الحكم التجويدي عندها

المبـــــــادئ

١- التقسيم الاجتهادي لا ينبغي أن ينال من النص نفسه عند طباعة المصحف الشريف، وألا يتعدى كونه رموزًا صغيرة توضع على مواضع الوقف والابتداء، وهي كافية في بيان أحكام التجويد عندها.

٢- لا يجوز وضع فراغ في المصحف بين الكلمة التي يجوز عليها الوقف وما بعدها.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

ما حكم اللجوء لترك مسافات قصيرة في بعض أماكن الوقوف ومعالجة الحكم التجويدي عندها؟

الجـــــــواب

من مظاهر تعظيم المسلمين للوحي تفننهم في كتابة المصحف الشريف وطباعته وزخرفته؛ فكان الوحي محور حضارتهم شكلا ومضمونًا، وكتابة المسلمين للمصحف تدور على قطبين: الحب، والخشية.

فأما الحب: فيدل عليه إبداعهم في زخرفة المصحف علاوة على تفننهم في جمال خطه، وإقدامهم على إضافة أسماء السور ومكان نزولها وعدد آياتها وترقيم الآيات وعلامات الوقوف، وغير ذلك مما يتصل بخدمة النص الشريف.

وأما الخشية: فإنهم تعاملوا معه باحترام وتقديس رفيعَين؛ حيث كانوا حريصين على تجريده عن أي شيء آخر عدا النص القرآني، فلم يُدخِلُوا فيه ما ليس منه؛ حتى إنهم كانوا متهيبين من إضافة أي كلام غير القرآن إليه ولو كان على جهة التوضيح، وعندما أضافوا إليه علامات الوقوف كان ذلك على سبيل الاسترشاد والاجتهاد لا على جهة القطع، فالقرآن كلام الله غير مخلوق، والتعامل معه تعامل مع المطلق لا مع النسبي، وهو حَمَّالُ أَوجُه، ولذلك رفض العلماء إدخال علامات الترقيم في القرآن الكريم؛ لأنها حكاية لفهم المفسرين والمتدبرين، وتعبير عما وصلت إليه عقولهم من معانيه، والقرآن أعلى من ذلك كله؛ لا يحيط بإدراك معانيه مفسر، ولا يغوص على جواهر أمواج بحره غوّاص، وذلك كله حتى يبقى المطلَق على إطلاقه من غير أن تحده حدود النسبية البشرية المحدودة.

والحب الذي يدفع المسلم إلى خدمة كتاب ربه والتفنن في طباعته مُحاطٌ بالخشية التي تحول بينه وبين أي تصرف من شأنه أن يُخضِعه لحدود الفهم البشري، فينزله بذلك من علياء إطلاقه وعدم مخلوقيته إلى نسبية الاجتهاد في علامات الترقيم وتفقير الآيات إلى مقاطع وفقرات تجعل للآية تقسيمًا كتقسيم

السورة إلى آياتها، والفارق كبير بين التقسيم التوقيفي والتقسيم الاجتهادي الذي لا ينبغي أن ينال من النص نفسه عند طباعة المصحف الشريف، وألا يتعدى كونه رموزًا صغيرة توضع على مواضع الوقف والابتداء، وهي مع كونها كافية في تنفيذ ما يريده الإخوة الفضلاء من بيان أحكام التجويد عندها، فإنها لا تشوبها شائبة التصرف في أصل النص القرآني، فنرى الاكتفاء بها عن جعل مسافات بينية في الآية لا حاجة إليها.

أما ما تستخدمه الفضائيات من ذلك فلا يخفى أنه عبارة عن عَرض آنِيٍّ لقراءة القارئ؛ حتى يتسنّى للمُشاهِد أن يتابع القراءة كلمةً كلمةً.

وبعد اطِّلاع كبير قُرّاء مصر في عصره فضيلة الشيخ/ عبد الحكيم عبد اللطيف حفظه الله تعالى على ذلك أفاد بما يأتي:

وضع فراغ بين الكلمة التي يجوز عليها الوقف وما بعدها لا يجوز؛ لأن هذا الفراغ يُفيد أن هذا الفراغ رأس آية، وأيضًا لا يوجد مصحف من المصاحف المخطوطة أو المطبوعة على هذا الوضع الشاذ مما يُحدِث بلبلةً عند القرّاء، وأيضًا هذا الفراغ الذي لم يُعهَد من قديم يُعَدّ ابتداعًا، والمرجوّ أن يطبع المصحفُ كما هو عليه الآن برسمه العثماني وضبطه كما هو الموجود الآن بين أيدينا.

سائلين الله تعالى أن يثبتنا على طريق السلف الصالح، انتهى جواب فضيلته متَّع الله به.

ولا يخفى أن الجهد المبذول في بيان أحكام التجويد عند مواضع الوقوف بهذه الطريقة التوضيحية الجميلة المنظمة هو جهد مبرور، وعمل رائع مذكور، وتفنن مقبول مشكور، ونسأل الله أن يجعله في ميزان حسنات أصحابه يوم القيامة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الاحتفال بمولد النبي، والوقوف في حلق الذكر والتَّمايُل فيها، وإطلاق السيادة على الأولياء

المبـــــــــادئ

١- الاحتفال بمولد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من قبيل الاحتفاء به المقطوع بمشروعيته.

٢- شراء الحلوى والتهادي بها في المولد الشريف أمر جائز في ذاته، فإذا انضم إلى ذلك مقصد صالح صار مستحبًّا.

٣- سير المحتفلين بالمولد في موكب وحمل الأعلام والتغني بالمدائح النبوية والقصائد الزهدية لا حرج فيه طالما خلا عما ينافي الشرع، والضرب بالدف لإظهار الفرح بمولد خير الأنام جائز بشرط مراعاة الأدب.

٤- الوقوف أو الحركة أثناء الذكر لم يَنه عنه الشرع وهو على الأصل من الإباحة، طالما التزم الذاكر السكينة والوقار، ويتأكد الجواز إذا كانت الحركة قد صدرت عن الذاكر قهرًا وغلبة.

٥- إطلاق السيادة على أهل البيت وأولياء الله الصالحين أمر مشروع.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

ادعى بعض خطباء الجُمَع ببلدتنا أن:

١- الاحتفال بالمولد النبوي غير مشروع.

٢- السير بالموكب وحمل الأعلام والضرب بالدف من أجل المولد غير مشروع.

٣- عمل ليلة احتفالية بالمولد غير مشروع.

٤- شراء الحلوى وإهداؤها لمناسبة المولد غير مشروعة.

٥- الوقوف في حلقات الذكر والتمايل فيها غير مشروع.

٦- إطلاق لفظ: سيدي على الأولياء غير مشروع.

فما حكم ذلك؟

الجــــــــــواب

الاحتفال بذكرى مولد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يُعَدُّ من أفضل الأعمال وأعظم القربات؛ لأنه تعبير عن الفرح والحب له -صلى الله عليه وآله وسلم- الذي هو أصلٌ من أصول الإيمان، وقد صَحَّ عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «لا يُؤمِنُ أَحَدُكم حتى أَكُونَ أَحَبَّ إليه مِن والِدِه ووَلَدِه والنّاسِ أَجمَعِين» رواه البخاري.

والاحتفال بمولده -صلى الله عليه وآله وسلم- هو من قبيل الاحتفاء به، والاحتفاءُ به -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر مقطوع بمشروعيته؛ فهو النعمة الكبرى على العالم، وشكر النعم مطلوب محمود لا يلام فاعله بل يحمد ويشكر.

وقد سَنَّ لنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بنفسه الشريفة جنس الشكر لله تعالى على ميلاده الشريف، فقد صح أنه كان يصوم يوم الاثنين ويقول: «ذلكَ يَومٌ وُلِدتُ فِيهِ» رواه مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه، فهو شكر منه -عليه الصلاة والسلام- على مِنّة الله تعالى عليه وعلى الأمة بذاته الشريفة، فالأولى بالأُمّة الائتساء به -صلى الله عليه وآله وسلم- بشكر الله تعالى على منته ومنحته المصطفوية بكل أنواع الشكر.

والمراد من الاحتفال المشروع بذكرى المولد النبوي هو تجمع الناس على الذِّكر، والإنشاد في مدحه والثناء عليه -صلى الله عليه وآله وسلم- وإطعام الطعام صدقة لله، وإعلانًا لمحبة سيد الخلائق رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وإعلانًا بالفرح بيوم مجيئه الكريم إلى دنيانا -صلى الله عليه وآله وسلم-.

والاحتفال بيوم المولد بما ذكرنا مما درج عليه سلفنا الصالح منذ القرن الرابع والخامس، ونص على مشروعيته غير واحد من الأئمة والعلماء في مصنفات مستقلة أو في ثنايا كتبهم، منهم: أبو شامة المقدسي شيخ الإمام النووي، وابن

الحاج في كتابه المدخل، والحافظ ابن حجر شارح البخاري، والجلال السيوطي في رسالة مستقلة سماها حسن المقصد في عمل المولد.

وقد نقل الصالحي في ديوانه الحافل في السيرة النبوية سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد عن بعض الصالحين: أنه رأى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في منامه، فشكى إليه أن بعض الناس يقول ببدعية الاحتفال بالمولد الشريف، فقال له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: "مَن فرِح بنا فَرِحنا به"، والرؤيا وإن كان لا يثبت بها حكم شرعي إلا أنها يُستَشهَد بها فيما وافق أصول الشرع الشريف.

وما اعتاده الناس من شراء الحلوى والتهادي بها في المولد الشريف أمر جائز في ذاته، لم يقم دليل على المنع منه أو إباحته في وقت دون وقت، لا سيما إذا انضم إلى ذلك مقصد صالح كإدخال السرور على أهل البيت أو صلة الأرحام، فإنه يكون حينئذ أمرًا مستحبًّا ومطلوبًا يثيب الشرع على مثله، والقول بتحريمه أو المنع منه ضرب من التنطع المذموم.

وأما ما جرى عليه العمل في بعض الأنحاء من عمل موكب يسير فيه المحتفلون بالمولد حاملين رايات يُنتَقَش عليها بعض الشعارات الدينية، ويتغنون فيها بالمدائح النبوية والقصائد الزهدية فلا حرج فيه طالما خلا عما ينافي الشرع من الاختلاط المذموم أو تعطيل المصالح العامة ونحو ذلك.

وإذا كان الضرب بالدف في إعلان النكاح أمر أجازه الشرع من باب إظهار الفرح بالنكاح، وفيه حديث الترمذي: «أَعلِنُوا هذا النِّكاحَ، واجعَلُوه في المَساجِدِ، واضرِبُوا عليه بالدُّفُوفِ»، فاستعمال الدف لإظهار الفرح بمولد خير الأنام أولى وأحرى، وجواز ذلك كله مشروط بمراعاة الأدب المطلوب شرعًا في مثل هذا المقام.

وأما بخصوص الوقوف في حلقات الذكر والتَّمايُل في أثنائه، فنقول: إن الله تعالى طلب الذكر من المسلمين مطلقًا؛ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب:٤١]، وقال مادحًا عباده المؤمنين: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٩١]، وعن أبي موسى الأشعري –رضي الله تعالى عنه– أن النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– قال: «مَثَلُ الذي يَذكُرُ رَبَّه والذي لا يَذكُرُ رَبَّه مَثَلُ الحَيِّ والمَيِّتِ» رواه البخاري، وروى الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن بسر –رضي الله تعالى عنه– أن رجلا قال: «يا رسولَ الله، إنّ شَرائعَ الإسلامِ قد كَثُرَت عَلَيّ فأَخبِرنِي بشيءٍ أَتَشَبَّثُ به، قال: لا يَزال لِسانُكَ رَطبًا مِن ذِكرِ الله»، فالحثّ على الذكر جاء على لسان الشرع الشريف مطلقًا، فالأصل أنه لا يُقَيَّد بحالٍ دون حال أو بوقت دون وقت.

ولما كان الشرع لم يَنه عن الوقوف أو الحركة أثناء الذكر، كان ذلك على الأصل من الإباحة، طالما التزم الذاكر السكينة والوقار أثناء الحركة، ولم يأت بما يتنافى والأدبَ المطلوب في حضرة الله تعالى أثناء الذكر، وكان على مدَّعِي المنع أو التحريم إقامة الدليل على دعواه التي تخالف الأصل.

ويتأكد الجواز إذا كانت الحركة قد صدرت عن الذاكر قهرًا وغلبة، كأن يندمج في الذكر فيصيبه حال من الوَجد، فتصدر منه الحركة دون قصد لها، كما قال الشاعر:

وإنّي لتَعرُونِي لذِكراك هزّةٌ ... كما انتَفَضَ العُصفُورُ بَلَّلَه القَطرُ

وقد روى الحافظ أبو نعيم في الحلية عن الإمام علي -رضي الله تعالى عنه- أنه قال في وصف الصحابة رضي الله عنهم: "إذا ذُكِر الله مادُوا كما تَمِيدُ الشجرةُ في يومِ ريحٍ، فانهَمَلَت أَعيُنُهم حتى تَبُلّ ثِيابَهم"، وهذا الأثر صريحٌ في أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يتحركون حركة شديدة في الذكر.

وقال العلامة ابن كمال باشا من علماء الحنفية لما استفتي عن هذه المسألة:

ما في التَّواجُدِ إن حَقَّقتَ مِن حَرَجٍ ... ولا التَّمايُلِ إن أَخلَصتَ مِن باسِ

فقُمتَ تَسعى على رِجلٍ وَحُقَّ لِمَن ... دَعاه مَولاه أن يَسعى على الرّاسِ

والخلاصة أنه طالما انضبط الذكر بالأدب، وعدم تحريف ألفاظ الذكر بما يفسد معناها فلا يظهر معنى في المنع.

أما بخصوص إطلاق السيادة في حق المخلوقين، فإن كان المسوَّد هو النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فإن ذلك مشروع مطلوب بإجماع المسلمين، وقد أخبر عن نفسه الشريفة بذلك، فقال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»، وفي رواية: «أَنا سَيِّدُ النّاسِ» متفق عليه، وأمرنا الله سبحانه وتعالى بتوقيره وتعظيمه فقال: ﴿لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُۚ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩]، ومِن توقيره تَسوِيدُه، كما قال قتادةُ والسُّدِّيُ: وتوقروه: وتُسَوِّدُوهُ.

وأما إطلاق السيادة على غير النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من المخلوقين، فهو كذلك أمر مشروع بنص الكتاب والسنة وفعل الأمة خلفًا عن سلفٍ من غير نكير.

قال تعالى عن سيدنا يحيى عليه السلام: ﴿فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحۡيَىٰ مُصَدِّقَۢا بِكَلِمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدٗا وَحَصُورٗا وَنَبِيّٗا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩]. قال الإمام القرطبي: ففيه دلالة على جواز تسمية الإنسان سيدًا، كما يجوز أن يُسمّى عزيزًا أو كريمًا. اهـ.

وأما السنة: فقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في شأن الحسن والحسين عليهما السلام: «الحَسَنُ والحُسَينُ سَيِّدا شَبابِ أَهلِ الجَنّةِ» أخرجه

الترمذي والحاكم وصححاه.

وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما رواه البخاري في شأن الحسن بن علي -عليهما السلام-: «إنّ ابنِي هذا سَيِّدٌ».

وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن سعد بن معاذ -رضي الله عنه- مخاطبًا الصحابة الكرام: «قُومُوا إلى سَيِّدِكُم» أخرجه البخاري.

وأما فعل الأمة: فمنه قول عمر -رضي الله عنه- عن أبي بكر الصديق وبلال -رضي الله تعالى عنهما-: "أَبُو بَكرٍ سَيِّدُنا وأَعتَقَ سَيِّدَنا" أخرجه البخاري.

والنُّقول في مثل هذا كثيرة، سمعها الصحابة من غير نكير ولا معارضة، فكان ذلك بمثابة الإجماع السكوتي منهم على مشروعيتها، وهو حجة كما تقرر في الأصول.

وعليه فإن إطلاق السيادة على أهل البيت وأولياء الله الصالحين أمر مشروع، بل هو مطلوب شرعًا؛ لما فيه من حسن الأدب معهم والتوقير والإجلال لهم، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «ليس مِنّا مَن لم يُجِلَّ كَبِيرَنا ويَرحَم صَغِيرَنا ويَعرِف لِعالِمِنا حَقَّهُ» رواه أحمد والحاكم وصححه عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم تصويت النساء في مجلس شورى لمسجد

المبـــــــادئ

١- ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكل منهما، ومن ذلك المساواة بين الرجل والمرأة في أخذ الرأي واستشارة كل منهما في الأمور العامة والخاصة، الدينية وغير الدينية.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٩٤ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

تم إنشاء مجلس شورى لمسجد جامعة إيست إنجليا في مدينة نورش بالمملكة المتحدة، ويضم بعض النساء العربيات والإنجليزيات، والقرارات تؤخذ في المجلس بالتصويت، فهل يجوز تصويت النساء في هذا المجلس، أم لا يجوز إلا أخذ أصوات الرجال؟

الجـــــــــواب

إن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكل منهما؛ فهو قد أعطى المرأة حقوقها كاملة، وأعلى قدرها ورفع شأنها، وجعل لها ذمة مالية مستقلة، واعتبر تصرفاتها نافذة في حقوقها

المشروعة، ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها التي خلقها الله تعالى عليها.

ومن ذلك المساواة بين الرجل والمرأة في أخذ الرأي واستشارة كل منهما في الأمور العامة والخاصة والشؤون الدينية وغير الدينية وأدلة ذلك كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، فالآية الكريمة لم تفرق بين النساء والرجال في هاتين الشعيرتين المهمتين، والتصويت نوع من النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك بيعة النساء؛ فقد عاهَدنَه -صلى الله عليه وآله وسلم- على نصرة الدين في أنفسهن، وأشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وكذلك في استشارة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- زوجتَه أمَّ سَلَمةَ -رضي الله عنها- في صلح الحديبية، وما وجهت به أسماءُ بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- ابنَها عبدَ الله بن الزبير -رضي الله عنهما- في قيامه من أجل الإسلام.

ومن أدلة ذلك أن منعها من الإدلاء بصوتها يلزم منه أمرها بكتم علمها ومنع نصيحتها، وكلاهما مذموم شرعًا قبيح عقلا، يقول تعالى في عاقبة كتم العلم وتقبيح ذلك: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ومعلوم أن الذين أوتوا الكتاب هم المكلفون من الرجال والنساء، ولم يقل أحد: إن المكلفين هم الرجال فقط، وإنما جاء اسم الموصول مذكرًا تغليبًا شأن معظم آيات الكتاب الكريم ونصوص السنة المشرفة، ويقول النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–: «مَن سُئِل عن عِلمٍ فكَتَمَه أَلجَمَه اللهُ يومَ القيامةِ بلِجامٍ مِن نارٍ» أخرجه أبو داود والترمذي وحسّنه، وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ويقول الله سبحانه في معرض الحض على النصح قدر الاستطاعة والطاقة وأن ذلك من الدين: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: ٩١]، فجعل انتفاءَ المؤاخذة الشرعية عن المتخلفين عن الجهاد مع رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– حتى من الضعفاء والمرضى منهم مشروطًا ببذل النصح لله تعالى ولرسوله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– ويقول النبي –عليه الصلاة والسلام–: «إن الدين النصيحة، إن

الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد عن تَمِيمٍ الدّارِيّ رضي الله تعالى عنه، ورواه الترمذي -وحسّنه- والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

ولما استقرت هذه المساواة في الحقوق والواجبات عند علماء الإسلام وتشبعوا من النصوص وفهم الدين مِن ذلك، صار من قواعد الدّين المعروفة المشهورة: «النساءُ شَقائقُ الرجال»، وهو نصّ حديث رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- وقال المناوي: إسناده جيد. اهـ، ورواه أيضًا أبو داود والدارمي وأبو عوانة والبزار عن أنس رضي الله تعالى عنه، وقال ابن القطان: صحيح الإسناد.

وإن ظن بعضهم أن النساء -من حيث هن نساء- يَفتَقِرنَ إلى العلم الذي ينبني عليه التصويت في الأمور الشرعية خاصة، فنحيله على أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها- ومدرستها الفقهية التي تخرج منها كثير من العلماء وحملة العلم من الرجال، ونحيله على بنت سعيد بن المُسَيّب، وعلى كريمة راوية البخاري، وعلى كثيرات لا يحصرهن العدّ من العالمات البارزات التقيات النقيات في الأمة المسلمة المباركة، ومن المعلوم أن من حِكَم تعدد زيجات النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أن ينقل عدد كبير من نسائه الطاهرات ما يَسمَعنَه ويَرَينَه

مِنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤].

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: فإنه يجوز للمرأة التصويت في المجلس المذكور على قدم المساواة مع الرجال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الرد عن الصحابي الجليل أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- والإمام البخاري -رحمه الله تعالى-

المبـــــــادئ

١- المتكلم في الصحابة فاسق مردود الشهادة، وكذلك المتكلم في البخاري.

٢- الأصل في المزاح أنه مباح.

٣- للشخص أن ينقل كلام أهل الطب من ثقافة عصره ولا حرج في ذلك.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

طلعت علينا جريدة تسمى "الفجر" في عددها رقم ٩٦ من سنتها الثانية وبتاريخ ٩/ ٤/ ٢٠٠٧م بمقال في صفحتها الثانية عشرة فيه طعن فاضح صريح في ألفاظه وعناوينه ومضمونه في الصحابي الجليل أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- وفي الإمام البخاري صاحب الصحيح -رحمه الله تعالى-، ولقد أصابني وجمهور القراء بصدمة شديدة؛ لتعرضه لثوابت ديني الحنيف الذي هو أغلى عليّ من روحي وأهلي ومالي، ومرفق طيّه الصفحة التي فيها هذه القاذورات، فما رأي الشرع في ذلك؟ وما حكم الدين في مرتكب ذلك؟

الجــــــــــواب

بالاطلاع على المقال المنوّه عنه في الطلب والمرفق به والتأكد من صحة ما جاء في الطلب وجدنا أن كاتب المقال في الصحيفة المذكورة ذكر أنه نقل ما في المقال من كتاب مليء بالطعن في الصحابي الجليل أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- وأنه تلقى هذا الكتاب من بعض أصدقائه، دون التوثق مما فيه، ودون أن يسأل عن الردود الكثيرة التي رد بها العلماء على هذا الكتاب قديمًا، وكأنه صادف أمرًا يهواه، وقد تلخص ما نقله الكاتب في عدة بنود:

- أشار أول المقال إلى مقال سابق عن وجود أحاديث موضوعة في صحيح البخاري.

- ثم بدأ النقل عن الكتاب المشار إليه سلسلة من الطعون في الصحابي الجليل أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- منها وصوله إلى خيبر لكونه مُعدَمًا في الجاهلية؛ ليكون عالة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

- ومنها عدم معرفة اسمه في الجاهلية أو الإسلام، وقوله: يبدو أن الهرة ظلت تلازمه.

- ومنها أنه لا يُعلَم عن حياته شيء، إلا أنه كان فقيرا مُعدَمًا أَجِيرًا لابنة غزوان، وأنه ظل أُمِّيًّا، ثم ذكر بعد ذلك أنه كان يرعى الغنم.

- ومنها ادعاؤه أنه وضع حديثًا في فضل جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه.

- ثم عودة منه إلى يوم خيبر وقصته مع أبان بن سعيد بن العاص وما تدل عليه، وأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يدافع عنه عند إهانة أبان له.

- انتقاله إلى المدينة، وذكر بعض الروايات الواردة في جوعه، واستدلاله على أنه كان يسأل الناس إلحافًا.

- ادعاؤه فراره في غزوة مؤتة.

- ادعاؤه معرفته الطب، فيما نقله عن الثعالبي في كتاب "ثمار القلوب في المضاف والمنسوب".

- ذكره قصة المضيرة -وهو نوع من الطعام- ليستدل بها على حبه للطعام وجبنه عن الحرب.

- ذكره حبه للمزاح، وقصته في الخلافة ومزاحه للصبيان، وخلص إلى نتيجة عجيبة.

- ذكره بعث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لأبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- مع العلاء الحضرمي إلى المنذر بن ساوى، وادعاؤه أن ذلك نفي له.

- تولية عمر رضي الله تعالى له على البحرين في العام الحادي والعشرين، ثم محاسبته على ماله، وادعاؤه أنه إنما أرسله لأنه من صغار الصحابة.

- ذكر أمر عمر -رضي الله تعالى عنه- له بعدم التحديث، وضربه له بالدِّرّة، وكان يقول بعد موت عمر: إني لأتحدث بأحاديث لو تكلمت بها لشج عمر رأسي.

وينبغي التنبه إلى أن المقال -كأصله الذي ينقل منه الكاتب- لم يَتَحَرَّ صحة النقل، وإنما كثيرًا ما ينقل من كتب الأدب، مثل النقل عن الزمخشري في "ربيع الأبرار" وابن أبي الحديد في "شرح نهج البلاغة"، ولا يسوق إسناد القصة، مع أن الإسناد من الدين، وهو معيار الحكم على الروايات، وكثير من المصنفين في الأدب ينقلون الروايات بلا إسناد من غير التفات منهم إلى صحتها أو ضعفها، هذا مع كون اللذين نقل عنهما معتزليَين والثاني منهما متهم بأنه رافضي أيضًا.

ولذا فالرد على المتون التي يطعن بها الكاتب إنما هو على سبيل التنزل والتسليم بصحة الرواية، وينبغي التنبه أيضًا أن الكاتب يأتي بالقصة ثم يردفها باستنتاج بعيد عجيب لا تدل عليه من قريب ولا بعيد، بل ويورده على سبيل القطع.

وقبل الرد التفصيلي ينبغي أن يُعلَم أن الصحابة كلهم عدول، وقد وَرَدَ تعديلهم في عدة آيات من القرآن الكريم، منها قول الله تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾[البقرة: ١٤٣]، وقوله سبحانه: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ**

﴿لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، والخطاب فيها للموجودين حينئذ كما في تدريب الراوي ٢/ ٢١٤.

وقد ورد في كتب السنة -التي تلقتها الأمة بالقبول على مدى تاريخها الحافل، وبنى عليها العلماء فهمَهم لدين الإسلام- أبوابٌ عَقَدَها أهل العلم في فضائل الصحابة عامة وفي فضائل بعض الصحابة خاصة، منها ما ورد في الترمذي عن فضائل أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أَتَيتُ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- بتَمَراتٍ، فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ، ادعُ اللهَ فيهِنّ بالبَرَكةِ. فضَمَّهنّ ثُم دَعا لِي فيهنّ بالبَرَكةِ فقال لي: خُذهنّ واجعَلهنّ في مِزوَدِكَ هذا -أو في هذا المِزوَدِ- كلما أَرَدتَ أَن تَأخُذَ مِنه شيئا فأَدخِل فيه يَدَكَ فخُذهُ ولا تَنثُرهُ نَثرًا»، فقد حَمَلتُ مِن ذلكَ التَّمرِ كذا وكذا مِن وَسقٍ في سَبِيلِ اللهِ، فكُنّا نَأكُلُ مِنه ونُطعِمُ، وكان لا يُفارِقُ حقوِي حتى كان يَومُ قَتلِ عُثمانَ فإنّه انقَطَعَ. قال الترمذي: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وفيه أيضًا: "جاء رَجُلٌ إلى طَلحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ فقال: يا أبا محمدٍ، أَرَأَيتَ هذا اليَمانِيَ -يَعنِي أبا هُرَيرةَ- هو أَعلَم بحَدِيثِ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- مِنكم نَسمَعُ مِنه ما لا نَسمَعُ مِنكم -أو: يَقُولُ على رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- ما لم يَقُل؟ قال: أَمّا أَن يَكُونَ سَمِعَ مِن رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- ما لم نَسمَع فلا أَشُكُّ إلا أَنّه سَمِعَ مِن رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- ما لم نَسمَع؛ وذاكَ أَنّه كان مِسكِينًا لا شَيءَ له، ضَيفًا لرسولِ اللهِ -

صلى الله عليه وآله وسلم- يَدُه مع يَدِ رسولِ اللهِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- وكُنّا نحن أَهلَ بُيُوتاتٍ وغِنًى، وكُنّا نأتِي رسولَ اللهِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- طَرَفَيِ النَّهارِ فلا نَشُكُّ إلا أَنّه سَمِعَ مِن رسولِ اللهِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- ما لم نَسمَع، ولا نَجِدُ أَحَدًا فيه خَيرٌ يَقُولُ على رسولِ اللهِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- ما لم يَقُل".

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وفيه أيضًا عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه: "يا أبا هريرة، أنت كنت ألزمنا لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وأحفظنا لحديثه...". قال الترمذي: هذا حديث حسن. وفيه كذلك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «قلت: يا رسول الله، أسمع منك أشياء فلا أحفظها، قال: ابسط رداءك، فبسطت، فحدث حديثًا كثيرًا فما نسيت شيئًا حدثني به» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي تحفة الأحوذي: قال صاحب السعاية شرح شرح الوقاية -وهو من العلماء الحنفية- ما لفظه:"كون أبي هريرة غير فقيه غير صحيح، بل الصحيح أنه من الفقهاء الذين كانوا يفتون في زمان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما صرح به ابن الهمام في تحرير الأصول وابن حجر في الإصابة في أحوال الصحابة" انتهى.

وفي بعض حواشي نور الأنوار أن أبا هريرة كان فقيهًا، صرح به ابن الهمام في التحرير، كيف وهو لا يعمل بفتوى غيره، وكان يفتي بزمن الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- وكان يعارض أجلة الصحابة كابن عباس فإنه قال: إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين فرده أبو هريرة وأفتى بأن عدتها وضع الحمل، كذا قيل. انتهى.

قلت: كان أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- من فقهاء الصحابة ومن كبار أئمة الفتوى، قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ: "أبو هريرة الدوسي اليماني الحافظ الفقيه صاحب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع". انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين: "ثم قام بالفتوى بعد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- برك الإسلام وعصابة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن، أولئك أصحابه -صلى الله عليه وآله وسلم- وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط، وكان المكثرون منهم سبعةً: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا: أبو بكر الصديق وأم سلمة، وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة... إلخ.

فلا شك في أن أبا هريرة -رضي الله تعالى عنه- كان فقيهًا من فقهاء الصحابة ومن كبار أئمة الفتوى". اهـ.

وقد وردت الأحاديث بالنهي عن سب الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- فعن أبي سعيد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا تسبوا أحدًا من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبًا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه» أخرجه البخاري ومسلم.

وورد من طرق عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، ومعلوم أن اللعن من علامات الكبائر.

وقد روى أحمد في مسنده والترمذي -وقال: حسن غريب- عن عبد الله بن مغفل -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «الله الله في أصحابي، الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضًا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه».

كما أنه ليس من التوقير الذي أُمرنا به للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن نجرح أصحابه، خاصة بما لا يثبت.

قال القاضي عياض: ومن توقيره وبره -صلى الله عليه وآله وسلم- توقير أصحابه وبرهم ومعرفة حقهم والاقتداء بهم وحسن الثناء عليهم، والاستغفار لهم والإمساك عما شجر بينهم، ومعاداة من عاداهم والإضراب عن أخبار المؤرخين وجهلة الرواة وضلال الشيعة والمبتدعين القادحة في أحد منهم، وأن يلتمس لهم فيما نقل عنهم من مثل ذلك فيما كان بينهم من الفتن أحسن التأويلات، ويخرج لهم أصوب المخارج؛ إذ هم أهل ذلك، ولا يُذكَر أحد منهم بسوء، ولا يغمص عليه أمر، بل تُذكَر حسناتُهم وفضائلهم وحميد سيرهم، ويُسكَت عما وراء ذلك. الشفا ٢/ ٥٣.

وقال الإمام الغزالي: "اعلم أن كتاب الله مشتمل على الثناء على المهاجرين والأنصار، وتواترت الأخبار بتزكية النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إياهم بألفاظ مختلفة، وما من واحد إلا وورد عليه ثناء خاص في حقه يطول نقله، فينبغي أن تَستَصحِب هذا الاعتقادَ في حقهم ولا تُسيء الظن بهم كما يحكى عن أحوال تخالف مقتضى حسن الظن، فأكثر ما يُنقَل مخترَع بالتعصب في حقهم ولا أصل له، وما ثبت نقله فالتأويل مُتَطَرِّق إليه، ولم يَجُز ما لا يتسع العقلُ لتجويز الخطأِ والسهو فيه، وحَملُ أفعالهم على قصد الخير وإن لم يصيبوه" الاقتصاد في الاعتقاد ص٧٩.

ويقول الغزالي أيضًا في الإحياء في الكلام على ما يجب على المسلم اعتقاده: "وأن يحسن الظن بجميع الصحابة ويثني عليهم كما أثنى الله عز وجل ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- عليهم أجمعين، فكل ذلك مما وردت به الأخبار وشهدت به الآثار، فمن اعتقد جميع ذلك موقنًا به كان من أهل الحق وعصابة السنة، وفارق رهط الضلال وحزب البدعة". اهـ.

هذا عن الصحابة عامة، أما الكلام عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- خاصة فقد قال الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح: "وإنما يَتَكَلَّم في أبي هريرة لدفع أخباره مَن قد أعمى الله قلوبهم فلا يفهمون معاني الأخبار، إما معطل جهمي يسمع أخباره التي يرونها خلاف مذهبهم الذي هو كفر، فيشتمون أبا هريرة، ويرمونه بما الله تعالى قد نزهه عنه تمويها على الرِّعاء والسفل أن أخباره لا تثبت بها الحجة، وإما خارجي يرى السيف على أمة محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- ولا يرى طاعة خليفة ولا إمام، إذا سمع أخبار أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- خلاف مذهبهم الذي هو ضلال لم يجد حيلة في دفع أخباره بحجة وبرهان كان مفزعه الوقيعة في أبي هريرة، أو قدري اعتزل الإسلام وأهله وكفّر أهل الإسلام الذين يتبعون الأقدار الماضية التي قدرها الله تعالى وقضاها قبل كسب العباد لها، إذا نظر إلى أخبار أبي هريرة التي قد رواها عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في إثبات

القدر لم يجد بحجة يريد صحة مقالته التي هي كفر وشرك، كانت حجته عند نفسه أن أخبار أبي هريرة لا يجوز الاحتجاج بها، أو جاهل يتعاطى الفقه ويطلبه من غير مظانه إذا سمع أخبار أبي هريرة فيما يخالف مذهب مَن قد اجتبى مذهبه وأخباره تقليدًا بلا حجة ولا برهان تكلم في أبي هريرة ودفع أخباره التي تخالف مذهبه، ويحتج بأخباره على مخالفته إذا كانت أخباره موافقة لمذهبه، وقد أنكر بعض هذه الفرق على أبي هريرة أخبارًا لم يفهموا معناها" اهـ. نقله عنه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٨٦.

أما الحكم الفقهي في ذلك: فلا خِلافَ بين العُلَماءِ في أنه يَحْرُمُ سَبُّ الصَّحابةِ -رضوان الله عليهم- لقَولِه -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا تَسُبُّوا أَصحابِي، فلو أَنّ أَحَدَكم أَنفَقَ مِثلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهم ولا نَصِيفَهُ» فذَهَبَ جُمهُورُ العُلَماءِ إلى أنّه فاسِقٌ، ومِنهم مَن يُكَفِّرُه.

وقال ابن حجر الهيتمي: "وقد صَرَّحَ الشَّيخان وغيرُهما أَنّ سَبَّ الصَّحابةِ كَبِيرةٌ، قال الجَلالُ البلقينيُّ: وهو داخِلٌ تحتَ مُفارَقةِ الجَماعةِ، وهو الابتِداعُ المَدلُولُ عليه بتَرَكِ السُّنّةِ، فمَن سَبَّ الصَّحابةَ -رضي الله عنهم- أَتى كَبِيرةً بلا نِزاعٍ". الزواجر ٣/ ٣٣٢.

وقال ابن تيمية: "وأما مَن سَبَّهم سبًّا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك،

فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام مَن لم يكفرهم من أهل العلم". الصارم المسلول ص٥٩٠.

وقد عقد الخطيب البغدادي فصلا في كتابه الكفاية ص٤٦- ٤٩ ذكر فيه بعض النصوص الدالة على عدالة الصحابة، ثم ختم الباب بما أخرجه بسنده عن الإمام أبي زُرعة الرازي -وهو من كبار المحدثين- قال: إذا رأيتَ الرجلَ ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فاعلم أنه زِنديق، وذلك أن الرسولَ -صلى الله عليه وآله وسلم- عندنا حق، والقرآنَ حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآنَ والسننَ أصحابُ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وإنما يريدون أن يجرحوا شهودَنا ليبطلوا الكتابَ والسنةَ، والجرحُ بهم أولى، وهم زنادقة. اهـ.

وأما مجمل الرد التفصيلي على ادعاءات الكاتب والرد عليها، فهي:

- أما تعييره بالفقر، فمِن عَظِيمِ احتِرامِ الفُقَراءِ ولا سيما فُقَراء الصَّحابةِ الذين استبَقُوا إلى الإيمانِ قولُه تعالى لنَبِيِّه -صلى الله عليه وآله وسلم-: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]، ومِن ثَمّ كان -صلى الله عليه وآله وسلم- يُعَظِّمُ الفُقَراءَ ويُكرِمُهم ولا سيما أَهل الصُّفّةِ، وهم فُقَراءُ المُهاجِرين معَهُ -صلى الله عليه وآله وسلم- الذين كانوا في

صُفَّةِ المَسجِدِ مُلازِمِين لها يَنضَمُّ إليها كُلُّ مَن هاجَرَ إلى أَن كَثُرُوا، وكانوا على غايةٍ مِن الفَقرِ والصَّبرِ، وقد اهتم بهم الحافظ أبو نُعيم في أول كتابه حلية الأولياء.

- وأما تعييره بأنه كان يرعى الغنم، فهذا ممدحة له؛ لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ما بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إلا رَعى الغَنَمَ، فقال أَصحابُه: وأنت؟ فقال: نعم، كُنتُ أَرعاها على قَرارِيطَ لأَهلِ مَكَّةَ» أخرجه البخاري؛ لأنها ترقق القلب، وتؤهل القائم بها لحسن الرفق بالرعية، وهذا ما حدث معه حين كان أميرًا على المدينة، كما سيأتي.

- وأما دعواه أنه أُهِين في النقاش بعد غزوة حنين، فالأمر كان سجالا بين أبان وأبي هريرة، فلم يتكلم فيه أبان إلا بعد أن قال عنه أبو هريرة: هذا قاتل ابن قَوقَل -أحد الصحابة وكان ذلك في غزوة أحد- ولم يكن بسبب طلب الغنيمة، أما طلب الغنيمة فقد اختلفت فيه الروايات، فبعضها بين أنه أبو هريرة، وبعضها بين أنه أبان، وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بأن كليهما طلب، وكلاهما لم يعط شيئًا، فلماذا يُعَرِّض بأبي هريرة دون أبان؟!، كما أن طلب المرء الغنيمة ظنًّا منه أن له حقًّا فيها لا يعيبه، وقد اختلف الشباب والشيوخ من أهل بدر في الغنيمة حتى أنزل الله تعالى قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، وأهل بدر مِن أفاضل الصحابة.

- وأما ادعاؤه أنه أسلم من أجل الطعام، فهو وقوع منه في إخلاص الصحابة الكرام، وطعن منه في صدقهم وحُسن إسلامهم، وهذا من سوء أدبه وقلة حيائه، ومعلوم أن ترك الأوطان للذهاب إلى رجل رَمَته العربُ كلها عن قوس واحدة ليس بالأمر الهين، بل هو من عزم الأمور.

- أما التعيير بأنه لا يُعرَف اسمُه وإنما يعرف بكنيته، فهذا لا شيء فيه، وكم من الصحابة والعلماء بعدهم من لا تعرف أسماؤهم بل يعرفون بكناهم أو ألقابهم، أو على الأقل اشتهروا بذلك بحيث إذا ذُكِرُوا بأسمائهم لم يُعرَفوا، وكتب التراجم والمصطلح خير شاهد، على أن الحافظ ابن حجر قد ذكر في "الإصابة" أن الخلاف مرده إلى ثلاثة أسماء فقط من جهة صحة النقل.

- أما تعييره بأن القطة كانت تلازمه، فهذا يدل على الغفلة والجهل من الكاتب واختلال الموازين عنده؛ حيث عدَّ الرحمة عيبًا وتهمة، والإسلام لم يجعل الاهتمام بالحيوان والرحمة به عيبًا، وهذا أمر لا يُنكِره عاقل.

والصحيح في ذلك ما روى عنه ذلك الترمذي وحسنه فيما يحكيه عن أيام صِغَرِه: "كُنتُ أَرعى غَنَمَ أَهلِي، فكانت لي هُرَيرةٌ صَغِيرةٌ، فكُنتُ أَضَعُها باللَّيلِ في شَجَرةٍ فإذا كان النَّهارُ ذَهَبتُ بها معي فلَعِبتُ بها، فكَنونِي أَبَا هُرَيرةَ"، أما غير ذلك فلا يصح، وقد كان النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ربما ناداه بكنيته هذه؛ مدحًا له ورحمة به وحنانًا.

- أما تعييره بكونه أميًّا، فهذا شأن العرب كافة بنص القرآن، ومعظم الصحابة كانوا كذلك، بل إن الترمذي يروي عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- في سننه حديثًا يقول عنه: إنه حسن صحيح: "ليس أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عن رسولِ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مِنِّي إلا عبدَ اللهِّ بنَ عَمرٍو؛ فإنّه كان يَكتُبُ وكنتُ لا أَكتُبُ".

- أما ادعاؤه أن عمر استعمله على البحرين لأنه من صغار الصحابة، وأنه حاسبه على ماله وضربه. فالجواب أن عمر -رضي الله تعالى عنه- لم يكن يولي إلا الصالحين، وأنه لم يشتد على أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- تخوينًا له، وإنما هو اجتهاد من كليهما في أمر المال، والدليل على ذلك أن عمر عرض على أبي هريرة أن يعمل له بعد ذلك فأبى عليه ذلك -كما في "الاستيعاب"- وهذا يدل على نفسٍ أَبِيّة.

والدليل على أن تلك الشدة لم تكن لشخص أبي هريرة أنها كانت في عمر عامة وهذا مشهور عنه، ويكفينا في هذه العجالة قصة معاذ حين ركبته الديون نتيجة سخائه وجوده، فأرسله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى اليمن ليجبره بالمال، وحين عاد معاذ إلى المدينة شدد عليه عمر أيضًا حتى تدخل الصديق وكان هو الخليفة.

ثم بعد ذلك حين تولى عمر الخلافة ومات أبو عبيدة والي الشام، وَلّى عمر معاذًا على الشام، فلو كان التشديد على الولاة تخوينًا لهم ما وَلّى معاذًا على الشام بعدما كان منه ما كان أيام أبي بكر.

- أما تعييره بأنه كان أجيرًا لابنة غزوان على ملء بطنه فعجب، فكفى بالأجير فخرًا أن كليم الله موسى -عليه السلام- قد عمل أجيرًا، كما قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ﴾ [القصص: ٢٧]، وننقل نص القصة من الإصابة للحافظ ابن حجر للأهمية، يقول الحافظ: "وفي الحلية من تاريخ أبي العباس السرّاج بسند صحيح عن مُضارب بن حَزن: كنتُ أسير من الليل فإذا رجل يُكَبِّر، فلحقتُه فقلتُ: ما هذا؟ قال: أُكثِرُ شكرَ الله على أن كنتُ أجيرًا لبُسرة بنت غَزوان لنفقة رحلي وطعام بطني، فإذا ركبوا سقتُ بهم وإذا نزلوا خدمتُهم، فزوَّجنيها اللهُ، فأنا أركب وإذا نزلتُ خُدِمتُ". اهـ.

فانظر إلى تواضعه وإخباته واعترافه بفضل الله عليه، ولم يفعل فعل المتكبرين الجاحدين.

- أما ادعاؤه بأنه وضع حديثًا في فضل جعفر لأنه كان يحسن إليه، فيدل على جهل عظيم؛ لأن أبا هريرة لم ينسب ذلك للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وإنما هو رأي ارتآه كغيره من الصحابة، وإنما أوقع الكاتبَ في ذلك عدمُ معرفته

الفرقَ بين الحديث المرفوع والحديث الموقوف. ثم يأتي بعد ذلك ليتكلم في أبي هريرة والبخاري.

- أما ذكره قصة في جوعه وتعرضه لسؤال عمر عن معنى آية تعرّضًا لطعام، ففيه مؤاخذات؛ أنه عمم ذلك حتى جعله دَيدَنًا له، ثم إن أبا هريرة لم يسأل الطعام إنما هو تعرض مع العفة، وهو مباح خاصة لمن عضه الجوع، وإما نسبة الضيق مِن عمر فمِن كيسه، بل الصواب أن عمر إما لم يفهم، وهذا جائز، وإما أنه لم يكن عنده ما يطعمه فاستحيا من التصريح بذلك، وهذا ليس مستغربًا؛ بل هذا قد حدث لعمر وأبي بكر -رضي الله تعالى عنهما- بل ولخير خلق الله تعالى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم- كما في حديث مسلم: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- ذاتَ يومٍ -أو لَيلةٍ- فإذا هو بأبي بكرٍ وعمرَ فقال: ما أَخرَجَكما مِن بُيُوتِكما هذه السّاعةَ؟ قالا: الجُوعُ يا رسولَ اللَّهِ، قال: وأنا والذي نَفسِي بيَدِه لأَخرَجَنِي الذي أَخرَجَكما، قُومُوا، فقامُوا معه فأَتى رَجُلا مِن الأَنصارِ» فذكر الحديث، فماذا يقول الكاتب في هذا؟

- أما قصة إرساله مع العلاء الحضرمي لدعوة المنذر بن ساوى إلى الإسلام، فلا يستنبط منها إلا الفضل لصاحبها، فأما إرساله مع وفد بهذه الأهمية فيدل على الثقة، وأما وصيته للأمير به خيرًا فتأكيد أنه يحبه لا العكس، واختيار أبي هريرة للأذان هناك يدل على فضيلته، وقد حدث إرسال كثير من الصحابة مثل

معاذ وخالد وعلي وأبي موسى، فمن أين يخصص الكاتب واحدًا منهم بنية النفي، ولو أراد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نفيَه لفعل كما نفى الحَكَم بن أبي العاص إلى الطائف، مع كونه أشدَّ من أبي هريرة قوةً وأكثرَ جَمعًا، وقصة النفي للحَكَم ثابتة في "الإصابة" وغيرها من كتب التراجم.

- أما كثرة مِزاحه، فالأصل في المزاح أنه مباح، وقصة مزاحه مع الصبيان تدل على فضله؛ لأنه لم يفعل ذلك إلا وهو أمير على المدينة، وهذا يدل على عظيم تواضعه وطِيب مَعشره، وأصل مداعبة الصبيان وارد في السنة في حديث مداعبة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لأحدهم حين مات عصفوره فقال له: «يا أبا عُمَير ما فَعَل النُّغَير؟» وكان -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يمزح ولا يقول إلا حقًّا.

- أما القول بأنه يدعي معرفة الطب، فلم يأت عنه إلا بقول واحد، وذلك أخص من الدعوى، كما أن للشخص أن ينقل كلام أهل الطب من ثقافة عصره ولا حرج في ذلك. هذا بفرض ثبوت ذلك عنه.

- أما عن فراره يوم مؤتة، فأمر عجيب، فإن المعروف أن الجيش الإسلامي كاملا انسحب بحيلة ذكية من خالد بن الوليد بعد معركة شرسة، فإن كان الكاتب يرى ذلك فرارًا فلماذا يخص أبا هريرة دون سائر الجيش بهذا؟

- أما نقله أنه كان في أيام صِفِّين يصلي خلف الإمام علي -عليه السلام- ويجلس على مائدة معاوية فيأكل معه، ولما سئل عن ذلك أجاب: مضيرة معاوية أدسم، والصلاة خلف عليّ أفضل وأتمّ، ولذا اشتهر بشيخ المضيرة، وأنه اعتزل القتال مع الفريقين، فهذه قصة توجد في بعض كتب الأدب من غير إسناد، وذكرها الزمخشري في ربيع الأبرار وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة وهما ينقلان من الروايات ما يوافق مذهبيهما ولو بلا إسناد، كما أنه لم يشتهر بهذا إلا عند أصحاب الأهواء، ولئن سلمنا بصحة القصة جدلا فليس فيها نقيصة له عند التدبر والإنصاف، أما تنقله بين الفريقين أثناء الحرب فهذا يدل على (أنه) كان أهل ثقة منهما؛ فلم يخش أحدٌ من الفريقين تجسسه لحساب الفريق الآخر.

وأما قوله: "إن الصلاة مع علي أتم" على مائدة معاوية فيدل على قوة الشخصية وصدعه بالحق، ولو أنه كان يريد الطعام لَداهَن في ذلك، مع كونه قد صار غنيًّا في ذلك الوقت؛ لما قدمنا من قصته من سفره إلى البحرين أيام النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ثم أيام عمر رضي الله عنه.

-أما اعتزاله القتال فلا يدل على الجبن، بل يدل على أنه اختار التوقف عن القتال مع أحد الفريقين، وهذا قد فعله كثير من الصحابة، منهم عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة.

- أما نقله أن عمر منعه من التحديث، وقوله أنه يحدث بأحاديث لو سمعها عمر لشج رأسه، فالجواب أن هذه القصة لا تصح، وإنما توجد في مثل كتاب ابن أبي الحديد المعتزلي الرافضي، ولو فرضنا صحتها جدلا، فالمعروف أن تشدد عمر في منع التحديث كان مع الصحابة كافة، وقصته مع أبي موسى في حديث الاستئذان في صحيح مسلم مشهورة، فلمَ يُلصَق الأمر دائمًا بأبي هريرة خاصة. ولو صح لكان محمولا على الأحاديث الواردة في الرُّخَص أو الفتن مما ينبغي التنبه إلى الحكمة في روايتها.

- أما ما أشار إليه في أول المقال بأنه أزاح الستار عن الإمام البخاري وصحيحه، فالإمام البخاري هو إمام المحدثين وكتابه الصحيح هو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، كما هو منصوص عليه في كتب المصطلح، وشرط البخاري في الصحيح في الاحتياط في الرواية مشهور بين أهل العلم.

أما الطعن في صحيحه من أجل بعض الأحاديث التي لا تدركها بعض عقول هؤلاء فلا يغير في حقيقة الأمر شيئًا، والرد على ذلك ما رد به إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في كلامه المتقدم في دفاعه عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-.

ومما تقدم وفي واقعة السؤال، فإن المتكلم في الصحابة فاسق مردود الشهادة، وكذلك المتكلم في البخاري؛ لأنه يتكلم في دين الله بغير علم، ولأن مَن

يطعن في أئمة نَقَلة الحديث من الصحابة ومَن بعدهم، فكأنما يريد أن تنحصر الشريعة في العصر الأول دون الاسترسال في سائر الأعصار، وهو مسبوق بمن سلك هذا الطريق فكان أن آل إلى مزبلة التاريخ، ومَن كان كذلك فحقه التعزير، فإذا كان الشرع والقانون يعاقبان مروجي الإشاعات لنشرهم الفزع بين الناس ولبَثِّهم الاضطراب بينهم، فعقوبة مزعزعي عقائد المسلمين ومروجي الكذب والزور في حق ثوابت دينهم وشعاراته أولى وأجدر.

فحريّ بمن يبيع دينَه بدنياه -بل ربما بدنيا غيره- وجدير بمن يريد أن يشتهر على حساب أصول الدين ومرتكزاته ألا تأخذنا في عقابه والأخذ على يديه لومة لائم؛ ليكون نكالا لغيره ممَّن تسول له نفسه زعزعة السلام الاجتماعي للمجتمع، فالفتنة نائمة لعن الله مَن أيقظها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تولي المرأة منصبَي القاضي ورئيس الدولة

المبـــــــادئ

١- أجمع المسلمون على أن خطاب التكليف يستوي فيه الرجال والنساء.

٢- ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في أصل التكاليف الشرعية، وفي الحقوق والواجبات، ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها.

٣- ذهب الجمهور إلى عدم جواز تَوَلِّي المرأة الحكمَ أو القضاءَ مطلقًا، وذهب الأحناف إلى جواز توليها القضاء فيما تصح فيه شهادتُها من الأحكام، وذهب آخرون إلى الإباحة المطلقة لإمارة المرأة وقضائها في جميع الأحكام.

٤- يحق للمرأة أن تتولى منصب رئيس الدولة في ظل المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

٥- من القواعد الشرعية المقررة أنه إنما يُنكَر المتفقُ عليه، ولا يُنكَر المختلَفُ فيه، وأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولولي الأمر تقييدَ المباح.

٦- لا يصح جعل التقاليد والعادات الموروثة في زمان أو مكان معيَّن حاكمة على الدين والشرع، أو مضيقة لواسعه، أو مقيدة لمطلقه.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

ما حكم تولي المرأة منصبَي القاضي ورئيس الدولة؟

الجـــــــــواب

لم تعرف الأمة الإسلامية في تاريخها قضية اسمها قضية المرأة لا من ناحية عملها، ولا من ناحية مشاركتها السياسية في القضايا العامّة، ولا من ناحية حقها في المشاركة في اختيار الحاكم والرضا به فيما كان يُعَبَّر عنه بـ"البيعة"، ولا من ناحية توليها للمناصب السياسية في مؤسسات الدولة، ولا من ناحية نصحها للحاكم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وبكثير من ذلك جاءت النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة، وشهد به واقع المسلمين التاريخي؛ سواء في شدة مجد الأمة أم في أزمنة ضعفها، وعندما نقل الغرب أمراضَه ومعاناتَه على البشر جميعًا -بمن فيهم المسلمين- ظهر ما يُسمَّى بـ"قضية المرأة" حيث لا قضية أصلا، وأُريد للمفاهيم الغربية الحديثة أن تُنقَل إلينا مع أنها كانت رَدَّ فعلٍ لعصور الظلام التي عاشتها أوروبا، ونُودِيَ بتحرير المرأة، وهي أصلا محَرَّرةٌ في الإسلام بالمعنى الصحيح للحريّة؛ فقد أجمع المسلمون على أن خطاب التكليف يستوي فيه الرجال والنساء؛ فالله تعالى كما ساوى بين الرجل والمرأة في أصل الخِلقة ساوى بينهما في أصل التكاليف الشرعية، وفي الحقوق والواجبات؛ فقال تعالى: ﴿مَنْ

عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وقال عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولقد أكرم الإسلامُ المرأةَ كما لم يُكرِمها أيُّ دين آخر؛ فأعطاها حقوقها كاملة، وأعلى قَدرَها ورفع شأنها، وجعل لها ذمةً مالية مستقلة، واعتبر تصرفاتها نافذةً في حقوقها المشروعة، ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها التي خلقها الله عليها، ولم تقتصر مكانة المرأة في الإسلام على كونها أولَ مؤمنة في الإسلام السيدة خديجة -رضي الله عنها- وأول شهيدة السيدة سمية -رضي الله عنها- وأول مهاجرة السيدة رقية مع زوجها سيدنا عثمان -رضي الله عنهما- بل تعدَّت مكانتُها ذلك عبر العصور والدهور؛ فحكمت المرأة، وتولت القضاء، وجاهدت، وعلّمت، وأفتت، وباشرت الحسبة، وغير ذلك الكثير مما يشهد به تاريخ المسلمين، فلقد حكم النساء بعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة، وكانت تلقب بألقاب منها: السلطانة، والملكة، والحرة، وخاتون، ويذكر التاريخ الإسلامي أن هناك أكثر من خمسين امرأة حكمن الأقطار الإسلامية على مر التاريخ؛ بداية من ست الملك في مصر، مرورًا بالملكة أسماء والملكة أروى في صنعاء، وزينب النفزاوية في الأندلس، والسلطانة رضية في دلهي، وشجرة الدر ملكة مصر والشام، وعائشة الحرة في الأندلس، وست العرب، وست العجم وست الوزراء، والشريفة

الفاطمية، والغالية الوهابية، والخاتون ختلع تاركان، والخاتون باد شاه، وغزالة الشبيبية، وغيرهن كثير.

وتروي لنا كتب التاريخ تولي "ثمل" القهرمانة للقضاء كما في البداية والنهاية لابن كثير والمنتظم لابن الجوزي، وكان يحضر في مجلسها القضاةُ والفقهاء والأعيان، وقد توفيت سنة ثلاثمائة وسبع عشرة، وكانت بعض مَن حكمن من النساء تقضي بين الناس في المظالم كذلك، كما كانت تفعل تركان خاتون السلطان، وكانت إذا رُفِعَت إليها المظالم تحكم فيها بالعدل والإحسان، وأقر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مشاركة النساء في الجهاد والغزوات؛ فغزت المرأة مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ كأم سُلَيم وأم حَرام بنت مِلحان، وأم الحارث الأنصارية، والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ابن عفراء، وأم سِنان الأَسلَمِيّة، وحَمنة بنت جَحش، وأم زياد الأشجعية وغيرهن -رضي الله عنهن وأرضاهن- كما نبغ في مختلف مراحل التاريخ الإسلامي الآلافُ من العالمات المُبَرِّزات والمتفوقات في أنواع العلوم العربية والإسلامية، وقد ترجم الحافظ ابن حجر في كتابه "الإصابة في تمييز الصحابة" لثلاث وأربعين وخمسمائة وألف امرأة، منهن الفقيهات والمحدِّثات والأديبات، ووردت آثار في تولي المرأة السلطة التنفيذية، أو الشرطة، أو ما يُسمَّى في التراث الفقهي الإسلامي "الحسبة"، وكان ذلك في القرن الأول الهجري؛ فقد ولّى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشِّفاء -وهي امرأة من قومه-

على السوق، وروى أبو بَلجٍ يحيى بن أبي سليم قال: "رأيت سمراء بنت نَهِيك –وكانت قد أدركت النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عليها درع غليظ وخِمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر"، رواه الطبراني ورجاله ثقات، وعلى خَلفِيّة ذلك أجاز بعض علماء المسلمين تولي المرأة هذا المنصب الحسّاس في الدولة الإسلامية.

وقد اختلف فقهاء المسلمين في حكم تولي المرأة الإمارة والحكم والقضاء، فذهب الجمهور إلى عدم جواز تَوَلِّيها الحكمَ أو القضاءَ مطلقًا، وذهب الأحناف إلى جواز توليها القضاء فيما تصح فيه شهادتُها من الأحكام، مع أن هناك قولا لمتأخريهم بصحة قضائها مع إثم مَن يُوَلِّيها؛ لحديث: «لن يفلح قوم...»، وذهب آخرون إلى الإباحة المطلقة؛ لإمارة المرأة وقضائها في جميع الأحكام؛ وهم محمد بن جرير الطبري رغم أن هناك مَن لا يصحح نسبة ذلك إليه، وابن حزم الظاهري، وأبو الفتح بن طَرار، وابن القاسم، ورواية عن الإمام مالك.

يقول الإمام ابن حزم الظاهري في كتابه المُحَلّى: وجائزٌ أن تَلِيَ المرأةُ الحكمَ، وهو قول أبي حنيفة، وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه ولّى الشِّفاء –امرأة من قومه– على السوق، فإن قيل: قد قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: «لن يُفلِح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة»، قلنا: إنما قال ذلك رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في الأمر العام الذي هو الخلافة، برهان

ذلك: قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «المرأةُ راعِيةٌ على مالِ زَوجِها وهي مَسؤولةٌ عن رَعِيَّتها»، وقد أجاز المالكيون أن تكون وَصِيّة ووَكِيلة، ولم يأتِ نصٌّ مِن منعها أن تلي بعض الأمور، وبالله تعالى التوفيق". اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "والمنع من أن تلي الإمارةَ والقضاء قول الجمهور، وأجازه الطبري، وهي رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة: تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء". اهـ.

وههنا أمور ينبغي التنبيه عليها:

أولا: إن هذا الحديث واردٌ على سببٍ؛ فلفظه في صحيح البخاري عن أبي بَكرة -رضي الله عنه- قال: «لَمَّا بلغ رسولَ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن أهل فارس قد مَلَّكُوا عليهم بنت كِسرى قال: لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة»؛ وذلك أن كسرى لَمَّا مزّق كتابَ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سلط اللهُ تعالى عليه ابنَه فقتله، ثم قتل إخوته، حتى أفضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة، فجرَّ ذلك إلى ذهاب ملكهم ومُزِّقُوا كما دعا به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عليهم؛ فلمّا علم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بتأمير المرأة أخبر أن هذا علامةُ ذَهاب ملكهم وتمزُّقه، ولم يكن ذلك إخبارًا من المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- أن كل قوم يُوَلُّون عليهم امرأة فإنهم لا يفلحون، وقد تقرر في علم الأصول أن وقائع الأعيان لا عموم لها، ونُقِل عن الإمام الشافعي قوله: "قَضايا الأَحوالِ إذا

تَطَرَّقَ إليها الاحتِمال كَساها ثوب الإجمال وسَقَطَ بها الاستِدلال"؛ أي إن هذا الحديث لَمَّا كان واردًا على قضية عين لم يصح حملُه على عمومه ابتداءً من غير دليل آخر.

ثانيًا: ومما يُستأنَس به على كون هذا الحديث واقعةَ عَينٍ لا عموم لها أن الله تعالى ذكر في كتابه العزيز قصة "بلقيس" ملكة سبأ، وذكر من حسن سياستها وتدبيرها لمملكتها، ونظرها في عواقب الأمور، وحسن تَلَقِّيها لكتاب سليمان – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام– واستشارتها لأهل الحَلّ والعَقد من قومها مع رَدِّهم الأمر إليها، ورجاحة رأيها وعقلها، مع تصديق الله تعالى لها في إخبارها بما يفعله الملوك عند الغلبة والظفر ما فاقت فيه كثيرًا من الملوك، وما أدّى بها في نهاية المطاف إلى الإيمان بالله تعالى والاعتراف بظلم نفسها بعبادتها غير الله سبحانه وتعالى، وهذا نموذج من النماذج التي وَلِيَت فيها المرأة فأحسنت وقادت قومها إلى الفلاح.

ثالثًا: إن هناك فارقًا كبيرًا بين منصب الخلافة في الإسلام وبين رئاسة الدولة المعاصرة؛ فالخلافة في الفقه الإسلامي منصب دينيٌّ من مهامِّه إمامةُ المسلمين في الصلاة، وله شروط محددة يذكرها الفقهاء في كتبهم، وقد أصبح هذا المنصب تراثًا لا وجود له في الوقت الحالي على الساحة الدولية، وذلك منذ سقوط الدولة العثمانية، وإنهاء خلافتها عام ١٩٢٤م، أما دُوَل عالَم القرن الحادي

والعشرين فهي دول قُطرية مدنية، لها كِياناتها القومية المستقلة التي تم تأسيسها خلال القرن العشرين، ومن ثَمّ فمنصب رئيس الدولة في المجتمع المسلم المعاصر -سواءٌ أكان رئيسًا أم رئيسَ وزراءٍ أم ملِكًا- منصبٌ مدنيٌّ، وهو غير مكلَّف بإمامة المسلمين في الصلاة؛ وعليه فيحق للمرأة أن تتولى هذا المنصب في ظل المجتمعات الإسلامية المعاصرة على غرار تولي بعض النساء المسلمات للحكم في بعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة، وكانت تُلَقَّب بألقاب ليس منها لقب "الخليفة"، ولا يقدح في توليها الحكم -كما مر- ما نُقِل من إجماع العلماء على منع المرأة من تولي الولاية الكبرى؛ لأن مطلَق الحكم مغايرٌ لمفهوم الخلافة، وكذلك الحال بالنسبة لما نحن فيه؛ فإن مفهوم منصب الرئاسة في العالم المعاصر يختلف تمامًا عن المفهوم التقليدي الموروث لمنصب رئيس دولة الخلافة كقائد ديني لها.

رابعًا: إن مسائل الشرع على قسمين: فمنها القطعي الذي يشكل هُوية الإسلام، ويُعبَّر عنه أحيانًا بالمعلوم من الدين بالضرورة، وهذا لا يجوز الاختلاف فيه وهو المعنيُّ بخلاف التضاد، والقدح فيه قدح في الثوابت الدينية المستقرّة، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴾ [النساء: ١١٥].

ومنها الظني الذي اختلف فيه أهل العلم ولم ينعقد عليه الإجماع؛ وذلك لعدم القطعية في ثبوت دليله أو جهة دلالته، وهذا هو المَعنِيُّ بخلاف التنوع،

وهذا الخلاف ليس خروجًا من الشرع، بل هو من الشرع، والأمر فيه واسع، واختلاف الأئمة فيه رحمة، وقد علَّمَنا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كيفية التعامل معه؛ فعن ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- يَومَ الأَحزابِ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصرَ إلا في بَنِي قُرَيظَةَ، فأَدرَكَ بَعضُهم العَصرَ في الطَّرِيقِ فقالَ بَعضُهم: لا نُصَلِّي حتى نَأتِيَها، وقالَ بَعضُهم: بل نُصَلِّي؛ لم يرد مِنّا ذلكَ، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فلم يُعَنِّف واحِدًا مِنهم» متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي ذلك إرشاد وتعليم منه -صلى الله عليه وآله وسلم- للأمة أنه لا إنكار في مسائل الخلاف، ولا تَحجِير على مَن أخذ بأي الأقوال فيها، وهذا شاهد على مرونة الشرع وصلاحيته للتطبيق عبر الزمان والمكان، وعند اختلاف الأحوال والأشخاص.

فمن القواعد المقررة أنه إنما يُنكَر المتفقُ عليه، ولا يُنكَر المختلَفُ فيه، ومسألة حكم المرأة وولايتها للقضاء من المسائل المختلف فيها بين الأئمة والفقهاء؛ حيث قال بجواز ذلك بعض العلماء ممن لهم وزنهم وعلمهم واجتهادهم في الفقه الإسلامي، وما دام أنه لا إجماع في المسألة فلا إنكار على المخالف فيها، وإذا كان الأئمة قد وسِعَهم الخلافُ فيها فليَسَعنا ما وَسِعَهم.

خامسًا: لا يصح جعل التقاليد والعادات الموروثة في زمان أو مكان معيَّن حاكمة على الدين والشرع، أو مضيقة لواسعه، أو مقيدة لمطلقه، بل الشرع يعلو

ولا يُعلى عليه، والإسلام هو كلمة الله تعالى الأخيرة إلى العالمين جميعًا على اختلاف ألوانهم وطبائعهم وأعرافهم وتقاليدهم؛ ولذلك كان العلماء مأمورين بنقله كما أنزله الله تعالى: ظنيًّا في ظنيه، وقطعيًّا في قطعِيِّه، ولا يجوز اختزال الدين أو قصره على مذاهب أو أقوال معينة يرى أصحابُها رجحانَها على غيرها؛ لأن ما لا يصلح لزمان أو مكان معيَّن قد يصلح لزمان أو مكان غيره، وليس لَمِن سلك طريقةً من الورع أن يُلزم الناس بها أو يحملهم عليها أو يشدد ويضيِّق عليهم فيما جعل الله لهم فيه يُسرًا وسَعة.

سادسًا: من المقرر شرعا أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وأن لولي الأمر تقييدَ المباح؛ فللحاكم أن يتخير في الأمور الاجتهادية والخلافية ما يراه محققًا للمصالح الشرعية والمقاصد المرعية، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد، وحالُ السياسة الشرعية كحالِ الفتوى: تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

سابعًا: إن دار الإفتاء المصرية لها منهجها الذي بناه العلماء الأتقياء على مر تاريخها؛ مستفادًا من علماء الأمة الإسلامية -خاصة علماء الأزهر الشريف- عبر القرون المتطاولة، ومفاده: أن الإسلام دين عامٌّ يخاطب العالمين في كل زمان ومكان، وأنه شامل في رؤيته لكل مناحي الحياة وأحوالها؛ فالبشر جميعًا من أمة محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- ولكن بعضهم آمن به نبيًّا مرسَلا من عند الله

وهم أمة الإجابة، وآخرون لم يؤمنوا به على هذه الصفة، إلا أن هَديَه مُوَجَّهٌ للجميع؛ حيث قال ربنا في شأنه -صلى الله عليه وآله وسلم-: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال في شأنه أيضًا: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨].

كما أن دار الإفتاء المصرية تأخذ من المذاهب الأربعة الموروثة عند أهل السُّنَّة في العالم الإسلامي، إلا أنها ومن أكثر من سبعين سنة تأخذ أيضًا في بعض المسائل بالفقه الإسلامي الواسع الرحيب بمذاهبه الثريّة وأئمته الذين تجاوزوا الثمانين مجتهدًا، ثم إلى فقه الصحابة الكرام الذين تصدروا للفقه والفتوى ونُقِل ذلك عنهم، وفي المستجدات التي لا تجد للسابقين اجتهادًا فيها فإنها تنظر في الكتاب والسنة مع مراعاة قواعد الفقه، ومقاصد الشرع، ومصالح الناس.

ومن هنا فإن اجتهاد دار الإفتاء المصرية في الفتاوى يراعي مصالح الناس وأحوالهم؛ لتحقيق مقاصد الشريعة في العصر الذي نعيش فيه، ودعوى التمسك بمذهب واحد -والتي كانت تصلح لبعض العصور حيث كان التمسك بمذهب واحد هو الذي يتواءم مع مصالح الناس وأحوال معيشتهم- تلك الدعوى لا تصلح لعصرنا، كما لا يصلح الاقتصار أيضًا على الأخذ من المذاهب الأربعة السُّنِّيّة أو المذاهب السبعة المنقولة بالتواتر، بل إن الإسلام أوسع من ذلك كله،

ومَن أراد أن يسحبنا إلى الماضي مع إغفال تلك المعاني فإنه لا يدرك مناهج العلماء، ويضيق على الناس واسعًا، ويخالف سنة المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- ويُذهِب الخيرَ الكثير على الإسلام والمسلمين، بل والعالم أجمع فيما نحن قائمون فيه الآن.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم طلب رئيس العمل من المرأة خلع الحجاب وتقصير الزيّ

المبـــــــادئ

١- خلع الحجاب مخالف للدين بإجماع المسلمين.

٢- الطاعةُ لولي الأمر تكون في المعروف مما أمر به الدِّين الحنيف، أو جاء في الأعراف الصحيحة مما لا يخالف الدِّين.

٣- من القواعد الشرعية المقررة أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن ارتكاب أخف الضررين واجب.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

أعمل بالقوات المسلحة برتبة "مقدم"، وقد طُلِبَ منِّي مِن قِبَل رؤسائي خلع الحجاب مع تقصير الزيّ -الجِيبة- حتى ستين سنتيمترًا؛ مما يترتب عليه ظهور ثلث الساق؛ فهل يجوز ذلك؟

الجـــــــواب

أمر الله -تعالى- النساء المؤمنات بالحجاب أمرًا مؤكدًا مبثوثًا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ

﴿قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وشاع ذلك وذاع حتى صار معلومًا من الدِّين بالضرورة؛ يعلمه الكبير والصغير والذكر والأنثى، بل وصار معروفًا لعامة غير المسلمين، فخلع الحجاب مخالف للدين بإجماع المسلمين.

والطاعة التي لولي الأمر على مَن يتولى أمره كالزوج على زوجته، والأب على أولاده، وربِّ العمل على العاملين والموظفين، وأمثال ذلك، الطاعةُ لهم تكون في المعروف، وهو ما أمر به الدِّين الحنيف، أو ما جاء في الأعراف الصحيحة مما لا يخالف الدِّين الحنيف؛ فعن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أَنَّه قال: «على المَرءِ المُسلِمِ السَّمعُ والطّاعةُ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ، إلا أَن يُؤمَرَ بمَعصِيةٍ، فإن أُمِرَ بمَعصِيةٍ فلا سَمعَ ولا طاعةَ»، فلا يجوز مثلا للرجل أن يأمر امرأته بأن تخلع حجابها رغم ما له عليها من الحق؛ حتى إن الرسول -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول: «لو كُنتُ آمِرًا أَحَدًا أن يَسجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرتُ المرأةَ أن تَسجُدَ لزَوجِها» رواه الترمذي عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- وقال: حسن صحيح، ورواه أحمد عن معاذ -رضي الله تعالى عنه- ومع ذلك فلا يجوز لها أن تطيعه في ذلك لو عصى الله تعالى وأمرها بخلع حجابها.

وعلى المرأة المسلمة أن تلتزم بهذا الأمر في الصلاة وفي خارجها، فإذا أُكرِهَت في بلاد غير المسلمين على شيء من هذا فلتبحث حالتها فيما إذا اندرجت

تحت الضرورة التي تبيح المحظور؛ فتترك الحجاب ارتكابًا لأخف الضررين، أو إذا لم تصل إلى هذه الضرورة المبيحة لارتكاب المحظور، وأما في بلاد المسلمين فترفع أمرها إلى جهات الاختصاص حيث تطبق أحكام الإسلام.

وعليه فلا يجوز لرؤسائكِ في العمل ولا لغيرهم أن يأمروكِ بذلك، ولا يجوز لكِ أن تستجيبي لذلك إن هم أمروا به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



شرف آل البيت، وتعظيمهم، وحكم إنكار صحة أنسابهم

المبـــــــادئ

١- جاء الشرع الحنيف بالأمر بحبّ آلِ البيتِ والتمسك بهم.

٢- القول بأن النسب النبوي الكريم لا مزية له على غيره من الأنساب فرية لا يجرؤ عليها مسلم يعلم حقَّ المصطفى -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وآلِ بيته الكرام.

٣- المسلم مأمور بتعظيم كلِّ ما عَظَّمَ اللهُ تعالى شأنَه من الأمكنة والأزمنة والأشخاص والأحوال، وإنما المحظور هو التعظيم مع الله أو التعظيم من دونه.

٤- المغالاة لا تكون في المحبة، وإنما تكون في الاعتقاد.

٥- غير الأنبياء من العِترة الطاهرة والصحابة الكرام ليسوا بمعصومين، وإنما هم محفوظون بحفظ الله للصالحين، ويجوز عقلا وقوعهم في الآثام والكبائر.

٦- إنكار صحة أنساب آل البيت بدعوى اختلاط الأنساب أمر مخالف للشرع.

٧- ليس كل مَن ادَّعى نَسَبًا صُدِّق فيه، ولا يجوز أن يكون ذلك تكأة للطعن في الأنساب الكريمة والأحساب الشريفة الثابتة لأصحابها بما يثبت بمثله النسب شرعًا.

٨- من المعلوم عند أهل السنة أنه قد وردت أحاديث متكاثرة ترقى إلى التواتر المعنوي بمجيء المهدي عليه السلام في آخر الزمان.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

هناك من يدعي أنه لا يجوز تعظيم من انتسب إلى البيت النبوي الكريم؛ لأن تعظيمهم يؤدي إلى المغالاة فيهم، وأن الانتساب حاليا إلى الهاشميين محل نظر، وأنه بسبب بُعد النسب واختلاطه في القرون الماضية قد يدعي بعض الناس هذا الشرف بغير حق فيصدقهم الناس، وأنه كانت لهم مزية في العهد النبوي وما قَرُب منه، فكانوا لا يأخذون من الزكاة، أما الآن فقد ضعُفَت هذه المزية، وإنما هم كسائر الناس: إما مؤمن تقي أو فاجر شقي.

فهل لمن انتسب إلى آل البيت النبوي مزيّة على غيرهم من عامة المسلمين؟ وما هو الحق الواجب على غيرهم في التعامل معهم؟

الجـواب

جاء الشرع الحنيف بالأمر بحبّ آلِ بيتِ رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فقال تعالى: ﴿ **قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ** ﴾ [الشورى: ٢٣]، وصح عن سعيد بن جُبَيرٍ -رحمه الله تعالى- أنه قال في معنى هذه الآية: "لم يكن بَطنٌ من قريش إلا كان له فيهم قرابة؛ فقال: إلا أن تَصِلُوا ما بيني

وبينكم مِن القرابة"، فهذا إيصاء بقرابته -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يأمُرُه الله تعالى أن يبلغه إلى الناس.

وأمَرَنا رسولُ الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بحب آل بيته والتمسك بهم، ووصانا بهم عليهم السلام في كثير من أحاديثه الشريفة: فعن زيد بن أَرقَمَ -رضي الله تعالى عنه- قال: «قامَ رسولُ الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يَومًا فينا خَطِيبًا بماءٍ يُدعى "خُمًّا" بينَ مَكّةَ والمَدِينةِ، فحَمِدَ اللهَ وأَثنى عليه ووَعَظَ وذَكَّرَ، ثمّ قالَ: أمّا بعدُ: ألا أيها النّاسُ، فإنّما أنا بَشَرٌ يُوشِكُ أن يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فأُجِيبَ، وأنا تارِكٌ فيكم ثَقَلَينِ: أَوَّلُهما كِتابُ الله فيه الهُدى والنُّورُ، فخُذُوا بكِتابِ الله واستَمسِكُوا به، فحَثَّ على كِتابِ الله ورَغَّبَ فيه، ثمّ قالَ: وأَهل بَيتِي، أُذَكِّرُكم اللهَ في أَهلِ بَيتِي، أُذَكِّرُكم اللهَ في أَهلِ بَيتِي، أُذَكِّرُكم اللهَ في أَهلِ بَيتِي»، فقال له حُصَينٌ: ومَن أهلُ بيتِه يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته مَن حُرِم الصدقةَ بعدَه، قال: ومَن هم؟ قال: هم آل علي وآل عَقِيل وآل جعفر وآل عباس، قال: كل هؤلاء حُرِمَ الصدقةَ؟ قال: نعم. رواه مسلم.

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- قال: «رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القَصواءِ

يَخطُبُ فسمعتُه يقول: يا أيها النّاسُ، إنِّي قد تَركتُ فيكم ما إن أَخَذتم به لَن تَضِلُّوا: كِتابَ اللهِ وعِترَتِي: أَهل بَيتِي» رواه الترمذي.

وعن عبد الله بن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «أَحِبُّوا اللهَ لِما يَغذُوكم مِن نِعَمِه، وأَحِبُّونِي بحُبِّ اللهِ، وأَحِبُّوا أَهلَ بَيتِي لحُبِّي» رواه الترمذي. فالمسلم حقًّا يحب الله تعالى حبًّا كثيرًا، وبحبه لله تعالى أحب رسوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- الذي كان نافذة الخير التي رحم الله تعالى العالمين بها، وبحبه لرسوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أحب آل بيته الكرام الذين أوصى بهم -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وعظمت فضائلهم وزادت محاسنهم؛ ولذلك قال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "والذي نَفسِي بيَدِه لَقَرابةُ رسولِ اللهِ -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أَحَبُّ إلَيَّ أن أَصِلَ مِن قَرابَتِي"، وقال -رضي الله تعالى عنه- أيضًا: "ارقُبُوا محمدًا -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في أَهلِ بَيتِه" رواهما البخاري في صحيحه.

فموقع محبة أهل بيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في أعماق قلب كل مسلم، وهو مظهر حب رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-؛ فبحبه أحبهم، كما أن محبة النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- هي مظهر محبة الله؛ فبحب الله أحب المسلم كل خير، فالكل في جهة واحدة وسائل توصل إلى المقصود، والله يُفهِمُنا مراده.

أما القول بأن النسب النبوي الكريم لا مزية له على غيره من الأنساب فهي فرية لا يجرؤ عليها مسلم يعلم حقَّ المصطفى -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وحقَّ آلِ بيته الكرام الطيبين الطاهرين؛ فإن شرف آل البيت بشرف أصلهم -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وقد ردَّ النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- هذه المزاعم بقوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «كلُّ سَبَبٍ ونَسَبٍ مُنقَطِعٌ يومَ القيامةِ إلا سَبَبِي ونَسَبِي» رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- ورواه الطبراني وغيره عن ابن عباس وعن المِسوَر بن مَخرَمةَ رضي الله تعالى عنهم، وسبب الحديث كما رواه البَزّارُ وغيره عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: «تُوُفِّيَ ابنٌ لصَفِيّةَ عَمّةِ رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فبكت عليه وصاحت، فأتاها النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فقال لها: يا عَمّةُ، ما يُبكِيكِ؟ قالت: تُوُفي ابني، قال: يا عمةُ، مَن تُوُفي له وَلَدٌ في الإسلامِ فصَبَرَ بَنى اللهُ له بَيتًا في الجنةِ، فسكتت، ثم خرجت من عند رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فاستقبلها عمر بن الخطاب، فقال: يا صفية، قد سمعتُ صُراخَكِ، إن قَرابَتَكِ مِن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لن تُغنِيَ عنكِ مِن الله شيئًا، فبَكَت، فسمعها النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-وكان يُكرِمُها ويُحِبُّها فقال: يا عمة، أَتبكِينَ وقد قُلتُ لكِ ما قُلتُ؟ قالت: ليس ذاك ما أبكاني يا رسول الله؛ استقبلني عمرُ بن الخطاب

فقال: إنّ قرابتكِ مِن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لن تغني عنكِ مِن الله شيئًا، قال: فغضب النبيُّ -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وقال: يا بلالُ، هجِّر بالصلاة، فهَجَّرَ بلالٌ بالصلاة، فصعد المنبرَ النبيُّ -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بالُ أَقوامٍ يَزعُمُون أنّ قَرابَتِي لا تَنفَع، كلُّ سَبَبٍ ونَسَبٍ مُنقَطِعٌ يومَ القيامةِ إلا سَبَبِي ونَسَبِي؛ فإنها مَوصُولةٌ في الدنيا والآخرةِ، فقال عمر: فتزوجتُ أمَّ كُلثُومٍ بنتَ عليٍّ -رضي الله تعالى عنهما- لِمَا سمعتُ مِن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يومئذ؛ أحببتُ أن يكون لي منه سبب ونسب».

والمسلم مأمور بتعظيم كلِّ ما عَظَّمَ اللهُ تعالى شأنَه من الأمكنة والأزمنة والأشخاص والأحوال؛ فيسعى المسلم مثلا للصلاة في المسجد الحرام والدعاء عند قبر المصطفى -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- والملتزم تعظيمًا لما عظّمه الله تعالى من الأماكن، ويتحرى قيامَ ليلة القدر والدعاءَ في ساعة الإجابة يوم الجمعة وفي ثلث الليل الآخر تعظيمًا لما عظّمه الله تعالى من الأزمنة، ويتقرب إلى الله تعالى بحب الأنبياء والأولياء وآل البيت والصالحين تعظيمًا لمن عظمه الله تعالى من الأشخاص، ويتحرى الدعاء حال السفر وعند نزول الغيث وغير ذلك تعظيمًا لما عظّمه الله تعالى من الأحوال.

وهكذا، وكل ذلك داخل في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ

﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، والمحظور إنما هو التعظيم مع الله أو التعظيم من دون الله، ومنه الشرك المذكور في نحو قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، أما تعظيم ما عظمه الله فهو تعظيم بالله، والتعظيم بالله تعظيم لله، والمغالاة لا تكون في المحبة، وإنما تكون في الاعتقاد، فطالما أن المسلم سليم الاعتقاد فلا حرج عليه في المحبة لرسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وأهل بيته، فالمسلم يعتقد أنه لا إله إلا الله وأن سيدنا محمدًا هو رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وأن الأنبياء معصومون، وغير الأنبياء من العِترة الطاهرة والصحابة الكرام ليسوا بمعصومين، وإنما هم محفوظون بحفظ الله للصالحين، ويجوز عقلا وقوعهم في الآثام والكبائر، ولكن الله تعالى يحفظهم بحفظه، فطالما أن المسلم سليم الاعتقاد في هذه النواحي، فليحب أهل بيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من كل قلبه، وهي درجات يرزقها الله لمن أحبه؛ فكلما زاد حب المسلم لأهل البيت ارتقى بهذا الحب في درجات الصالحين؛ لأن حب أهل البيت الكرام علامةٌ على حب رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وحب رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- علامة على حب الله عز وجل.

أما إنكار صحة أنساب آل البيت بدعوى اختلاط الأنساب فهو أمر

مخالف للشرع، بل هو من الكبائر التي سماها النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كفرًا في مثل قوله: «اثنَتانِ في الناسِ هما بهم كُفرٌ: الطَّعنُ في النَّسَبِ والنِّياحةُ على المَيتِ» رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- وفي رواية أبي عَوانة في المستخرج: «هم بهما كفر» ورواية الجمهور إخبار عن الوصف، ورواية أبي عوانة إخبار عن الشخص، وقد احتاط الشرع الشريف لحفظ الأنساب، وليس كل مَن ادَّعى نَسَبًا صُدِّق فيه، ولكن هذا لا يجوز أن يكون تكأة للطعن في الأنساب الكريمة والأحساب الشريفة الثابتة لأصحابها بما يثبت بمثله النسب شرعًا، ومَن نفى نسبًا ادعاه صاحبه من غير بينة تصلح لنفيه فهو داخل في هذا الوعيد النبوي الوارد في الحديث السابق.

كما أنه من المعلوم عند أهل السنة أنه قد وردت أحاديث متكاثرة ترقى إلى التواتر المعنوي بمجيء المهدي عليه السلام في آخر الزمان، وهو رجل صالح من أولياء الله تعالى يأتي عند انتشار الظلم يكون له صفات خِلقية وخُلُقية منصوص عليها في هذه الأحاديث الكثيرة، ومما يميزه أنه من أهل البيت الشريف، فقد جاء في مسند أحمد وسنن ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة وعند غيرهم عن علي -رضي الله تعالى عنه- مرفوعًا: «المَهدِيُّ مِنّا أَهلَ البَيتِ يُصلِحُه اللهُ في لَيلةٍ»، وفي مسند أحمد وسنن أبي داود ومستدرك الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه- عن أبي سعيد -رضي الله تعالى عنه- مرفوعا: «المَهدِيُّ مِنِّي، جَلِيُّ الجَبهةِ

أَقنى الأَنفِ، يَملأُ الأرضَ قِسطًا وعَدلا كما مُلِئَت جَورًا وظُلمًا، يَملِكُ سَبعَ سِنِينَ»، ودعوى هؤلاء بإنكار النسب الشريف الآن والتشكيك فيه يستتبعها إنكارُهم له في المستقبل من باب أولى؛ لزيادة البُعد -على زعمهم- عن الأصل الشريف، وحينئذ لا يكون لذِكر كون المهدي من أهل البيت فائدة، وهو ما يتنزه عنه كلام الشارع -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-.

فليتق الله أولئك الذين يعاكسون وصية المصطفى -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لأمته بأهل بيته الكرام أن يُحسِنُوا إليهم وأن يَعرِفُوا لهم حُرمَتَهم وقَدرَهم ومَكانَتَهم ومَكانَهم من النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وليَتَّقِ اللهَ أولئك الذين يقدحون في الثوابت الدينية المستقرة باتباع المتشابه من بعض ظواهر الأدلة تاركين الأصول القطعية الثابتة التي أجمع عليها المسلمون، وليَستَحِ مِن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ذلك الذي يزعم أنه لا مزية لأولاده عليه الصلاة والسلام على أولاد غيره، نسأل الله أن يوفق المسلمين لحسن الأدب مع رسوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ومع آل بيته الكرام الطيبين الطاهرين عليهم السلام.

والله سبحانه وتعالى أعلم

تصرف حال الحياة

المبــــــادئ

١- للإنسان حرية التصرف في ملكه حال كمال أهليته وصحته بشتى أنواع التصرفات المشروعة كما يشاء حسبما يراه محققًا للمصلحة.

٢- عند تفاوت حاجات الأولاد فالأولى عدم التسوية بينهم في العطية؛ بل المستحب إعانتهم بقدر احتياجاتهم.

٣- الوصية تكون من الثلث فقط، وما زاد فبإذن الورثة.

الســــــــؤال

اطلعنا على البريد المقيد برقم ٧٠٩ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

كونت ثروة من كفاح مدته أربعون عامًا: مباني ومحلات وسكنًا وخلافه، ولكني لم أحج أنا وامرأتي حتى الآن، وقد سافر ابني للكويت لخمس سنوات، واحتفظ لنفسه بكل ما كوَّنه، وقد عاشت زوجتي معي قصة كفاح عظيمة بعد أن كنا لا نملك شيئًا، وهي وبناتي صالحات جدًّا، وأريد أن أكتب وصيتي كي أبرئ ذمتي. فبمَ تنصحون؟

الجـــــــــواب

يجوز للإنسان أن يتصرف في ملكه في حال كمال أهليته بالبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر عليه أو كونه في مرض الموت بشتى أنواع التصرفات المشروعة كما يشاء حسبما يراه محققًا للمصلحة، فإذا فعل ذلك ثم مات فإن هذه التصرفات -سواء أكانت هبات أم تنازلات أم بيوعًا أم غير ذلك- هي عقود شرعية صحيحة نافذة يُعمل بها، ولا تدخل الأشياء التي تَصَرَّف فيها بهذه العقود ضمن التركة، بل تكون حقًّا خالصًا لمن كتبت له لا يشاركه فيها غيره من ورثة الميت، ولا حق لهم في المطالبة بشيء منها، وقد يَخْتَصُّ بعضَ من يصيرون ورثته بشيء زائد عن غيرهم لمعنى صحيح معتبر شرعًا؛ كمواساة في حاجة أو مرض أو بلاء أو كثرة عيال أو لضمان حظِّ صِغارٍ أو لمكافأة على بر وإحسان أو لمزيد حب أو لمساعدة على تعليم أو زواج أو غير ذلك، ولا يكون بذلك مرتكبًا للجَور أو الحَيف؛ لوجود علة التفضيل، وبهذا يُعَلَّل ما وُجِد من تفضيل بعض الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- لنفر من ورثتهم على نفر آخر، كما رُوِي ذلك عن أبي بكر وعائشة -رضي الله تعالى عنهما- وغيرهما، وبهذا يُفهَم اختيار الجمهور لاستحباب المساواة بين الأولاد في العطية، وعدم قولهم بالوجوب.

وقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وروى أبو هريرة –رضي الله تعالى عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: «حجوا قبل ألا تحجوا» رواه البيهقي في سننه والدارقطني، ورواه البيهقي والحاكم وأبو نعيم في الحلية عن علي –رضي الله تعالى عنه– وروى الدارمي والبيهقي في شعب الإيمان، والفاكهي في أخبار مكة عن أبي أمامة –رضي الله تعالى عنه– عن النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– أنه قال: «من لم يمنعه من الحجِّ حاجة ظاهِرةٌ أو سُلطانٌ جائرٌ أو مَرَضٌ حابِسٌ فماتَ ولم يحج فليَمُت إن شاء يهوديًّا وإن شاء نَصرانِيًّا»، وهذا بمعنى الزجر عن التواني عن الحج للقادر؛ فلا يكون على ظاهره، أو يكون إنما أراد –والله أعلم– إذا لم يحج وهو لا يرى تركه مأثمًا، ولا فعله برًّا، فيكون على ظاهره حينئذ.

وعليه وفي واقعة السؤال: فيجب عليك الحج، بل وعليك بالاستعجال، كما يجب على زوجتك إن كانت مستطيعة لذلك من مالها، ويجوز لك أن تهبها من مالك ما تحج هي به.

وأما عن تصرفك في أموالك فيما يخص أولادك فيجوز لك أن تتصرف في حياتك وتهب من مالك وأملاكك لمن تشاء بما تراه محققًا للمصلحة من مكافأة أحدهم على بره أو إحسانه، أو تعويض آخر عن جهده وعمله، أو إعانة محتاج

منهم، أو مساعدة مريض، أو إعالة عائل، أو تعضيد ضعيف، فعند تفاوت حاجات الأولاد فالأولى عدم التسوية بينهم؛ بل المستحب إعانتهم بقدر احتياجاتهم.

ولعل هذا يكون أفضل من الوصية؛ حيث إن الوصية تكون من الثلث فقط، وما زاد فبإذن الورثة، وقد يعطل بعض من يتضرر من الوصية تنفيذها، وحينئذ تحرم الوصية. فالأفضل والأثوب إبرام ذلك قبل الممات.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم اتخاذ الجمعة والسبت إجازةً

المبـــــــادئ

١- من المقرر شرعًا أن تصرفات الحاكم مَنُوطة بالمصلحة، وأن له تقييد المباح.

٢- باستثناء الصلوات والطهارة لها، فالمسلم لا ينقطع عن عمله في العيد ولا في غيره انطلاقًا من وازع ديني أو باعث شرعي.

٣- يجوز التعامل قبل الجمعة بيعًا وشراء وغير ذلك من إقامة الأسواق وممارسة الحياة، ويجب التوقف عن ذلك لخصوص صلاة الجمعة لمن تَتَوَجَّب عليهم دون مَن سواهم.

٤- التشبه المذموم بغير المسلمين هو فيما كان شعارًا للدين مع قصد التشبه.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩١٢ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

نطلب رأي الدار الموقرة في عطلة الجمعة والسبت بدلا عن الخميس والجمعة، وهل في ذلك تشبّه بغير المسلمين؟

الجـــــــــواب

من المقرر شرعًا أن تصرفات الحاكم مَنُوطة بالمصلحة، وأن له تقييد المباح، ومسائلُ العطلات والإجازات وأيامها هي من المباحات المحضة التي لم يَرِد فيها

تشريع بخصوصه، وليس ثَمّةَ ارتباطٌ شرعي بين الأعياد وبين العطلات والإجازات، فليس من الموروث عن سلفنا الصالح أن عيد الأسبوع وهو الجمعة أو العيدَين السنويَين الفطر والأضحى يكونان عطلتين أو إجازتين، بل ذلك أمر تواضعت عليه المجتمعات العربية والإسلامية في زمن ما ومكان ما لمصلحة ناسبت ذلك الزمان أو ذلك المكان، وأعيادُنا الشرعية تدعونا إلى العمل لا إلى البطالة، فباستثناء الصلوات والطهارة لها فالمسلم لا ينقطع عن عمله في العيد ولا في غيره انطلاقًا من وازع ديني أو باعث شرعي، ولا يَحكُمُه في ذلك إلا المصلحةُ الخاصة أو العامة، وتنظيم المصلحة العامة يكون لولي الأمر بحكم المنصب الذي قلّده الله تعالى إياه.

والنصوص الشرعية تنصح بذلك؛ فالله تعالى ينهانا عن البيع -أي وسائر العقود والمعاملات- بعد الأذان الثاني يومَ الجمعة بقوله سبحانه: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ** ﴾ [الجمعة: ٩]، مما يدل أنه قبل الجمعة يجوز التعامل بالبيع والشراء وغير ذلك من إقامة الأسواق وممارسة الحياة بكافة أنشطتها، وأن ذلك يجب التوقف عنه لخصوص صلاة الجمعة، وأنه مخصوص بمن يَتَوَجَّب عليهم الجمعة دون مَن سواهم، ثم بعد ذلك يقول عَزَّ وجَلَّ: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي**

ﭐلۡأَرۡضِ وَﭐبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ﭐللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] أي: عُودُوا إلى حياتكم العامة وما ترونه صالحًا لدينكم ودنياكم، وإلى ما يُفِيدُكم فيما خُلِقتم من أجله مِن عبادة وعِمارة، ولم يَدعُنا النصُّ الشرعي للإجازة في يوم الجمعة، ولا للبقاء في المسجد وجوبًا أو حتى استحبابًا.

ومن النقول الفقهية ننتقي ما ساقه شيخ الإسلام "البيجوري" في حاشيته على "ابن قاسم" شارح متن "أبي شجاع" في فقه السادة الشافعية في باب الإجارة حيث قال: "واعلم أنه لو استأجره لعمل وقَدَّره بمدة فزمنُ الطهارةِ والصلاةِ - ولو السنن الراتبة- مستثنًى شرعًا، ولا يُنقَص من الأجر شيءٌ، وكذلك السبت لليهود والأحد للنصارى"، وهذا النقل وأمثاله وهو قريب عهد بنا -حيث إن "البيجوري" رحمه الله تعالى متوفى في عام ١٢٧٧هـ يدل على حال المسلمين من كونهم لا يتعطلون حتى في يوم الجمعة، وأن عطلة السبت والأحد هذه خاصة بغير المسلمين، مما يدل على أن أصل عطلة الجمعة ليست أصيلة عند المسلمين، بل طرأت على مجتمعاتهم، والظنُّ أن اختيارهم يوم الجمعة كعطلة راجع لغرض صحيح يناسب مجتمعاتهم وقتها.

مما سبق يتبين أنه لو بدت المصلحةُ في اتخاذ يومٍ أو أكثر من أيام الأسبوع للعطلة أو الإجازة فمرجع ذلك للاتفاق والتواضع المصلحيين.

أما ما قد يَعِن لبعضهم من شبهةِ تَشَبُّه بغير المسلمين في اختيار إجازة وعطلة يوم السبت فمردود بأن التشبه المذموم هو فيما كان شعارًا للدين مع قصد التشبه، أما إن كان في أمر عَارٍ عن كونه شعارًا للدين يميز أصحابه عن سائر الملل والنحل، أو كان خاليًا عن قصد التشبه فلا يكون حرامًا ولا ممنوعًا شرعًا، وها هو عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- يحاكي الرومَ في عمل الدواوين، وما نَعَتَه أحدٌ بالبدعة المذمومة أو بكونه متشبهًا بالكفار، وها هي الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- لما فتحت بلاد الفرس صَلُّوا في سراويلهم، وما كان هذا معدودًا من التشبه بغير المسلمين، والمسلمون الآن يلبسون ألبسةً هي في أصل نشأتها وتاريخ منشئها ألبسةٌ لغير المسلمين، لكنها لم تعد الآن شعارًا لهم ولا خاصّةً بهم، بل تُنُوسِيَ أَصلُها ولم تَعُد حكرًا على أصحابها الأوائل.

ولّما تكلم الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري عن "الطَّيلَسان" الذي هو في أصله من ألبسة اليهود وعن حديث: «مَن تَشَبَّهَ بقَومٍ فهو منهم» قال: "وإنَّما يَصلُحُ الاستِدلالُ بقِصّةِ اليَهُودِ في الوَقتِ الذي تَكُونُ الطَّيالِسة مِن شِعارهم، وقد ارتَفَعَ ذلك في هذه الأَزمِنة فصارَ داخِلا في عُمُوم المُباح، وقد ذَكَرَه ابنُ عبدِ السَّلام في أَمثِلة البِدعة المُباحة".

ولا يستطيع أحد أن يدعي أن السبت الآن هو شعار على اليهود فقط؛ بل إن معظم العالم على اختلاف مذاهبه وملله يتخذه إجازة وعطلة لمصلحة يَرتَئيها،

فلم يعد خاصًّا بهم، أضف إلى ذلك أن المسلم إذا وجد المصلحةَ في اتخاذ السبت إجازة أو عطلة وتَرَجَّحَ له ذلك فإنه يكون من باب المصلحة لا غير، ودون التفات بالتشبه باليهود أو احترام لشيء يخصّهم.

فتلخص مما سبق أن الأمر في اتخاذ الجمعة والسبت إجازةً أمرٌ راجعٌ للمصلحة والسياسة الشرعية، فينبغي أن يكون الجهدُ الحقيقي موجهًا للبحث عن كون ذلك مظنةً للمصلحة مِن عدمه، ثم تكون التجربة العملية والتنفيذ الفعلي حاكِمَين على راجحية التقنين أو مرجوحيته، أمّا الانبعاث في الحكم على ذلك من منطلق التشبه أو البدعة أو ما شابه فهو إبعادٌ للنُّجعة وتَبوِيرٌ للسِّلعة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم ممارسة أطباء الامتياز الطب بأجر

المبـــــــادئ

١- من القواعد الشرعية المقررة أنه عند تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة تقدم المصلحة العامة، وأن تصرفات الحاكم منوطة بالمصلحة.

٢- لا يجوز لطالب الطب ولا لغيره ممَّن قد يكون أكثرَ ثقافةً وخبرةً وحِنكةً في علم الطب منه أن يمارس المهنة خارج الأُطُر القانونية والآداب النِّقابية.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩١٠ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

هل يجوز لأطباء الامتياز ممارسة مهنة الطب بالأجر أثناء سنة الامتياز إن غلب على ظن طبيب الامتياز أنه لا يضر المرضى، وأنه وصل إلى الكفاءة المطلوبة في الفرع الذي سيمارس المهنة عمليًّا فيه؟ علمًا بأن التدريب يكون مقسمًا إلى فروع: شهرين في فرع من فروع الطب كالباطنة، ثم شهرين أو أكثر في فرع آخر، وهكذا. فهل له أن يعمل فيما أتم التدريب فيه قبل إنهاء سنة الامتياز؟

الجـــــــــواب

الممارسة المهنية للتطبيب تخضع في ظل المجتمع الحاضر والأوضاع القائمة لضوابط وقواعد وقوانين، الأصل فيها أنها محايدة، وما شُرِعَت ولا قُنِّنَت ضد

شخص بعينه أو لصالح شخص بذاته، بل الذي يحكمها ويضبطها هو الصالح العام، والقاعدة الشرعية أنه عند تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة تقدم المصلحة العامة، والقاعدة الشرعية أيضًا أن تصرفات الحاكم منوطة بالمصلحة، وقد يرى الشخص في نفسه الكفاءةَ للتطبيب أو لممارسة الصيدلة أو بناء الأبنية أو غير ذلك من الممارسات التي تتعداه إلى غيره، ولكن رؤية الشخص لنفسه لا يصح أن تكون حاكمة على الآخرين، وأن يجعل الشخصُ الخلقَ وأرواحَهم وأجسادَهم محلا لتَخَرُّصاته وتَكَهُّناته وآرائه الشخصية، فمِن احترام المخلوقات جمادًا أو حيوانًا ناهيك عن الإنسان الذي قال الله تعالى فيه: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ**﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقال عنه رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «المُسلِمُ مَن سَلِمَ المُسلِمُونَ مِن لِسانِه ويَدِه» متفق عليه، وقال فيه في حجة الوداع: «كلُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ حَرامٌ: دَمُه ومالُه وعِرضُه» رواه مسلم وغيره - مِن احترام المخلوقات الربانية، ألا تكون حقلَ تجارب لظنون الواحد منّا، وإن كانت غالبةً عنده أو راجحةً لَدَيه، بل يجب الرجوع في ذلك إلى الضوابط المهنية الحاكمة على الجميع لصالح الجميع، والتي الأصل فيها أنها تتحرى الوصول إلى أعلى قدر من المصلحة وارتكاب أقل قدر من المفسدة، ولكن الشيطان يعبث بصدر ابن آدم؛ فتكْبُر في عينه مصلحتُه الشخصية، وتتوارى وتتقازم لديها المصلحةُ العامّة، ولو تُرِك الأمر لتقديرات كلٍّ الشخصيةِ وظنونِه

الغالبةِ لاستحلّ أقوامٌ دماءَ أقوامٍ وأموالَهم ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، ومقياسُ حضارةِ الأمم ورُقِيِّ المجتمعاتِ يُقاس بانضباط الأفراد لصالح المجموع، وانهيارُ الدولِ وانتكاسُ العَوامِرِ يكون بتَفَلُّتِ الأفرادِ عن المنظومة الاجتماعية والقوانين الحاكمة.

وعليه فلا يجوز لطالب الطب ولا لغيره ممَّن قد يكون أكثرَ ثقافةً وخبرةً وحِنكةً في علم الطب منه أن يمارس المهنة خارج الأُطُر القانونية والآداب النِّقابية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أسئلة متنوعة

المبـــــــادئ

١- حرمان النفس من بعض ملذّاتها مع الإبقاء على قوة البدن وحيويته كمطيّة للعبادة والعمارة جائز لا مانع شرعا منه.

٢- ارتكاب أخف الضررين واجب.

٣- السنة النبوية مبيِّنة للقرآن الكريم، وهذا البيان منه -صلى الله عليه وآله وسلم- واجب الاتباع.

٤- جهر المصلي بالقراءة فيما يُسَنُّ فيه الجهر، وإسراره بها فيما يُسَنُّ فيه، أمر معلوم من الدِّين بالضرورة، وهو من الهيئات التي لا تَبطُل الصلاة بتركها بالإجماع.

٥- يجوز شرعًا لزوج البنت دخول بيت أبيها والجلوس مع أمها؛ لأنها من محارمه.

٦- العقد على البنات يُحَرِّم الأمهات، والدخول بالأمهات يُحَرِّم البنات.

٧- يجوز لأهل المتوفى أثناء عمله رفع دعوى قضائية بالتعويض على جهة العمل.

٨- لا يصح الوضوء إلا بإزالة طلاء الأظافر.

٩- ترتيب الآيات والسور القرآنية توقيفي من الله تعالى بالنقل المتواتر المفيد للعلم القطعي.

١٠- تجوز كتابة آيات القرآن على الحوائط وغيرها بإذن أصحابها إذا كان ذلك بصورة لائقة، مع مراعاة ألا تكون في كتابتها إشارةٌ إلى معنى لا تدل عليه، ولا تنقص مِن قَدرها.

١١- الآيات القرآنية لا يجوز استخدامها كنغمات للهاتف المحمول.

١٢- استخدام الأذان كنغمة للمحمول ليس حرامًا، ولكنه قد يشوش على الناس ويلبس عليهم مواعيد الصلاة، فالأَولى تجنب ذلك.

١٣- لا فرق بين صلاتَي الفجر والصبح، والنية تكون بعقد القلب على صلاة فريضة الصبح، أو فريضة الفجر.

١٤- يرى المالكية عدم كراهة لحم الجلالة مطلقًا، بينما يرى جمهور العلماء كراهة لحمها ومنتجاتها إذا ظهر أثر في عرقها أو لحمها، وأن الكراهة تزول بعزلها عن النجاسات مدة قبل الذبح يَطِيب فيها اللحمُ ويَذهَبُ فيها الأذى، وللفقهاء في المدة أقوال، والمختار في الفتوى: أن مرجع ذلك لأهل الخبرة.

١٥- الدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

١٦- يجوز قص الشعر والأظافر أو حلق اللحية قبل الاغتسال من الجنابة.

١٧- تنازل الشخص عن ميراثه قبل موت مُوَرِّثه لا عِبرةَ ولا اعتدادَ به، سواء أوافق الورثة أم لا، وكذلك الحكم في كل تنازل عن شيء أو قبوله قبل استحقاقه.

١٨- تجوز الزكاة للإخوة غير القادرين على العمل، ما لم يحكم القاضي بثبوت نفقتهم على أخيهم.

١٩- الهدية التي يحضرها من رَسَتَ عليه مناقصة من حق الشركة ولا حق لمندوب الشركة في هذه الهدية، إلا إذا أذنت في ذلك الشركة؛ إذ هي مالكتُها الحقيقية، ولها أن تتنازل للعامل عنها.

٢٠- الجمع بين الصلاتين جائز عند التقارب الشديد بين الوقتين الذي يُربِك عباداتِ وتعاملات المكلَّف.

٢١- تجب الصلاة على المنتحر؛ لأن صلاة الجنازة فرض كفاية.

٢٢- إذا دخل لص بيتًا للسرقة ولم تكن هناك وسيلة لدفعه وصده إلا بقتله فدمه هدر.

٢٣- يشترط لمن يريد رعاية طفل مع أسرته ألا ينسب الطفل إلى نفسه، وأن تكون الأسرة من المسلمين، وألا تكون بهم أمراض معدية، وأن يسمح برقابة خارجية ومتابعة دورية للتأكد من عدم الإساءة للطفل أو استغلاله استغلالا محرمًا.

٢٤- يشترط أن يكون المكفول في سن الرضاع، وينبغي إرضاعه رضاعة شرعية تتحقق بها المحرمية حتى يمكن أن يقيم مع الأسرة البديلة بلا حرج.

٢٥- لا يحق للوكيل أن يفعل في المال الموكَّل فيه إلا ما وُكِّل فيه، وبتصرفه بخلاف ذلك يكون المال وربحه لصاحب المال وللوكيل أجرة المثل فقط كما يقدرها المختصون.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

السؤال الأول:

ما حكم الدين فيمن يضرب عن الطعام إذا وقع عليه ظلم؟ ولو استمر في إضرابه ولم يُستَجَب لمطلبه حتى مات فهل يكون عليه وزر؟

السؤال الثاني:

ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]**؟ وإذا كان للصلاة السرية سببها وهو وقت ضعف المسلمين، فما هو الداعي لاستمرار المسلمين في أداء الصلاة السرية الآن؟**

السؤال الثالث:

هل يجوز شرعًا لزوج ابنتي أن يدخل بيتي ويجلس مع أمها في حالة حضوري أو غيابي عن البيت؟

السؤال الرابع:

رجل عقد على فتاة ولم يدخل بها وكان قد سبق له الزواج من جدتها أم أبيها، فما حكم الزواج الثاني؟

السؤال الخامس:

توفي أخو زوجتي أثناء عمله بمصنع للطوب، وبعد وفاته لم نحصل من أصحاب المصنع على أي تعويض. فهل يجوز لنا شرعًا رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض؟ وهل مبلغ التعويض حلال؟

السؤال السادس:

يحرص كثير من النساء على طلاء أظافرهن. فهل يجوز وضوؤهن دون إزالة هذا الطلاء؟

السؤال السابع:

من المعروف أن القرآن الكريم لم ينزل مرة واحدة، فكيف جُمِع؟ وعلى أي أساس كان ترتيب الآيات والسور؟

السؤال الثامن:

هل تجوز كتابة آيات القرآن على الحوائط وغيرها؟

السؤال التاسع:

هل يجوز استخدام آيات القرآن أو الأذان كنغمات للتليفون المحمول؟

السؤال العاشر:

ما هو الفرق بين صلاتَي الفجر والصبح؟ وكيف تكون نية الصلاة فيهما؟

السؤال الحادي عشر:

ما حكم أكل الطيور والحيوانات التي تتغذى على النجاسات؟

السؤال الثاني عشر:

هل ينتقض الوضوء بخروج الدم؟

السؤال الثالث عشر:

هل يجوز قص الشعر والأظافر أو حلق اللحية قبل الاغتسال من الجنابة؟

السؤال الرابع عشر:

طلب شخص من أبيه أن يبيع له جزءًا من الأرض على أن يعده ميراثه ولا يحق له أن يرث في أبيه بعد موته مع موافقة الإخوة على ذلك، فهل هذا جائز؟

السؤال الخامس عشر:

هل تجوز الزكاة على الإخوة في حالة وفاة الأب وعدم قدرتهم على العمل؟

السؤال السادس عش:

أعمل بإحدى الشركات، وتقوم الشركة بعمل مناقصات، وأكون مندوب الشركة في المناقصات، وأقوم باختيار العطاءات والمناقصات بما يرضي الله دون محاباة لأي طرف من المشاركين في المناقصة، ثم أفاجأ بالشخص الذي رَسَت عليه

المناقصةُ يعرض عليَّ هدية بحجة أنه سعيد برسوّ المناقصة عليه وأنه استفاد منها بشكل كبير. فما حكم هذه الهدية؟

السؤال السابع عشر:

أُقيم في إحدى الدول الأوربية وأقوم بالجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقديمًا نظرًا لتقارب الوقت بين صلاتي العشاء والفجر حيث إن الوقت بينهما لا يتعدى أربع ساعات. فهل ما أقوم به جائز؟

السؤال الثامن عشر:

ما حكم صلاة الجنازة على المنتحر؟

السؤال التاسع عشر:

ما حكم الشرع فيما لو دخل لص المنزل بقصد السرقة وقتله صاحب المنزل؟

السؤال العشرون:

هل هناك شروط لأخذ طفل من دار للأيتام لتربيته في البيت وكفالته؟

السؤال الحادي والعشرون:

أعمل بالتجارة، وقد أعطاني شخص مبلغًا كبيرًا من المال لإعطائه لشخص آخر لقضاء مصلحة عنده، وظل المبلغ عند هذا الشخص مدة من الزمن ولم تنقض المصلحة، فأخذت منه المال دون علم وإرادة صاحب المال الأصلي،

وقمت بالتجارة فيه بدون علمه لمدة سنة، وربحتُ من ورائه، وعندما جاءني صاحب المال يسألني عن المصلحة فأجبته بأنها لم تنقض ورددت إليه المال، إلا أنه علم أنني أخذت المال وبقي عندي لمدة سنة فطالبني بريع هذا المال. فما الحكم؟

الجـــــــــواب

إجابة السؤال الأول: إن كان المقصود من الإضراب عن الطعام هو مجرد الامتناع عن نوع معين من الطعام، أي عن وجبة أو أكثر في اليوم مع الإبقاء على البدن مؤهلا قادرًا للقيام بما يُطالَب به المكلَّف من العبادة والعمارة؛ ويكون الدافع هو لفت الانتباه للظلم الحاصل أو الإصر الواقع، فهذا مما لا بأس به، ولا يوجد من الأدلة ما يمنعه؛ حيث إنه مظنة حصول مصلحة، بدون ارتكاب محظور ولا وقوع في معصية؛ غايتُه حرمان النفس من بعض ملذّاتها مع الإبقاء على قوة البدن وحيويته كمطيّة للعبادة والعمارة، وهذا جائز لا مانع شرعًا منه.

وإن كان المقصود من الإضراب عن الطعام هو الامتناع عن الطعام بالكلية، أو عمّا يساعد على بقاء الحياة، ولعل هذا هو المقصود من السؤال بدليل السؤال التابع، وهو السؤال عن حكم الاستمرار حتى الموت فهو حرام، كما تدل عليه الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية المرعيّة؛ ذلك أن المُضرِبَ عن الطعام بهذا الوصف يكون مرتكبًا لأشد المفسدتين وأعظمهما: وهي السعي في إهلاك النفس؛

لدفع أخفهما وأدونهما وهي بقاء الظلم الواقع عليه، وهذا أمر محرم شرعًا؛ لأن ارتكاب أخف الضررين واجب.

وهذا في الحقيقة نوع من الانتحار الذي حرمه الشرع في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا ضرر ولا ضرار»، وهو حديث رواه أحمد وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- ورواه ابن ماجه والبيهقي عن عبادة بن الصامت -رضي الله تعالى عنه- ورواه الطبراني وأبو نعيم عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي -رضي الله تعالى عنه-.

ولذلك يقول الإمام أبو بكر الجصّاص في تفسيره: "مَن ترك الطعام والشراب وهو واجدُهما حتى مات فيموت عاصيًا لله بتركه الأكل". اهـ.

إجابة السؤال الثاني: من المعلوم شرعًا أن السنة النبوية مبيِّنة للقرآن الكريم، وهذا البيان منه -صلى الله عليه وآله وسلم- واجب الاتباع؛ لا يَسَعُ مسلمًا تركُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣- ٤]، وفريضة الصلاة أوجبها القرآن على سبيل الإجمال، وجاءت السنة ببيانها على جهة التفصيل في صفتها وأركانها وسننها وهيئاتها،

فكان هذا البيان النبوي هو مراد الله تعالى من فريضة الصلاة، ويؤكد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هذا المعنى بقوله: «صَلُّوا كما رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي».

وهذا هو الحاصل في مسألة الجهر بالقراءة فيما يُسَنُّ فيه الجهر وهو ركعتا صلاة الفجر والركعتان الأوليان من صلاتي المغرب والعشاء، والإسرار بها فيما يُسَنُّ فيه الإسرار وهو صلاتا الظهر والعصر وثالثة المغرب وثالثة الظهر والعصر ورابعتهما؛ فإن ذلك هو الوارد عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- في الأحاديث الصحيحة، وقد تلقت الأُمة ذلك عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- جيلا بعد جيل وخلفًا عن سلف بحيث صار هذا الأمر معلومًا من الدِّين بالضرورة، مع كونه هيئة من هيئات الصلاة لا تَبطُل الصلاةُ بتركها؛ فمَن أَسَرّ في موضع الجهر أو جهر في موضع الإسرار فصلاته صحيحة بالإجماع.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، فالصلاة في الآية عامّ أُرِيدَ به الخصوص؛ فإن هذه الآية نزلت على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بمكة المكرمة وهو مُتَوارٍ في أول مبعثه، فنُهِيَ عن الجهر دفعًا للأذى ونُهِيَ عن المخافتة إسماعًا لأصحابه، ولم تكن الصلوات المكتوبات قد فُرِضَت بهيئاتها المعروفة التي كَمُل عليها الدين، فلما استقر الأمر على الجهر في مواضعه والإسرار في مواضعه كان ذلك بيانًا لكون لفظ "الصلاة" ليس على عمومه وإطلاقه، بل هو مختص بالصلوات التي لم يؤمر النبي

-صلى الله عليه وآله وسلم- فيها بجهر أو إسرار، ويحتمل وجهًا آخر وهو أن يكون النهي في الجهر والإسرار عن المجموع لا عن الجميع، بمعنى ألا تكون صلواتُك جهرًا كلها ولا سرًّا كلها؛ بل اجهر في بعضها -كالفجر والعشاء- وأَسِرَّ في بعضها -كالظهر والعصر- وعن ابن عباس والحسن -رضي الله عنهم- أن المعنى: لا تُصَلِّها رياءً ولا تَدَعها حياءً.

على أن جماعة مِن المفسرين حَمَلُوا الصلاةَ في الآية على الدعاء -وهو أصل معناها في اللغة- وجعلوا ذلك مِن آداب الدعاء، كقوله تعالى: ﴿ **وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ** ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

والحاصل أن دلالة الآية ظنية، ومشروعية الجهر في الصلوات الجهرية والإسرار في الصلوات السرية قطعية بالإجماع عليها، ولا تعارض بين قطعي وظني، ولا ينبغي أن يُقدَحَ في المعلوم مِن الدِّين بالضرورة بمثل هذه الاستدلالات الظنية التي تحتمل أوجهًا كثيرة بقرائن لفظها أو سياقها أو سبب نزولها؛ ولذلك اشترط الأصوليون في المجتهد أن يعرف مواضع الإجماع حتى لا يخالفه، وأن يعرف القطعي حتى لا يُعارِض به الظني.

إجابة السؤال الثالث: نعم، يجوز؛ لأنها من محارمه.

إجابة السؤال الرابع: إذا كان قد دخل بجدتها فلا يجوز له الزواج منها، وإذا كان قد عقد على جدتها فقط ولم يدخل بها فيجوز له الزواج بها؛ فالقاعدة أن "العقد على البنات يُحَرِّم الأمهات، والدخول بالأمهات يُحَرِّم البنات"؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

إجابة السؤال الخامس: نعم، يجوز رفع الدعوى القضائية للتعويض. ومبلغ التعويض حلال.

إجابة السؤال السادس: لا يصح الوضوء إلا بإزالة هذا الطلاء.

إجابة السؤال السابع: نزل القرآن الكريم على رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- مُنَجَّمًا لأغراض شتى، منها تثبيت فؤاد النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وصحابته الكرام، ومنها بيان الحكم الشرعي فيما يَجِدُّ للمسلمين من مسائل وقضايا، ومنها الإجابة عن أسئلة لبعض الأشخاص من مسلمين أو غيرهم وغير ذلك، وكان النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- له كتبة للوحي، وكان يتلو هذا التنزيل غضًّا طريًّا على الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- فيحفظونه في صدورهم مع كتابته عن طريق كتبة الوحي، وكان جبريل -عليه السلام- إذا نزل بآية أو أكثر من الآيات الجديدة يطلب من النبي -صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم- أن يضعها في موضع كذا، أو في سورة كذا، أو بعد آية كذا، أو بين آية كذا وبين آية كذا، وكان يدارسه القرآن المُنَزَّل عليه كل عام مرة في رمضان، فيعرض النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- على جبريل عرضةً كاملة لما نزل من القرآن الكريم بحسب ما تلقى منه عن رب العزة تبارك وتعالى، كما صحت بذلك الآثار، ثم في العام الذي انتقل فيه الرسول -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- إلى الرفيق الأعلى عرض النبيُّ -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- القرآنَ في وضعه النهائي عرضتين؛ تأكيدًا على الترتيب النهائي الذي أوحى الله سبحانه به إلى نبيه عن طريق أمين الوحي جبريل عليه السلام، وأخذ الصحابة هذا الترتيب الأخير عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- وقد وضعت الآيات الكريمة في مواضعها الأخيرة بالشكل الذي يقرأ به المسلمون من وقتها وإلى الآن وإلى أن يأذن الله تعالى برفعه في آخر الزمان، لم يتغير فيه حرف ولا شكلة مما نزل على رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-؛ ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ**﴾ [الحجر: ٩]، ولكن هذا لم يدون في مصحف واحد، بل بقي مفرّقًا محفوظًا في الرِّقاع والعظام التي كان يكتب فيها هنا وهناك مع كونه محفوظًا في الصدور يتلوه المسلمون في صلواتهم وتراويحهم ويختمونه بما استقر في صدورهم تَلَقِّيًا عن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في العرضة الأخيرة، حتى أذن اللهُ تعالى في جمعه في نسخ متعددة للمصحف، أمر بجمعها وكتابتها أبو بكر

الصديق -رضي الله تعالى عنه- في أيام خلافته، وقام بها جمع من الصحابة بتكليف منه -رضي الله تعالى عنهم- جميعا، ثم لما كثر موت واستشهاد الحفظة والقرّاء من حَمَلة القرآن الكريم في المعارك والغزوات، أمر عثمان بن عفان -رضي الله تعالى عنه- في أيام خلافته بنَسخ نُسَخٍ من المصحف وأرسل بها إلى الأمصار؛ حفاظًا على القرآن من الاختلاف فيه.

هذا مع التنبيه على أن تواتر القرآن عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يَختَلّ أو يَنخَرِم في وقت من الأوقات، وإنما كان هذا الجمع نوعًا مِن التيسير على المسلمين وَفَّقَ اللهُ تعالى له كبارَ الصحابة؛ ليستمر بعد ذلك نقلُه على جهة التواتر حفظًا في الصدور وكتابةً في السطور.

فترتيب الآيات والسور توقيفي من الله تعالى إلى أمين الوحي ثم إلى إمام الرسل ثم إلى الصحابة الكرام ثم إلى من بعدهم بالنقل المتواتر المفيد للعلم القطعي. فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

إجابة السؤال الثامن: تجوز الكتابة إذا كان ذلك بصورة لائقة تناسب عظمةَ القرآن الكريم، وكان ذلك بإذن أصحاب هذه الحوائط، ويُراعى في ذلك أن لا تكون في كتابتها إشارةٌ إلى معنى لا تدل هذه الآيات عليه، ولا تنقص مِن قَدرها.

إجابة السؤال التاسع: أما الآيات القرآنية فلا يجوز استخدامها كنغمات للهاتف المحمول؛ فالقرآن الكريم هو كلام الله تعالى الذي أنزله على أفضل رسله وخير خلقه سيدنا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- وقد أُمِرنا باحترامه وتعظيمه وحسن التعامل معه بطريقة تختلف عن تعاملنا مع غيره؛ لأن فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه.

وكلامُ الله تعالى أشرف وأرفع وأسمى مِن أن يُستَخدَم كنغمات للهاتف المحمول، فإن له مِن القدسية والتعظيم ما ينأى به عن مثل ذلك، وإذا كنا مأمورين بتدبر آياته وفهم المعاني التي تدل عليها ألفاظه، فإن في هذا الاستخدام نقلا له مِن هذه الدلالة الشرعية واللغوية إلى دلالة وضعية أخرى على حدوث مكالمة ما، وذلك يصرف الإنسان عن تدبره إلى الاهتمام بالرد على المكالمة، إضافة إلى ما قد يؤدي إليه ذلك من قطع لسياق الآية وبتر لمعناها -بل وقلبٍ له أحيانا- عند إيقاف القراءة للرد على الهاتف؛ فلكلام الله تعالى قدسيته الخاصة وتعامله الخاص به.

أما استخدام الأذان كنغمة للمحمول فليس حرامًا، ولكنه قد يشوش على الناس ويلبس عليهم مواعيد الصلاة، فالأَولى تجنب ذلك، والاستغناء عن ذلك بالمباحات الكثيرة. وفي الكثير المباح غنًى عن القليل المُوقِع في الحرج.

إجابة السؤال العاشر: لا فرق بينهما؛ فهما اسمان لمسمًّى واحد، والنية تكون بعقد القلب على صلاة فريضة الصبح، أو فريضة الفجر.

إجابة السؤال الحادي عشر: هذه الطيور والحيوانات التي تتغذى بنفسها على النجاسات وتتبعها أو بإعلافها النجاسات تسمّى عند العلماء بالجلالة، وجمهور العلماء يرون كراهة لحمها ولبنها وبيضها إذا ظهر النتن في عرقها أو الطعم في لحمها، أما إذا لم يظهر أثر في لحمها أو عرقها فأكلها ومنتجاتها جائز عند الشافعية، ومكروه عند الحنابلة إذا كان أكثر أكلها من النجاسات، وأما المالكية فلا كراهة في لحمها مطلقًا، ظهر الأثر أو لم يظهر.

وعند مَن يقول بالكراهة فإنهم يقولون بزوالها بعزلها عن تناول النجاسات مدة من الزمن قبل الذبح تسمح بذهاب هذه النجاسات واستحالتها داخل أجسامها، وللفقهاء في المدة أقوال، وقد ورد تحديدها بأربعين يومًا في حديث ضعيف، والمختار في الفتوى: أن مرجع ذلك لأهل الخبرة الذين يُقَدِّرُون المدةَ التي يَطِيب فيها اللحمُ ويَذهَبُ فيها الأذى.

إجابة السؤال الثاني عشر: المختار في الفتوى في ذلك رأي الجمهور: أن الدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

إجابة السؤال الثالث عشر: نعم، يجوز.

إجابة السؤال الرابع عشر: تنازل الشخص عن الميراث قبل موت المُوَرِّث لا عِبرةَ ولا اعتدادَ به؛ لأنه لا يستحق الميراث إلا بموت المورث، فلا عبرة بتنازله عن الشيء قبل استحقاقه، وموافقة بقية الورثة أو عدم موافقتهم لا تؤثر في ذلك، فلا اعتداد بتنازله سواء أوافق الورثة أم لم يوافقوا.

وكذلك الحكم في كل تنازل عن شيء أو قبوله قبل استحقاقه: فلا عبرة بتنازل شخص عن حقه في الشفعة قبل شراء الأجنبي؛ لأنه لا يثبت له حق الشفعة إلا بعد شراء الأجنبي، ولا عبرة بقبول الموصى له قبل موت الموصِي أو رفضه؛ لأن للموصي التراجع عن الوصية قبل الموت. وهكذا ما شابه من الفروع والمسائل.

إجابة السؤال الخامس عشر: نعم، تجوز، ما لم يحكم القاضي بثبوت نفقتهم على أخيهم؛ فلا تجوز زكاته لهم وقتئذ.

إجابة السؤال السادس عشر: لا حق لك في هذه الهدية، بل هي من حق الشركة، فلا يحلّ لك الاستمتاع بها إلا إذا أذنت في ذلك الشركة؛ إذ هي مالكتُها الحقيقية، ولها أن تتنازل لك عنها.

إجابة السؤال السابع عشر: الجمع بين الصلاتين جائز عند التقارب الشديد بين الوقتين الذي يُربِك عباداتِ وتعاملات المكلَّف، وهذه قاعدة عامة يمكنك الأخذ بها، وننصحك بالرجوع إلى المراكز الإسلامية المعتمدة في الدولة

التي تعيش بها أو مجلس الإفتاء المعتمد في أوربا لمراجعتها فيما يخص الحالة الخاصة للمدينة التي تعيش فيها والفترة الزمنية من السنة التي يحدث فيها هذا الحرج المسوِّغ لاستعمال الرخصة.

إجابة السؤال الثامن عشر: يجب الصلاة عليه؛ لأن صلاة الجنازة فرض كفاية. وأما ما رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن سَمُرة -رضي الله عنه- قال: «أُتِي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم برَجُل قَتَلَ نفسَه بمَشاقِصَ فلم يُصَلِّ عليه»، فأجاب الجمهور عنه -كما قال الإمام النووي- بأنه -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يُصَلِّ عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله، وصَلَّت عليه الصحابة. اهـ.

ويدل على ذلك رواية النسائي: «أما أنا فلا أُصَلِّي عليه».

إجابة السؤال التاسع عشر: إذا لم يكن له وسيلة لدفعه وصده عن السرقة إلا بقتله فدمه هدر؛ لما رواه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: «جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريد أخذَ مالي؟ قال: فلا تُعطِه، قال: أرأيتَ إن قاتلني؟ قال: قاتِله، قال: أرأيتَ إن قتلني؟ قال: فأنتَ شَهِيدٌ، قال: أرأيتَ إن قتلتُه؟ قال: هو في النار». وإن كان يمكنه دفعه وصده بما هو دون ذلك

لم يجز له قتله، فعليه أن يدفعه بالأهون فالأشد تدريجيًّا قدر طاقته، ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

إجابة السؤال العشرون: يشترط فيمن يريد رعاية طفل مع أسرته سواء أكان له أولاد أم لا ألا ينسب الطفل إلى نفسه؛ لأن هذا من المحرمات، وينبغي أن يكون الولد في سن الرضاعة -وهو سنتان قمريتان- وإذا كان الولد ذكرًا فينبغي له حينئذ أن يجعله يرضع من زوجته -الأم البديلة- أو أمها أو أختها أو بنتها أو زوجة ابنها أو زوجة أخيها، وإذا كان أنثى فينبغي أن ترضع من زوجة أخرى له -إن كان- أو من أمه أو أخته أو ابنته أو زوجة أخيه أو زوجة ابنه، إن كان في ثدي المرضِعة ما ترضعه به، وإلا تناولت من المواد غير الضارة ما يساعدها على إدرار اللبن، فترضعه خمس رضعات مشبعات متفرقات على الأقل حتى يمكن أن يقيم مع هذه الأسرة بلا حرج من المعيشة مع الذكور فيها -إن كان الولد أنثى- أو بلا حرج من المعيشة مع الإناث فيها-إن كان الولد ذكرًا-.

ويشترط كون الأسرة البديلة من المسلمين، وألا تكون بهم أمراض معدية يُخشى انتقالها إلى الطفل الذي يرغبون في رعايته واستضافته، ويشترط السماح برقابة خارجية ومتابعة دورية للتأكد من عدم الإساءة للطفل أو استغلاله استغلالا محرّمًا شرعًا أو قانونًا.

إجابة السؤال الحادي والعشرين: إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فالسائل يكون وكيلا لصاحب المال الذي أعطاه المال لإعطائه لآخر لقضاء المصلحة، ولا يحق له أن يفعل في المال الموكَّل فيه إلا ما وُكِّل فيه، وهو إعطاؤه للآخر بحسب الوكالة لقضاء المصلحة المنوه عنها، وبتصرفه بخلاف ذلك وتأخيره المال عن موكله يأثم، ويكون المال وربحه لصاحب المال -المُوَكِّل- ولا شيء للسائل فيه سوى أجرة المثل في الاتجار فيه، والتي يقدرها أهل الاختصاص المحايدون.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أسئلة متنوعة

المبـــــــادئ

١- النية محلُّها القلب، ويُسَنُّ التلفظ بها لمساعدة القلب على ذلك كما قال جمهور الفقهاء، وقد ورد الشرع باستحباب التلفظ بها في بعض المواطن كالحج.

٢- الترك بمجرَّده ليس بحجة عند الأصوليين، ولا يحسُن الاستدلال بعدم الحصول على عدم الجواز.

٣- إذا لم يتمكن المكلف من استجماع النية إلا بالتلفظ بها فلا ينبغي أن يُختلَفَ أنه حينئذ واجب.

٤- من القواعد المقررة شرعًا أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وأن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، وأن لولي الأمر حق تقييد المباح، وأن الأصل في الأفعال الإباحة، وأن العموم لا يجوز تخصيصه بوقت دون وقت إلا بدليل.

٥- لا ينبغي الجهر بالنية إلا بمقدار ما يُسمع الإنسان نفسه، ولا يجوز له أن يرفع صوته بها بطريقة تشوِّش على إخوانه وتثير البلبلة.

٦- يجب على المسلم نشر شعائر الإسلام بطريقة تناسب المبادئ والمُثُل التي يدعو إليها، ولا يجوز له أن يكون فتنةً للناس أو حجابًا بين الخلق والخالق تحت شعار الدعوة إلى الله تعالى.

٧- يحرم استعمال مكبرات الصوت وسماعات المساجد في النَّيل مِن راحة الناس في ليل أو نهار تحت دعوى التذكير، وتحت زعم قدسية المادة المذاعة وحِقِّيتها.

٨- تجب زكاة المال إذا بلغ النصاب ومرّ عليه حول قمري بواقع ربع العُشر.

٩- المصافحة عقب الصلاة مشروعة، وهي دائرة بين الإباحة والاستحباب، مع ملاحظة أنها ليست من تمام الصلاة ولا من السُنَنِ التي نُقِل عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- المداومةُ عليها.

١٠- جمهور العلماء ومحققيهم على ترك التوسع في باب سد الذرائع.

١١- جَبر الخواطر وبَثّ الألفة وجَمع الشمل أحبُّ إلى الله تعالى مِن مراعاة تجنب فعلٍ نُقِلَت كراهتُه عن بعض العلماء.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

- ما حكم الجهر بالنية عند الصلاة كأن يقول المصلي: "أصلي صلاة الصبح فرضًا لله تعالى نويت الله أكبر"؟

- ما حكم أداء الصلوات الخمس عبر مكبرات الصوت؟

- ما حكم تشغيل البث الإذاعي للقرآن الكريم والتواشيح عبر مكبرات الصوت بصوت مرتفع جدًّا قبل أذان الفجر بساعة تقريبًا؟

- ما هو نصاب زكاة المال؟ وما هو القدر الذي يجب إخراجه منه؟

- ما حكم مصافحة المصلين بعضهم لبعض عقب انتهاء الصلاة مباشرة؟

الجـــــــــــواب

أولا: النية هي قصد الشيء مقترنًا بفعله، والقصدُ عمل قلبي؛ فلا يشترط لها النطق باللسان؛ فلو اكتفى الناوي بعقد قلبه على العبادة التي ينويها من صلاة وغيرها كفى، لكن يُسَنُّ التلفظ باللسان لمساعدة القلب على ذلك كما قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ كأن يقول: "نويت أن أصلي فرض الظهر"، ولكن اللفظ يكون سابقًا على تكبيرة الإحرام، أما النية القلبية فتكون مقارنة لها؛ لأنها أول الصلاة، والأصل في النية مقارنتها للفعل كما سبق، وأول الصلاة تكبيرة الإحرام، وقد ورد الشرع باستحباب التلفظ بالنية في بعض المواطن كالحج وغيره، بينما يرى بعض العلماء -كابن تيمية وغيره- أن ذلك مكروه أو بدعة؛ لأنه لم يُنقَل فعلُه عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أو أصحابه، وأن التلفظ بها في الحج خصوصية له.

وفي ذلك نظر؛ فإن الترك بمجرَّده ليس بحجة عند الأصوليين، ولا يحسُن الاستدلال بعدم الحصول على عدم الجواز، ولا سيما إذا كان هذا الفعل مما تشهد له أصول الشرع ولا يخالف شيئًا من قواعده، ودعوى الخصوصية في الحج على خلاف الأصل ولا دليل عليها. أما إذا لم يتمكن المكلف من استجماع النية إلا بالتلفظ بها فلا ينبغي أن يُختلَفَ أنها حينئذ واجبة؛ إذ من المقرر في أصول الفقه أن:

"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، والوسائل لها أحكام المقاصد؛ فوسيلة الواجب واجبة، ووسيلة المندوب مندوبة. وهكذا.

قال الإمام أبو بكر السرخسي الحنفي في المبسوط: "والتكلم بالنية لا مُعتَبَرَ به، فإنْ فَعَلَه ليجتمع عزيمةُ قلبه فهو حَسَنٌ"، وقال في البحر الرائق شرح كنْز الدقائق: "وقد اختَلَفَ كَلامُ المَشايِخِ في التَّلَفُّظِ باللِّسانِ؛ فذَكَرَهُ في "مُنيةِ المُصَلِّي" أَنّه مُستَحَبٌّ وهو المُختارُ، وصَحَّحَه في "المُجتَبى"، وفي "الهِدايةِ" و"الكافي" و"التَّبيينِ" أَنّه يَحسُنُ؛ لاجتِماعِ عَزِيمَتِه، وفي "الاختِيارِ" مَعزِيًّا إلى مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ أَنّه سُنّةٌ، وهكذا في "المُحِيطِ" و"البَدائِعِ"، وفي "القنية" أَنّه بِدعةٌ، إلا أَلا يُمكِنَه إقامَتُها في القَلبِ إلا بإجرائِها على اللِّسانِ فحِينَئِذٍ يُباحُ، ونُقِلَ عن بَعضِهم أَنّ السُّنّةَ الاقتِصارُ على نِيّةِ القَلبِ، فإن عَبَّرَ عنه بِلِسانِهِ جازَ، ونُقِلَ في "شَرحِ المنيةِ" عن بعضِهم الكَراهةُ، وظاهِرُ ما في فَتحِ القَدِيرِ اختِيارُ أَنّه بِدعةٌ؛ فإنّه قال: قال بعضُ الحُفّاظِ: لم يَثبُت عن رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- مِن طَرِيقٍ صَحِيحٍ ولا ضَعِيفٍ أَنّه كان يقولُ عندَ الافتِتاحِ: أُصَلِّي كذا، ولا عن أَحَدٍ مِن الصَّحابةِ والتّابِعِينَ، بل المَنقُولُ أَنّه -صلى الله عليه وآله وسلم- كان إذا قامَ إلى الصَّلاةِ كَبَّرَ، وهذه بِدعةٌ". اهـ.

وقد يُفهَمُ مِن قَولِ المُصَنِّفِ لاجتِماعِ عَزِيمَتِه أَنّه لا يَحسُنُ لِغيرِ هذا القَصدِ؛ وهذا لأَنَّ الإنسانَ قد يَغلبُ عليه تَفَرُّقُ خاطِرِه، فإذا ذَكَرَ بلِسانِه كان عَونًا على

جَمعِه، ثُم رَأَيته في التَّجنِيسِ قال: "والنِّيّةُ بالقَلبِ؛ لأَنّه عَمَلُه، والتَّكَلُّمُ لا مُعتَبَرَ به، ومَن اختارَه اختارَه لتَجتَمِعَ عَزِيمَتُه". اهـ.

وزادَ في "شَرحِ المُنيةِ" أَنّه لم يُنقَل عن الأَئِمّةِ الأَربَعةِ أيضًا، فتَحَرَّرَ مِن هذا أَنّه بِدعةٌ حَسَنةٌ عندَ قصدِ جَمعِ العَزِيمةِ، وقد استَفاضَ ظُهُورُ العَمَلِ بذلك في كَثِيرٍ مِن الأَعصارِ في عامّةِ الأَمصارِ فلَعَلَّ القائِلَ بالسُّنِّيّةِ أَرادَ بها الطَّرِيقةَ الحَسَنةَ، لا طَرِيقةَ النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم-. اهـ.

وقال الإمام أبو الحسن الماوردي الشافعي في الحاوي: "مَحَلُّ النِّيّةِ في الصلاة هو القَلبُ؛ ولذلك سُمِّيَت به؛ لأَنَّها تُفعَلُ بأَنأى عُضوٍ في الجَسَدِ وهو القَلبُ، وإذا كان ذلك كذلك فلَه ثَلاثةُ أَحوالٍ:

أَحَدُها: أَن يَنوِيَ بقَلبِه ويلفظَ بلِسانِه، فهذا يُجزِئُه، وهو أَكمَلُ أَحوالِه.

والحالُ الثّانِيةُ: أَن يلفظَ بلِسانِه ولا يَنوِيَ بقَلبِه، فهذا لا يُجزِئُه؛ لأَنَّ مَحَلَّ النِّيّةِ الاعتِقادُ بالقَلبِ.

والحالُ الثّالِثةُ: أَن يَنوِيَ بقَلبِه ولا يَتَلَفَّظَ بلِسانِه، فمَذهَبُ الشّافِعِيِّ: يُجزِئُه". اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني: "ومعنى النية القصد، ومحلها القلب، وإن لفظ بما نواه كان تأكيدًا". اهـ.

وقال ابن تيمية الحنبلي في شرح العمدة: "وإن لفظ بما نواه: فقال القاضي وخلائق من أصحابنا: هو أوكد وأفضل؛ ليجمع بين القلب واللسان".

وقال ابن عقيل: "إن كان ممن يعتريه الوسواس ولا تحصل له نية بقلبه إلا أن يستنهضها بلسانه فعل ذلك؛ لأن عليه تحصيل العقد بأي شيء يحصل له؛ كما يجب عليه تحصيلُ الماء بالشراء، والسعي إليه إذا بَعُدَ، واستقاؤه إذا كان في قعر بئر، وغير ذلك من التسبب إلى العبادات". اهـ.

وبناء على ذلك: فإن النية محلُّها القلب، وهذا لا ينافي أن التلفظ بها مشروع، بل هو مستحبٌّ خاصّةً إذا كان ذلك يساعد المصلي على استحضار النية وجمع الهمة على الصلاة. أمّا الجهر بالنية فلا ينبغي إلا بمقدار ما يُسمع الإنسان نفسه، ولا يجوز له أن يرفع صوته بها بطريقة تشوِّش على إخوانه وتثير البلبلة في جماعة الصلاة كما يحصل في كثير من الأحيان.

ثانيًا وثالثًا: الإسلام دين سماحة وعدل وإنصاف وذوق وأدب ورحمة، ومع أنه هو دين الحق الذي لا يقبل اللهُ تعالى من أحد من المكلَّفين غيره ﴿**إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ**﴾ [آل عمران: ١٩] فهو لا يقهر أحدًا على الدخول فيه، ولا يرغم أحدًا على الاستماع إليه قسرًا: ﴿**فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ**﴾ [الكهف: ٢٩]، ﴿**أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ**﴾ [يونس: ٩٩]،

﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]، ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ولذلك فإن على المسلمين أن ينشروا شعائره بطريقة تناسب المبادئ والمُثُل التي يدعو إليها، ولا يجوز للمسلم أن يكون فتنةً للناس أو حجابًا بين الخلق والخالق تحت شعار الدعوة إلى الله تعالى؛ بإسماع الناس المواعظ والآيات قهرًا رغم أنوفهم، وإزعاجهم في بيوتهم وأعمالهم، ومزاحمتهم في أوقات راحتهم وانشغالاتهم. بل الأمر متروك لكل مكلف بما يناسب وقته وقدراته واستعداداته، فلا ينبغي استعمال مكبرات الصوت وسماعات المساجد في النَّيل مِن راحة الناس في ليل أو نهار تحت دعوى التذكير، وتحت زعم قدسية المادة المذاعة وحِقِّيتها؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وروى أحمد وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: «لا ضرر ولا ضرار»، ويقول النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «المُسلِمُ مَن سَلِمَ المُسلِمُون مِن لِسانِه ويَدِه» رواه مسلم وغيره عن جابر رضي الله تعالى عنه.

وكان من هَدي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان يقيم الشعائر مع مراعاة المشاعر، فكان شديد الحرص على مصالح الخلق ومراعاة مشاعر

الناس وأوقات راحتهم: فكان -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «إنِّي لأَقُومُ في الصَّلاةِ أُرِيدُ أَن أُطَوِّلَ فيها، فَأَسمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ، فأَتَجَوَّزُ في صَلاتِي؛ كَراهِيَةَ أَن أَشُقَّ على أُمِّهِ» رواه البخاري وغيره من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه-. وروى البخاري ومسلم في صحيحَيهما: «أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ -رضي الله عنه- كانَ يُصَلِّي مع النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- ثُم يَأتِي قَومَه فيُصَلِّي بهم الصَّلاةَ، فقَرَأَ بهم البَقَرةَ، فتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلّى صَلاةً خَفِيفةً، فبَلَغَ ذلك مُعاذًا فقال: إنّه مُنافِقٌ، فبَلَغَ ذلك الرَّجُلَ فأَتى النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: يا رسولَ الله إنّا قَومٌ نَعمَلُ بأَيدِينا، ونَسقِي بنَواضِحِنا، وإنّ مُعاذًا صَلّى بنا البارِحةَ فقَرَأَ البَقَرةَ، فتَجَوَّزتُ، فزَعَمَ أَنِّي مُنافِقٌ، فقال النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم-: يا مُعاذُ، أَفَتّانٌ أنتَ -ثَلاثًا- اقرَأْ ﴿ **وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا** ﴾ و﴿ **سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى** ﴾ ونَحوها».

ورويا أيضًا عن أَبِي مَسعُودٍ الأَنصارِيِّ -رضي الله تعالى عنه- قال: «قال رَجُلٌ: يا رسولَ اللهِ، لا أَكادُ أُدرِكُ الصَّلاةَ مِمّا يُطَوِّلُ بنا فُلانٌ، فما رَأَيتُ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- في مَوعِظةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِن يَومئذٍ فقال: أَيّها النّاسُ، إنّ منكم مُنَفِّرِينَ، فمَن صَلّى بالنّاسِ فليُخَفِّف؛ فإنّ فيهم المَرِيضَ والضَّعِيفَ وذا الحاجةِ».

فهذه النصوص وغيرها تمنع من أذى الخَلق، وتراعي مشاعرهم في إسماعهم شعائر الإسلام، وتُرَهِّب مِن التَّعَدِّي عليهم بالقول أو الفعل، وإذا كان العدوان والظلم واقعَين على الجيران فإن الذنبَ يكون أعظم، والجُرمَ يصير أَشنَع للنصوص المتكاثرة في الوصية بالجار؛ كقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وقول النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «والله لا يُؤمِنُ، والله لا يُؤمِنُ، والله لا يُؤمِنُ، قيل: مَن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يَأمن جاره بَوائِقَه»، ورَفعُ الصوت بهذه المكبِّرات بالتواشيح قبل أذان الفجر فيه أذًى بليغ للخلق وعدوان شديد على الناس وإقضاضٌ لمضاجعهم، والله أعلم بأحوالهم؛ فمنهم المريض الذي تزيد اليقظةُ ألمه، ومنهم الأُمُّ التي سهرت طوال ليلها لينام أطفالُها، فإذا أرادت الهُجُوعَ هجمت عليها هذه الأصوات لتمنعها راحتَها، ومنهم صاحب العمل الذي يشقى طوال يومه أو ليله ولا يجد فرصة للراحة من عناء العمل إلا في ذلك الوقت، وهكذا يجمع هؤلاء الآثام ومظالم الخلق وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، ولا يشفع في ذلك أن هذه الأصوات العالية محملة بالتواشيح والمدائح الطيبة المشروعة في نفسها؛ فإن المسلم مأمور بمراعاة مشاعر إخوانه ومنهيٌّ عن إزعاجهم في أوقات راحتهم، وفعل هذا حرام شرعًا، ولا يبرر لصاحبه أنه يريد الخير؛ فإن درء المفاسد مقدَّم على جلب

المصالح، ومراعاة راحة الناس وترك إزعاجهم واجبٌ شرعيٌّ، والمسلم مأمور بألا يستعدي الخلق على الدين حتى لو كان ذلك بشيء من الدين؛ فالله تعالى نهى عن سب آلهة المشركين -مع أن ذلك حقٌّ في نفسه، بل هو مظهر من مظاهر البراءة من الكفر- حتى لا يُجرِّئهم ذلك على سب الله سبحانه وتعالى وتقدَّس، فكيف برفع الصوت بهذه التواشيح -المباحة في نفسها- واستخدامها لإقلاق راحة الناس وإسخاطهم عليها. ثم إن الله سبحانه وتعالى قد سمَّى ما قبل الفجر "وقتَ عورة"؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾ [النور: ٥٨]، وفي هذا توجيهٌ ربّانيٌّ بمراعاة أحوال الخلق واعتبار مشاعرهم خاصّةً في هذا الوقت، وقد يكون الأمر بالنسبة لإذاعة الصلوات الخمس أقلَّ ضررًا وأيسر شأنًا من إذاعة التواشيح قبل الفجر، لكن لمّا رأى ولي الأمر منع إذاعة الصلوات الخمس في مكبِّرات الصوت الخارجية صارت مخالفة ذلك افتياتًا على ولي الأمر؛ لأن له حق تقييد المباح، فكيف إذا كان في ذلك نوعُ أذًى للخلق وإزعاج للناس كما أن رفع الصوت بهذه الطريقة مُؤذٍ للمصلين في المساجد والبيوت ومحالِّ العمل المجاورة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ

بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وفي الحديث الذي رواه النسائي في الكبرى وغيرُه عن أبي حازم التَّمّار عن البَياضِيّ -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- خرج على الناس وهم يصلون وقد عَلَت أصواتُهم بالقراءة فقال: «إنّ المُصَلِّيَ يُناجِي رَبَّه، فليَنظُر ماذا يُناجِيه به، ولا يَجهَر بعضُكم على بعضٍ في القرآنِ».

رابعًا: نصاب زكاة المال خمسة وثمانون جرامًا من الذهب من عيار واحد وعشرين، وتُخرَج الزكاة عما قيمته ذلك أو أكثر إذا مرّ على المال حول قمري بواقع: ربع العُشر، أي اثنين ونصف بالمائة.

خامسًا: المصافحة عقب الصلاة مشروعة، وهي دائرة بين الإباحة والاستحباب؛ لأنها داخلة في عموم استحباب التصافح بين المسلمين، وهو ما يكون سببًا لرضا الله تعالى عنهم، وزوالِ ما في صدورهم من ضيق وغِلّ، وتساقطِ ذنوبهم مِن بين أكفّهم مع التصافح؛ ففي الحديث: «إذا التقى المسلمانِ فتصافحا وحمدا اللهَ واستغفراه غفر اللهُ لهما» رواه أبو داود وغيره عن البراء بن عازب -رضي الله تعالى عنه-.

واختار الإمام النووي ت ٦٧٦هـ في المجموع أن مصافحة مَن كان معه قبل الصلاة مباحة، ومصافحة من لم يكن معه قبل الصلاة سُنَّة، وقال في الأذكار: "واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من

المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به؛ فإن أصل المصافحة سُنّة، وكونُهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرَّطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يُخرِجُ ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها". اهـ.

ثم نقل عن الإمام العز بن عبد السلام –ت ٦٦٠هـ– أن المصافحة عقيب الصبح والعصر من البدع المباحة.

وقد شُرِع لنا السلام بعد انتهاء الصلاة عن اليمين والشمال، يقول العلماء: "يَنوِي السلام على مَن التفت إليه مِن ملائكة ومؤمنِي إنسٍ وجِنٍّ إلى مُنقَطَع الدنيا، ويَنوِي الرَّدّ أيضًا على مَن سَلَّمَ عليه مِن إمامٍ ومَأمُومٍ". حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع.

وقال السفاريني في غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: "ظاهر كلام العز بن عبد السلام من الشافعية أنها بدعة مباحة، وظاهر كلام الإمام النووي أنها سنة.

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: "قال النووي: وأصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة". اهـ.

وفي فتاوى الرملي الشافعي: سُئِلَ عمّا يَفعَلُه النّاسُ مِن المُصافَحةِ بعدَ الصَّلاةِ هل هو سُنّةٌ أو لا؟ فأَجابَ بأَنّ ما يَفعَلُه النّاسُ مِن المُصافَحةِ بعدَ الصَّلاةِ لا أَصلَ لها، ولكن لا بَأسَ بها. اهـ.

وأما ما ذهب إليه بعض العلماء من القول بكراهة المصافحة عقب الصلاة فإنهم نظروا فيه إلى أن المواظبة عليها قد تُؤَدِّي بالجاهل إلى اعتقاد أنها من تمام الصلاة أو سننها المأثورة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقالوا بالكراهة سدًّا لذريعة هذا الاعتقاد، ومنهم مَن استدل بترك النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لهذا الفعل على عدم مشروعيته، ومع قول هؤلاء بكراهتها فإنهم نَصُّوا -كما ذكر القاري في مرقاة المفاتيح- على أنه إذا مَدَّ مسلمٌ يدَه إليه ليصافحه فلا ينبغي الإعراض عنه بجذب اليد؛ لِما يترتب عليه من أذًى بكسر خواطر المسلمين وجرح مشاعرهم، وذلك على سبيل "المُجابرة"، ودفعُ ذلك بجبر الخواطر مقدَّمٌ على مراعاة الأدب بتجنب الشيء المكروه عندهم؛ إذ من المقرر شرعًا أن: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح". على أن جمهور العلماء ومحققيهم على ترك التوسع في باب سد الذرائع؛ لِما يجر إليه مِن التضييق على الخلق وإيقاعهم في الحرج، والاستدلالُ بترك النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لذلك على عدم المشروعية موضعُ نظرٍ عند الأصوليين؛ لأن الأصل في الأفعال الإباحة، هذا مع أنه قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مصافحة الصحابة الكرام له

وأخذهم بيديه الشريفتين بعد الصلاة في بعض الوقائع؛ ففي صحيح الإمام البخاري عن أَبِي جُحَيفةَ -رضي الله عنه- قال: «خَرَجَ رسولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بالهاجِرةِ إلى البَطحاءِ، فتَوَضَّأَ، ثُم صلّى الظُّهرَ رَكعَتَينِ والعَصرَ رَكعَتَينِ وبَينَ يَدَيهِ عَنزةٌ، وقامَ النّاسُ فجَعَلُوا يَأخُذُونَ يَدَيه فيَمسَحُونَ بها وُجُوهَهم. قال أبو جحيفة: فأَخَذتُ بيَدِه فوَضَعتُها على وَجهِي فإذا هي أَبرَدُ مِن الثَّلجِ وأَطيَبُ رائِحةً مِن المِسكِ». قال المحب الطبري ت ٦٩٤هـ: "ويُسْتَأْنَسُ بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات، لا سيَّما في العصر والمغرب، إذا اقترن به قصدٌ صالحٌ؛ مِن تبركٍ أو تودُّدٍ أو نحوه". اهـ.

وعموم مشروعية المصافحة في مثل قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا التَقى المُسلِمانِ فتَصافَحا وحَمِدا اللهَ عَزَّ وجَلَّ واستَغفَراه غُفِرَ لَهما»، لا يجوز تخصيصه بوقت دون وقت إلا بدليل؛ و"إذا" ظرفٌ لكل مَا يُستقبَل من الزمان، فدعوى أنها مخصوصة بغير أدبار الصلوات المكتوبات دعوى لا دليل عليها، بل ورد في السنة النبوية الصحيحة ما يرُدُّها.

وعلى ذلك: فإن المصافحة مشروعة بأصلها في الشرع الشريف، وإيقاعُها عقب الصلاة لا يُخرِجُها من هذه المشروعيّة؛ فهي مباحة أو مندوب إليها على أحد قولَي العلماء، أو على التفصيل الوارد عن الإمام النووي في ذلك، مع ملاحظة أنها ليست من تمام الصلاة ولا من السُنَنِ التي نُقِل عن النبي -صلى الله عليه وآله

وسلم- المداومةُ عليها بعد الصلاة، وعلى مَن قلَّد القول بالكراهة أن يُراعيَ أدب الخلاف في هذه المسألة ويتجنب إثارة الفتنة وبَثَّ الفُرقة والشحناء بين المسلمين بامتناعه مِن مصافحة مَن مَدَّ إليه يده مِن المصلين عقب الصلاة، وليَعلَم أن جَبر الخواطر وبَثَّ الألفة وجَمعَ الشمل أحبُّ إلى الله تعالى مِن مراعاة تجنب فعلٍ نُقِلَت كراهتُه عن بعض العلماء في حين أن جمهورهم والمحققين منهم قالوا بإباحته أو استحبابه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أسئلة متنوعة

المبـــــــادئ

١- يحرم الاستيلاء على الخبز المدعم أو الاتجار في الدقيق المخصص له وحرمان المحتاجين له، ويجب على مسؤولي التموين العمل على زيادة جودة الخبز والحرص على تمام صلاحيته للاستهلاك الآدمي.

٢- السفر لطلب الرزق يأخذ الأحكام التكليفية الخمسة.

٣- يحرم السفر لطلب الرزق إذا كان الشخص سوف يعرض حياته أو جسمه للأذى، أو كان يضع نفسه بذلك في مواقع الذلة والإهانة وهو لا يتعرض لذلك أو لأكثر منه في المكان الذي هو فيه.

٤- لا تجوز مخالفة ولي الأمر ما لم يأمر بمُحَرَّم.

٥- أباحت الشريعة زواج المجنون والزواج من المجنونة.

٦- الأصل أن القيّم والوالدَين أو أحدهما تكون تصرفاته تجاه المعاق مقيدة بالمصلحة، دائرة معها؛ فإن كان في مصلحته الزواج فلا يجوز له الحيلولة بينه وبين ذلك.

٧- أخذ أموال الناس بغير رضاهم غير جائز، وهو من أكل أموالهم بالباطل ومن الكبائر.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٨٧ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن: برجاء التلطف بتوضيح الرأي الشرعي في هذه الأسئلة:

أولا: طالب وزير التضامن المؤسسةَ الشرعية بإصدار بيان وفتوى توضح مشروعية استخدام الخبز المدعم في تربية الدواجن والماشية بعد الحصول عليه بطرق غير مشروعة وحرمان المواطنين من الحصول على الغذاء الأساس لحياتهم، فما هو رأي الشرع في الاتجار في الدقيق المدعم والمخصص لذوي الحاجة والفقراء واستخدامه في أعمال أخرى غير المخصص لها من أجل الاستفادة من الدعم الكبير والاستيلاء عليه دون وجه حق؟

ثانيًا: ما موقف الشرع من الحرص في السعي للرزق خارج حدود البلاد ولكن باستخدام أساليب وطرق غير مشروعة وغير آمنة وقد تؤدي إلى الهلاك في بعض الأحيان أو التوقيف والسجن في بعض الأحيان أو الغرق وكل ذلك بحجة عدم وجود فرصة العمل المناسبة في البلاد؟

ثالثًا: ما مدى جواز زواج المعاقين ذهنيًّا؟

رابعًا: ما مدى مشروعية إجبار أولياء أمور الطلبة في المدارس الخاصة والعامة على التبرع النقدي أو العيني للمدارس بحجة احتياج المدارس الشديد لهذه المعدات أو إجبارهم على التبرع لخدمة الطلبة والعملية التعليمية.

الجـــــــــــواب

إجابة السؤال الأول: سبق لدار الإفتاء المصرية أن أصدرت البيان التالي:

خلق الله تعالى الإنسان وكرمه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وسخر له الكون لأداء الوظيفة التي خلقه وشرفه بها وميّزه بها على سائر خلقه، وهي العبادة والعمارة ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُۚ﴾ [الجاثية: ١٣]، ومن هذا الكون المسخر لابن آدم الأنعام والدواجن، قال تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمْ﴾ [النحل: ٥]، فهذه المخلوقات هي في خدمة الإنسان، وهو المخدوم، وإذا تعارضت حاجة الخادم مع حاجة المخدوم قدمت حاجة المخدوم، وهو الإنسان: ابن آدم المكرم المكلف، ومِن العجب أننا نرى بعض المواطنين يستأثرون بطعام إخوانهم المحتاجين؛ ليعطوه لمواشيهم ودواجنهم وهم يعلمون مدى حاجة إخوانهم الماسّة والشديدة لهذا الطعام، فلا هم احترموا إخوانهم ولا احترموا سنن الله تعالى في كونه التي أباحت ذبح هذه البهائم من أجل ابن آدم، فصار هذا البعض الجشع عمليًّا وباستيلائه على قوت ابن آدم الفقيرِ كأنه ذبح ابن آدم من أجل البهائم، وفي الواقع من أجل جشعه ومكسبه المادي، ألا ينظر هؤلاء إلى فعل الأَشعَرِيِّين من صحابة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عندما كان يقل طعامهم وزادهم: روى الشيخان عن أبي موسى

الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ الأَشعَرِيِّينَ إذا أَرمَلُوا في الغَزوِ -أي فَنِي طعامهم- أو قَلَّ طَعامُ عِيالِهِم بالمَدِينةِ جَمَعُوا ما كان عندَهم في ثَوبٍ واحِدٍ ثُم اقتَسَمُوه بينَهم في إناءٍ واحِدٍ بالسَّوِيّةِ، فهم مِنِّي وأنا مِنهم»، فيحرم على هؤلاء ما يفعلونه من الاستيلاء على الخبز المدعم على الوصف المعروض في السؤال وحرمان المحتاجين له". انتهى البيان.

ومثل هذا بعينه يقال أيضًا في الدقيق المدعم، ونحب أن نضيف في هذا السياق أنه في المقابل يجب على مسؤولي التموين العمل على زيادة جودة الخبز المدعم والحرص على تمام صلاحيته للاستهلاك الآدمي؛ حتى ينقطع السبيل على الجشعين، وتبطل أي مبررات بها يحاولون تبرير سرقاتهم وجشعهم باستخدام هذه السلع المدعمة في غير ما تقرر له.

إجابة السؤال الثاني: السفر لطلب الرزق يأخذ الأحكام الخمسة؛ لأنه قد يكون مباحًا، في مثل ما لو كان الشخص غيرَ واقع في ضرورة أو حاجة تُحوِجُه أو تُحوِج مَن يعوله إلى المال، وقد يكون مستحبًّا، في مثل ما لو كان المال في المكان الذي هو فيه يختلط فيه الحلال بالحرام، أو يغلب عليه الشبهات، وقد يكون واجبًا، كما لو كان هو أو مَن يعول في ضرورة أو حاجة للمال وليس عنده في مكانه ما يُحَصِّل به هذا المال مِن حِلّه، وقد يكون مكروهًا، في مثل ما لو كان المال في المكان الذي يسافر إليه يغلب عليه الشبهات أو يختلط فيه الحلال والحرام على

حين أنه في المكان الذي هو فيه لا شبهة فيه، وقد يكون حرامًا، وذلك كما لو كان سيعرض حياته أو جسمه للأذى على حين أنه يسلم من ذلك في المكان الذي هو فيه، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول عزَّ مِن قائل كريم: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِي وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰيَ فَٱعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، أو كان يضع نفسه بهذا السفر في مواقع الذلة والإهانة وهو لا يتعرض لذلك أو لأكثر منه في المكان الذي هو فيه؛ فالنبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول فيما رواه عنه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «ليس مِن عَمَلٍ يُقَرِّبُ مِن الجنةِ إلا قد أَمَرتُكم به، ولا عَمَلٍ يُقَرِّبُ مِن النّارِ إلا وقد نَهَيتُكم عنه؛ فلا يَستَبطِئَنّ أَحَدٌ منكم رِزقَه؛ فإنّ جبريلَ أَلقى في روعِي أنّ أَحَدًا منكم لن يَخرُجَ مِن الدنيا حتى يَستكمِلَ رِزقَه، فاتَّقُوا اللهَ أيها الناسُ وأَجمِلُوا في الطَّلَبِ، فإنِ استَبطأَ أَحَدٌ منكم رِزقَه فلا يَطلُبُه بمَعصِية الله؛ فإنّ اللهَ لا يُنالُ فَضلُه بمَعصِيتِه» رواه الحاكم، وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه جابر رضي الله تعالى عنه: «لا تَستَبطِئُوا الرِّزقَ؛ فإنّه لم يكن عَبدٌ لِيَمُوتَ حتّى يَبلُغَ آخِرَ رِزقٍ هو له، فأَجمِلُوا في الطَّلَبِ: أخذِ الحلالِ وتَركِ الحَرامِ» رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه على شرط الشيخين، أو يكون ذلك بأن يقع تحت إذلال غير المسلم له؛ والله سبحانه يقول:

﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨]، ويقول تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] أي لا تجعلوا تسلطًا وولايةً لغير المسلم على المسلم، بالإضافة إلى ما في هذا التصرف أحيانًا من مخالفة ولي الأمر بمخالفة القوانين المسنونة في السفر والخروج من البلاد بطريقة شرعية، ومخالفته لا تجوز ما لم يأمر بمُحَرَّم؛ لأن الله تعالى قد أوجب طاعته في قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩]، وأخرج الستة عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «السَّمعُ والطّاعة على المَرءِ المُسلِمِ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ ما لم يُؤمَر بمَعصِيةٍ، فإذا أُمِرَ بمَعصِيةٍ فلا سَمَعَ ولا طاعةَ»، وطاعة أولي الأمر سبب لاجتماع الكلمة وانتظام المعاش، فلا بد للناس مِن مَرجِع يأتمرون بأمره؛ رَفعًا للنزاع والشقاق، وإلا لعمّت الفوضى ودخل على الناس فسادٌ عظيم في دينهم ودنياهم، والإجماع منعقد على ذلك.

إجابة السؤال الثالث: سبق لدار الإفتاء المصرية أن أصدرت الفتوى التالية: "من حق المعاق عقليًّا -المسؤول عن نوعه- أن يتزوج ما دامت أركان الزواج متوافرة، فإن كانت الشريعة قد أباحت زواج المجنون وأباحت الزواج من المجنونة، فالمعاق إعاقة عقلية بسيطة زواجه جائز من باب أولى، ولا حرج فيه، ما

دام محاطًا بالحرص على مصلحته محفوفًا برعاية منافعه، وكتب الفقه تَعقِد مسائل وفصولا تتحدث فيها -في كل المذاهب- على زواج المجنون وولاية الإجبار عليه -كالولاية على الصغير-، ويختلفون في جعلها خاصة بالوالد والجد فقط أو تعديتها لبقية الأولياء، أو حتى للحاكم -أي القاضي-، كل هذا لما فيه من مصلحة هذا الإنسان المركب فيه الشهوة والعاطفة، والمحتاج إلى سكن ونفقة ورعاية وعناية، شأنه شأن بقية بني جنسه، مع زيادته عليهم باحتياج في بعض النواحي التي مرجعها حالته الخاصة، فنرى مثلا في فقه الحنابلة في كتاب كشاف القناع: "أمّا المجنونة فلجميع الأولياء تزويجها إذا ظهر منها الميل للرجال؛ لأن لها حاجة إلى النكاح؛ لدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها من الفجور وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض، فأبيح تزويجها ... ويعرف ميلها إلى الرجال مِن كلامها وتتبع الرجال وميلها إليهم ونحوه من قرائن الأحوال، وكذا إن قال ثقة من أهل الطب -إن تعذر غيره- وإلا فاثنان: إنّ علتها تزول بتزويجها، فلكل ولي تزويجها؛ لأن ذلك من أعظم مصالحها، كالمداواة، ولو لم يكن للمجنونة ذات الشهوة ونحوها ولي إلا الحاكم زوّجها". اهـ.

ومع الفارق بين المجنون وبين المعاق عقليًّا إلا أن هناك جامعًا بينهما مؤثرًا في قضية الزواج، وهو الحياة من إنسان قابل للوطء منه أو فيه، مجبول على الحياة الاجتماعية، ومحتاج إلى الرعاية والكفالة والنفقة، وغني عن البيان أن المقصود من

هيمنة الأولياء والأوصياء والكُفلاء هو محض المصلحة للمُولى عليه والموصى عليه والمكفول، لا أن يتحول الأمر إلى تجارة للرقيق الأبيض في صورة استخدام هؤلاء المعاقين استخدامًا غير آدمي وغير أخلاقي.

وعليه: فلا يُمنع المعاق من الزواج؛ لأن الزواج شيء والإنجاب شيء آخر؛ فالزواج فيه أنس ورحمة ومودة وتعاون وإنفاق ومصاهرة ومعانٍ سامية كثيرة بالإضافة إلى الإنجاب، ولو كان الإنجاب ضروريًّا لازمًا مرتبطًا كليًّا بالزواج لما صح زواج الكبار الآيسين، أو العُقماء، أو الصغار، والتالي باطل، فانتفى المُقَدَّم وثبت نقيضه، وهو عدم اللزوم ولا الضرورة بين الزواج والإنجاب، وتمكن السيطرة بشكل أو بآخر -وهذا موضوع يُدلي فيه الخبراء وأهل الاختصاص بدلوهم- على عدم الإنجاب أو تأخيره أو تحديده بحسب المصلحة لكل حالة على حِدَتها.

والأصل أن القيّم والوالدَين أو أحدهما تكون تصرفاته تجاه المعاق مقيدة بالمصلحة، دائرة معها؛ فإن كان في مصلحته من الناحية النفسية أو الصحية أو حتى المادية الزواج فلا يجوز له الحيلولة بينه وبين ذلك، بل قد يمكن التأليف بين الحالات المتشابهة أو القريبة التشابه لإحداث الزواج بينها من خلال الجمعيات والروابط التي تنتظم أمثالَ هؤلاء المعاقين ذهنيًّا، ويكون تأخير القائمين على

هؤلاء في جلب مصلحة لهم -حيث توفرت مقدماتها- فيه تقصير وإثم بقدر تحقق تخلفهم عن توصيل هذا الخير الذي يغلب على الظن حصوله للمعاقين.

إجابة السؤال الرابع: أخذ أموال الناس بغير رضاهم غير جائز، وهو من أكل أموالهم بالباطل، وهو معدود شرعًا من الكبائر، سواء أكان ذلك بالسرقة أم الغصب أم النهب أم فرض رسوم غير مستحقة أم التطفيف في الميزان والمكيال أم التدليس والخداع، أم بغير ذلك مما يسلب الشخص المأخوذ منه المال رضاه، والله تعالى يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وفي الحديث المرفوع للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا يَحِلُّ مالُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلا بطِيبِ نَفسٍ منه» رواه أبو داود وغيره عن حَنِيفةَ الرّقاشِيّ، ورواه أحمد وغيره عن عمرو بن يثربيّ رضي الله تعالى عنهما.

وعليه: فيحرم حرمة شديدة إجبارُ أولياء أمور الطلبة في المدارس الخاصة والعامة على التبرع النقدي أو العيني للمدارس للعلل المذكورة، والإجبار ينافي التبرع؛ لأن التبرع طوعيّ، وعلى القائمين على المدارس وعلى العملية التعليمية برمّتها التفكير والتدبير لتمويل المدارس والمرافق التعليمية بالطرق المشروعة، كالوقف والتبرع الطوعيّ المباشر والوصية وما شابه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم فصل التوأمين الملتصقين

المبـــــــادئ

١- الأصل في إجراء عملية الفصل بين التوأمين الملتصقين أنه جائز، مع وجوب مراعاة الضوابط الشرعية عند الإقدام على إجراء هذه الجراحة.

٢- لا يجوز إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه، أما إذا لم تنفخ فيه الروح فيجوز إسقاطه إذا كان ثَمَّ عذر معتبر طالما لا يوجد ضرر محقق أو مترجح على الأم من جَرّاء الإجهاض.

٣- لا ينبغي التوقف في صحة أن كل واحد من التوأمين الملتصقين شخص مستقل له روح مغايرة للآخر.

٤- حالة الالتصاق في التوأمين الملتصقين لا تؤثر في إفساد عقد الزواج متى توفرت فيه شروطه وأركانه؛ لأنها أمر خارج عنه.

٥- من القواعد الشرعية المقررة أن الضرر يزال، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وأن ما أبيح للضرورة فإنه يقدر بقدرها، وأن الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وأن المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر إذا ضاق اتسع، وأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، وأن الضرر لا يزال بالضرر المساوي أو الأشد.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٨٣ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

- ما الحكم الشرعي في فصل التوأمين الملتصقين؟

- من تكون له سلطة الإذن بإجراء عملية الفصل: هل هي أسرة التوأمين، أو الأطباء، أو القضاء، أو التوأمان إذا بلغا؟ وما العمل إذا كانت هناك فرص كبيرة لنجاح عملية الفصل ورفضت أسرة التوأمين؟

- هل يجوز إجهاض الأم الحامل إذا اكتشف وجود توائم ملتصقة أثناء الحمل؟

- هل التوأمان الملتصقان روح واحدة أو اثنتان، شخص واحد أو شخصان؟

- هل يحق للتوأمين الملتصقين الزواج، وما الحكم والكيفية؟

الجـواب

من المعروف أن الحمل ينشأ إذا لُقِّحت البُيَيضة الأنثوية بنطفة الرجل، فيعلق الجنين الذي ينغرس في بطانة الرحم ليأخذ في النمو، وعندما يكتمل نموه يخرج للحياة في صورة عادية، وقد يحدث أن يفرز مبيض المرأة أكثر من بييضة، وتُلَقَّح كلُّ واحدة بحيوان منوي أو تنقسم البُييضة بعد الإخصاب إلى خليتين، أو في طور متقدم تنقسم الكتلة الخلوية إلى جزئين، ثم تواصل كل خلية نموها إلى أن

يتكون الجنين الكامل، ومن هنا تأتي التوائم، وقد يحدث ألا يتم الانفصال بشكل كامل فينتج عن ذلك ما يعرف بـ "التوائم الملتصقة" أو "التوائم السيامية"، وفي هذه الحالة يكون الطفلان متصلين أو ملتصقين أو ملتحمين ببعضهما في منطقة ما من الجسد مما يستدعي أن يتم إجراء عملية فصل بينهما، وأما تسمية هذا النوع النادر من التوائم بـ "التوائم السيامية"، فهو نسبة إلى توأمين ولدا بمدينة "سيام" في جنوب شرق آسيا عام ١٨١١م لأبوين صينيين وكانا ملتصقين من جهة الصدر، ويقال: إن هذين التوأمين قد تزوجا من شقيقتين إنجليزيتين وأنجبا اثنين وعشرين طفلا، وقد توفيا عام ١٨٧٤م، ولم يكن زمن الوفاة بينهما كبيرًا حيث توفي أحدهما قبل الآخر بحوالي ساعتين، ويقال إن النسبة صارت إليهما؛ لأنهما أول حالة طبية رُصدت في هذا الصدد؛ ولكن الإمام أبا الفرج بن الجوزي حكى في تاريخه المنتظم عن حالة توأمين ملتصقين رُصِدَت سنة نَيِّفٍ وأربعين وثلاثمائة، وذكر ذلك في حوادث عام ٣٥٢هـ، أي قبل حدوث حالة التوأمين السياميين بقرون عدة، قال ابن الجوزي: "أخبرنا محمد بن أبي طاهر، أخبرنا علي بن المحسن التنوخي، عن أبيه، قال: حدثني أبو محمد يحيى بن محمد بن فهد، وأبو عمر أحمد بن محمد الخلال، قالا: حدثنا جماعة كثيرة العدد من أهل الموصل وغيرهم ممن كنا نثق بهم ويقع لنا العلم بصحة ما حدثوا به؛ لكثرته وظهوره وتواتره أنهم شاهدوا بالموصل سنة نَيِّفٍ وأربعين وثلاثمائة رجلين أنفذهما صاحب أرمينية إلى ناصر

الدولة؛ للأعجوبة منهما، وكان لهما نحوٌ من ثلاثين سنة وهما ملتزقان من جانب واحد ومن حد فويق الحَقِو -أي الخاصرة- إلى دُوَين الإبط، وكان معهما أبوهما، فذكر لهم أنهما وُلدا كذلك توأمًا تراهما يلبسان قميصين وسروالين كل واحد منهما، لباسهما مفردًا، إلا أنهما لم يكن يُمَكِّنهما -أي القميص-؛ لالتزاق كتفيهما وأيديهما في المشي لضيق ذلك عليهما، فيجعل كل واحد منهما يده التي تلي أخاه من جانب الالتزاق خلف ظهر أخيه ويمشيان كذلك، وإنما كانا يركبان دابة واحدة، ولا يُمكِن أحدهما المُنصَرَف إلا أن ينصرف الآخر معه، وإذا أراد أحدهما الغائط قام الآخر معه وإن لم يكن محتاجًا، وأن أباهما حدثهم أنه لما ولدا أراد أن يفرق بينهما، فقيل له: إنهما يَتلَفان؛ لأن التزاقهما من جنب الخاصرة، وأنه لا يجوز أن يَسلَما، فتركهما، وكانا مسلمَين، فأجازهما ناصر الدولة وخلع عليهما، وكان الناس بالموصل يصيرون إليهما فيتعجبون منهما ويهبون لهما، قال أبو محمد: وأخبرني جماعة أنهما خرجا إلى بلدهما، فاعتلَّ أحدهما ومات وبقي الآخر أيامًا حتى أنتن أخاه وأخوه حيٌّ لا يمكنه التصرف، ولا يمكن الأب دفن الميت إلى أن لحقت الحيَّ علة من الغم والرائحة، فمات أيضًا فدفنا جميعًا، وكان ناصر الدولة قد جمع لهما الأطباء، وقال: هل من حيلة في الفصل بينهما؟ فسألهما الأطباء عن الجوع، هل تجوعان في وقت واحد؟ فقال: إذا جاع الواحد منا تبعه جوع الآخر بشيء يسير من الزمان، وإن شرب أحدنا دواء مسهلا انحلّ طبع الآخر بعد ساعة، وقد

يلحق أحدَنا الغائطُ ولا يلحق الآخرَ، ثم يلحقه بعد ساعة، فنظروا فإذا لهما جوف واحد، وسُرّة واحدة، ومعدة واحدة، وكبد واحد، وطحال واحد، وليس من الالتصاق أضلاع، فعلموا أنهما إن فُصلا تلفا، ووجدوا لهما ذكرين، وأربع بيضات، وكان ربما وقع بينهما خلاف وتشاجر فتخاصما أعظم خصومة، حتى ربما حلف أحدهما لا كَلَّم الآخر أيامًا، ثم يصطلحان" اهـ.

ويُروى أن هناك حالة أخرى رآها الإمام الشافعي رضي الله عنه، رواها أبو نُعَيم في الحِلية، لكن الحافظ الذهبي استنكرها في السِّيَر.

أما الحكم الشرعي لإجراء عملية الفصل بين التوأمين الملتصقين، فالأصل فيه أنه جائز؛ والأصل في جوازه ما رواه مسلم عن جابر -رضي الله عنه- قال: «بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أُبَيّ بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه»، وهذا الحديث أصل في جواز التدخل الجراحي متى احتيج إليه؛ فقطع العرق وكَيُّه ضَربٌ من ضروب الجراحة، ولا شك أن فصل التوأمين من آكد الحاجيات التي إن فاتت التوأمين حصل لهما من ضروب العنت والجهد والمشقة الحسية والمعنوية ما الله به عليم، ولكن يجب عند الإقدام على إجراء جراحة الفصل بين التوأمين مراعاة الضوابط الآتية:

أولا: أن يكون القائمون بإجرائها من الأطباء المختصين الأكفاء.

ثانيًا: أن يأذن في إجرائها التوأمان معًا إن كانت أهلية الإذن متحققة فيهما؛ بأن يكونا بالغَين عاقلَين مختارَين، فإن كانا ناقصي الأهلية فإن الحَقَّ في ولاية الإذن بالجراحة يعتبر بحسب قوة التعصيب، فيقدم من ذوي الأهلية: الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن -إن كان-، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة لأب، ثم بنو الإخوة الأشقاء، ثم بنو الإخوة لأب، ثم الأعمام الأشقاء، ثم الأعمام لأب، ثم بنو الأعمام الأشقاء، ثم بنو الأعمام لأب، وهذا الترتيب هو الأصل في الإرث لولا أنهم قدموا الابن على الأب؛ لأن الغالب بقاء الابن وكونه في بداية حياته، وكون الأب والجد في إدبار حياتهما، ويلي الأقارب في سُلطَة الإذن صاحب الولاية العامة، وهو الحاكم أو القاضي في زماننا هذا.

ثالثًا: ألا يترتب على فصل التوأمين مفسدة تفوق مفسدة بقائهما ملتصقين؛ كوفاتهما، أو تلف عضو من أحدهما في مقابل سلامة الآخر، وكذلك يحرم إجراء الجراحة لو غلب على الظن حصول ذلك، ومن القواعد الشرعية المقررة أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، وأن الضرر لا يزال بالضرر المساوي أو الأشد، يقول الإمام البَغَوي في شرح السُّنَّة: "والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورًا".اهـ، وكذلك إذا أكد الأطباء المختصون باليقين أو الظن الغالب أن أحدهما سيعيش بعد الفصل والآخر سيموت بحيث إنهما لو استمرا على ذلك لماتا جميعًا جاز الفصل، ولكننا أيضًا

نشير إلى أنه يصعب وضع ضابط واحد لكل الحالات، بل نقول: إنه ينبغي أن تدرس كل حالة على حدة؛ لأنه قد يكون الأرجح في بعض الحالات أن يُضَحَّى بعضو لأحد التوأمين أو لكليهما في مقابل أن يتم لهما الانفصال الآمن، وتكون المفسدة الناشئة عن هذا أهون بكثير من مفسدة بقائهما متصلَين مع سلامة أعضائهما.

رابعًا: أنه لا يجوز لطبيب إجراء الجراحة إذا لم يوافق عليها من له حق الإذن، فإن كانت هناك فرصة كبيرة لنجاح عملية الفصل ورفضت أسرة التوأمين، فإنه لا يتم إجراء العملية إلا بعد رفع الأمر للقاضي؛ ليرفع النزاع بين الولي الطبيعي وبين المتخصصين الذين يرون وجوب إجرائها.

خامسًا: أنه لا يجبر التوأمان عليها إن كانا بالغين عاقلين، ولو استمر موجبها، طالما كانا راضيين بما ابتليا به، بخلاف ما إذا قبل أحدهما ورفض الآخر، فيرجع حينئذ للأطباء المختصين، فإن قالوا بإمكان إجراء جراحة الفصل الآمن بين التوأمين، جاز إجبار الرافض منهما عليها؛ لما في امتناعه من مضارة أخيه.

أما بخصوص حكم الإجهاض إذا ما اكتشف الطبيب وجود توائم ملتصقة أثناء الحمل، فيُفرَّق هنا بين حالتين:

الأولى: أن يكون قد مر على الحمل مائة وعشرون يومًا فأكثر في بطن الأم، فإذا كان كذلك فقد نفخت فيه الروح، ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن

ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إنَّ أَحَدَكُم يُجمَع خَلقُه في بَطن أُمِّه أربعين يَومًا، ثُمَّ يَكون عَلَقَة مِثلَ ذلك، ثم يَكون مضغة مِثلَ ذلك، ثُمَّ يَبعَثُ الله مَلَكًا فيُؤمَر بأَربَع كَلِمات، ويُقالُ له: اكتُب عَمَلَه ورِزقَه وأَجَلَه، وشَقِيٌّ أو سَعيد، ثُمَّ يُنفَخ فيه الرُّوح»، وإذا ما نفخت الروح في الحمل لم يجز إسقاطه، وكان إسقاطه قتلا للنفس التي حرم الله تعالى قتلها إلا بالحق، أما إذا كان الحمل لم تنفخ فيه الروح بأن كان قبل هذه المدة فيجوز إسقاطه والحالة هذه طالما لا يوجد ضرر محقق أو مترجح على الأم من جَرّاء الإجهاض؛ وذلك اتقاء للمشكلات التي تتلازم مع ولادة التوائم الملتصقة من صعوبة العملية التي تكون في الغالب بشق البطن، مع احتياجها لتقنية ومهارة عالية، فضلا عن التكاليف الباهظة لعملية الفصل.

وقد أجاز بعض العلماء إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه إذا كان ثمَّ عذر معتبر؛ كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه، كما نقله ابن عابدين في حاشيته عن ابن وهبان من فقهاء الحنفية.

ولا شك أن ما ذكرناه من المشكلات أقوى في الإعذار مما ذكره ابن وهبان، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح البهجة: "إسقاط الحمل إن كان قبل نفخ الروح جاز، أو بعدها حَرُم". اهـ، وفي متن الإقناع للحجّاوي من كتب السادة الحنابلة: "ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة"، وفي الفروع لابن مفلح

الحنبلي أن ظاهر كلام ابن عَقيل في الفنون: أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح، قال: "وله وجه".

أما أنّ كل واحد من التوأمين شخص مستقل له روح مغايرة للآخر فهذا مما لا ينبغي التوقف في صحته، ومن أبلغ الأدلة عليه أن كل واحد منهما يكون له تفكيره وميوله التي قد لا يشاركه فيها الآخر، وقد يموت أحدهما ويبقى الآخر حيًّا بعده زمنًا كما هو مشاهد معلوم، وهذا لا يكون إلا أن يكون كل منهما متميزًا عن الآخر بروحه وشخصه.

وأما عن زواج التوائم الملتصقة، فإن الزواج عقد من العقود متى توفرت فيه شروطه وأركانه كان عقدًا صحيحًا، وكما تقدم فإن كل واحد من التوأمين مستقل عن الآخر حكمًا، فإذا أُجْرِيَ عقد الزواج تام الشروط والأركان صح عقده، ولم تؤثر حالة الالتصاق في إفساد العقد؛ لأنها أمر خارج عنه.

وأما عن كيفية ممارسة الحياة الزوجية فهذه أمور إجرائية تفصيلية تخضع لأحكام الشرع الكلية وقواعده العامة التي منها أن الضرر يزال، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وأن ما أبيح للضرورة فإنه يقدر بقدرها، وأن الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وأن المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر إذا ضاق اتسع، وأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، ونحو هذا من القواعد التي يتفرع عنها في هذا الصدد وجوبُ فعل أشياء، وحرمةُ

فعل أشياء، واستحبابُ فعل أشياء، وكراهةُ فعل أشياء، وإباحةُ فعل أشياء، والشريعة المطهرة تستوعب هذا وغيره بمرونتها وسعتها وإحاطتها، والتفصيل في كل حالة بحسبها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أسئلة متنوعة

المبـــــــادئ

١- الزوج مكلَّف شرعًا بالنفقة على زوجته، ولا تُعَدُّ تكاليف الحج من النفقة الواجبة.

٢- الاستطاعة شرط لوجوب الحج.

٣- للمرأة ذمتها المالية المستقلة شرعًا عن زوجها، فإن أعطته برضاها فبها ونِعمت، ولا يجوز لزوجها أخذ شيء من مالها رغمًا عنها.

٤- من المقرر شرعًا أنه يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تتربص وتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام.

٥- جماهير الفقهاء من السلف والخلف على أن المعتدة تمكث مدة عدتها في بيتها، فلا تخرج لحج ولا لغيره، ونُقِل عن بعض السلف أن السُّكنى ليست مِن العدة، فيجوز للمعتدة أن تعتد حيث شاءت، ولا يحرم عليها أن تحج أو تعتمر في عدتها.

٦- من القواعد المقررة شرعًا أنه لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المتفق عليه، وأنه يجوز الأخذ بمذهب مَن أجاز عند الحاجة إليه.

٧- اتفق الفقهاء جميعًا على أن مَن خرجت في عدتها للحج فحجها صحيح يُجزئها عن حجة الإسلام.

٨- إذا كان المكلَّف باقتراضه للحج سيُحَمِّل نفسَه أو مَن يعول فوق الطاقة ويعرض نفسه أو مَن يعول للفتن وما لا يقدرون على تحمّله فيترجح في حقه القولُ بالحرمة، أما إن كان تحصيل ما يَسُدّ به الدَّين سيُعَطِّله عن النوافل والمكارم والمعالي فيترجح في حقه القول بالكراهة، فإن لم يكن هذا ولا ذاك وكان يغلب على ظنه السداد بلا ضرر عليه وعلى مَن يعول جاز له القرض بلا حرمة ولا كراهة.

٩- الذي يحج من مالٍ اقترضه يكون له ثواب الحج بإذن الله تعالى، وتسقط عنه الفريضة إن كانت حجته هي حجة الإسلام.

١٠- لا مانع للشخص مِن الحج عن الغير بشرط أن يكون قد حج عن نفسه، ويكون ذلك من مال الحاجّ، أو من مال الذي يُحَجّ عنه، أو من مال غيرهما.

١١- من المقرر شرعًا أنه يصحّ البيعُ بثمنٍ حالّ وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعًا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

١٢- القاعدة الشرعية أنه "إذا توسطت السلعة فلا ربا".

١٣- للذكور من أولاد أبناء العم الشقيق أو لأب جميع التركة بالسوية بينهم تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

١٤- الإناث من أولاد أبناء العم، وأولاد الأخت الشقيقة ذكورًا وإناثًا جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

١٥- لأولاد الأخت الشقيقة جميع التركة للذكر ضعف الأنثى؛ لأنهما من الصنف الثالث من ذوي الأرحام؛ وذلك عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من أصناف ذوي الأرحام المقدمة عليهم.

١٦- أولاد العم لأم ذكورًا وإناثًا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، والصنف الثالث من ذوي الأرحام مقدم عليها.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٦٢ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

السؤال الأول:هل يلزم الزوج دفع تكاليف أداء زوجته لفريضة الحج؟ وهل للزوج أن يأخذ من مال زوجته ليؤدي فريضة الحج؟

السؤال الثاني: أثناء استعدادي للسفر لأداء فريضة الحج توفي زوجي، فتابعت الإجراءات بعد وفاته وسافرت وأديت الفريضة، ولكن قيل لي: إن حجك غير صحيح، فما رأي الدين في ذلك؟

السؤال الثالث: هل يجوز الاقتراض من أجل الحج؟

السؤال الرابع: لي ابن يعمل بالسعودية وأرسل إليّ دعوة للحج على نفقته، فهل يصح أن أجعل هذه الحجة لوالدتي مع أنها ليست من مالي؟

السؤال الخامس: معرض يقوم ببيع سيارات بالتقسيط وبالنقد، وفي حالة البيع لا يتقاضى مقدَّمًا من الثمن إلا أنه يحرر بثمن السيارة شيكات إلى البنك، وبعدها يقوم البنك بإعطاء صاحب المعرض ثمن السيارة نقدًا ويقوم البنك بعد ذلك بتحصيل الشيكات المقسطة من المشتري. فما الحكم في البيع بهذه الصورة؟

السؤال السادس: توفي رجل وترك: أربعة من أولاد أبناء العم -ذكرين وأنثيين-، وولدي أخت شقيقة -ذكرًا وأنثى-. فمن يرث ومن لا يرث في هذه المسألة؟

الجـــــــــواب

إجابة السؤال الأول: الزوج مكلَّف شرعًا بالنفقة على زوجته، ولا تُعَدُّ تكاليف الحج من النفقة الواجبة، ومن شروط وجوب الحج الاستطاعة، فإذا لم يكن عند الزوجة ما يكفي لنفقات حجها فليس الحج واجبًا عليها، وليس الزوج مُلزَمًا بإحجاجها من ماله، لكنه إن فعل فهو مُثابٌ على ذلك، وله حينئذ مثل أجر حجها؛ لأنه السبب فيه، أما إن كان للزوجة مال فلا يجوز لزوجها أن يأخذه منها لحجه إلا ما كان عن طِيب نَفسٍ منها؛ لأن لها ذمتها المالية المستقلة شرعًا عن زوجها، فإن أعطته برضاها فبها ونِعمت، ولها مثلُ أجرِ حجه؛ لأنها تسببت فيه، أما إن أخذ من مالها رغمًا عنها فهو آكل للمال الحرام واقع في الإثم والمعصية.

إجابة السؤال الثاني: من المقرر شرعا أنه يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تتربص وتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ثم اختلف السلف: هل السُّكنى من لوازم الاعتداد: فجماهير الفقهاء من السلف والخلف على أن المعتدة تمكث مدة عدتها في بيتها، فلا تخرج لحج ولا لغيره؛ واستدلوا على ذلك بحديث الفُرَيعةِ بنتِ مالِكِ بنِ سِنانٍ -وهي أُختُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ -رضي الله عنهما- «أَنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- أَمَرَها أَن تَمكُثَ في بيتها حتى تَنتَهِيَ عِدَّتُها» رواه الإمام مالِكٌ في المُوَطَّأِ، والشّافعيُّ عنه، وأَحمَدُ وأَبُو داوُدَ والتِّرمِذيُّ والنَّسائِيُّ وابنُ ماجه وصححه ابنُ حِبّانَ والحاكِمُ.

ونُقِل عن بعض السلف مِن الصحابة والتابعين أن السُّكنى ليست مِن العدة، فيجوز للمعتدة أن تعتد حيث شاءت، ولا يحرم عليها أن تحج أو تعتمر في عدتها، رُوِيَ ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهم-، وبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب الظاهرية، وحجتهم أن الآية دلت على وجوب العدة لا على

وجوب السُّكنى للمعتدة، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف، وأنه على فرض صحته فإنه واقعة عين.

وقول الجمهور وإن كان راجحًا؛ لاعتماده على الحديث الصحيح إلا أن القواعد المقررة شرعًا أنه لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المتفق عليه، وأنه يجوز الأخذ بمذهب مَن أجاز عند الحاجة إليه، وعليه فيمكن الأخذ بمذهب هؤلاء النفر مِن السلف في حَجة الإسلام؛ وذلك لِمَن يندر بالنسبة إليها تكرار فرصة الحج إذا فاتت، أو لِمَن كانت قد دفعت نفقات الحج الباهظة بالفعل.

واتفق الفقهاء جميعًا -سواء في ذلك القائلون بالمنع والقائلون بالإباحة- على أن مَن خرجت في عدتها للحج فحجها صحيح يُجزئها عن حجة الإسلام، وعلى ذلك فقول مَن قال إن حجك غير صحيح هو قول غير صحيح.

إجابة السؤال الثالث:

لا يجب على المكلف الاقتراض للحج باتفاق الفقهاء، قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في المجموع شرح المهذب: "لا يجب عليه استقراض مال يحج به، بلا خلاف".

لكن لا مانع مِن أن يقترض ويحج إذا اطمأن إلى أنه سيرد القرضَ دون تأثير ضارّ على من تجب عليه نفقتُه، وقد ورد عن بعض السلف النهي عن الاقتراض للحج؛ فروى الإمام الشافعي وابن أبي شيبة في المصنَّف والبيهقي في

السنن الكبرى -واللفظ له- عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- موقوفًا عليه أنه سُئِلَ عن الرجل يَستقرض ويحج، قال: "يَستَرزِقُ اللهَ ولا يَستَقرِضُ"، قال: "وكنا نقول: لا يَستَقرِضُ إلا أَن يَكُونَ له وَفاءٌ"، وأسند ابن عبد البر في التمهيد عن سفيان الثوري أنه قال: "لا بأس أن يحج الرجل بدَينٍ إذا كان له عُرُوضٌ إن مات ترك وفاءً، وإن لم يكن للرجل شيء ولم يحج فلا يعجبني أن يستقرض ويسأل الناس فيحج به، فإن فعل أو آجر نفسه أجزأه مِن حجة الإسلام".

ومذهب الشافعية أنه إن كان للمقترض وفاء به ورضي الُمقرِض فلا بأس بالاقتراض.

والحنفية جعلوا الاستقراض واجبًا إذا كان المكلَّف قد وجب عليه الحج وفرَّط حتى فاته وصف الاستطاعة ولو لم يكن قادرًا على الوفاء لتفريطه.

أما المالكية فعندهم احتمالان بالتحريم والكراهة إذا لم يكن له وفاء.

ومن مجمل ما سبق يتبين أنه إذا كان المكلَّف باقتراضه للحج سيُحَمِّل نفسَه أو مَن يعول فوق الطاقة ويعرض نفسه أو مَن يعول للفتن وما لا يقدرون على تحمّله فيترجح في حقه القولُ بالحرمة، أما إن كان تحصيل ما يَسُدّ به الدَّين سيُعَطِّله عن نوافل العبادات ومكارم الأخلاق ومعالي الأمور فيترجح في حقه

القول بالكراهة، فإن لم يكن هذا ولا ذاك وكان يغلب على ظنه السداد بلا ضرر عليه وعلى مَن يعول جاز له القرض بلا حرمة ولا كراهة.

وعلى كل حال ومع اختلاف الحكم الشرعي باختلاف حال المقترض فإن الذي يحج من مالٍ اقترضه يكون له ثواب الحج بإذن الله تعالى، وتسقط عنه الفريضة إن كانت حجته هي حجة الإسلام.

إجابة السؤال الرابع: الحج عن الغير يكون من مال الحاجّ، ويكون من مال الذي يُحَجّ عنه، ويكون من مال غيرهما، أي بمال أجنبي عنهما، وبقدر تعب المكلَّف ونَصَبه ونفقته بقدر ما يحصل على الثواب تفضلا من الله تعالى؛ فقد قال النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لعائشة -رضي الله تعالى عنها- فيما يخصّ أجر عمرتها: «على قَدرِ نَصَبِكِ» أو قال: «نَفَقَتِكِ» رواه الشيخان.

وعلى ذلك فلا مانع مِن حجكِ عن والدتكِ في هذه المرّة التي تذهبين فيها بدعوة ابنكِ، بشرط أن تكوني قد حججتِ عن نفسكِ في عام سابق، ويكون الثوابُ لكِ ولوالدتكِ ولابنكِ؛ تفضلا من الله تعالى وتكرمًا، ﴿ **وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ** ﴾[البقرة: ١٠٥].

إجابة السؤال الخامس: هذه الصورة عبارة عن مرابحة يتوسط فيها البنك بين المعرض والعميل، وتكييفها شرعًا: أنها تتضمن معاملتين؛ يأخذ البنك في المعاملة الأولى السيارةَ نقدًا بثمن حالٍّ، ثم يبيعها في المعاملة الثانية للعميل بثمن

مؤجَّل معلوم الأجل والأصل والزيادة، ومن المقرر شرعا أنه يصحّ البيعُ بثمنٍ حالّ وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعًا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنها من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعًا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يُزاد في الثمن لأجله إذا ذُكِر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة الثمن؛ قصدًا لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولعدم وجود موجب للمنع، ولحاجة الناس الماسّة إليه بائعينَ كانوا أو مشترين.

ولا يُعَدّ ذلك مِن قبيل الربا؛ لأن القاعدة الشرعية أنه "إذا توسطت السلعة فلا ربا".

إجابة السؤال السادس:

بوفاة هذا الرجل عن المذكورين فقط تكون كل تركته للذكَرين فقط من أولاد أبناء عمه مناصفة بينهما تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء للأنثيين منهم، ولا لولدَي أخته الشقيقة ذكرًا وأنثى؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، هذا إذا كان العم شقيقًا لأبيه أو أخًا له لأب.

أما إن كان أخًا له لأم فإن التركة تكون لولدَي الأخت الشقيقة للذكر منهما ضعف الأنثى؛ لأنهما من الصنف الثالث من ذوي الأرحام؛ وذلك لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من أصناف ذوي الأرحام المقدمة عليهما، ولا شيء لأولاد العم لأم ذكرَين وأنثيَين؛ لأنهم حينئذ من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، والصنف الثالث من ذوي الأرحام مقدم على الصنف الرابع منهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم حرق قش الأرز وحطب القطن

المبـــــــادئ

١- التخلص من بقايا المحاصيل الزراعية بطريقة تَجُرُّ الضرر إلى الناس حرام شرعًا، وفاعله آثم.

٢- من المقرر في المقاصد الشرعية أنه لا ضرر ولا ضرار، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن المصلحة العامة مقدَّمة على المصلحة الخاصة، وأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي ارتكاب أخفهما لدفع أعلاهما.

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مأمور به شرعًا.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٤٩ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن: ما حكم قيام قطاع كبير من المزارعين بحرق قش الأرز وحطب القطن؟ خاصة بعد أن ثبت أنّ هذا التصرف عامل كبير من عوامل تَكَوُّن السحابة السوداء التي هي من أكبر مظاهر التلوث البيئي والإضرار بالصحة، والبعض يبرر ذلك بأنه للقضاء على دورة حياة الحشرات الضارة بهذه الزراعات. فما هو الواجب حيال ذلك؟

الجـــــــــــواب

هذا التصرف حرام شرعًا، وفاعله آثم؛ لأنه من المقرر في المقاصد الشرعية أنه لا ضرر ولا ضرار، أي أنه لا يجوز للإنسان أن يضر نفسه ولا أن يسعى في إيصال الضرر لغيره؛ كما أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والمصلحة العامة مقدَّمة على المصلحة الخاصة، فليس للمزارع أن يتخلص من بقايا محاصيله بطريقة تَجُرُّ الضرر إلى الناس؛ حيث أثبتت الأبحاث العلمية الطبية أنّ الأطفال هم أكثر الفئات تأثُّرًا بِتلوُّث الهواء الذي تُسببه هذه الأفعال وغيرها؛ فيُصَابون بضيق التنفس، وأمراض الشُّعب الهوائيّة، وزيادة احتمال الإصابة بالرّبو، والتهابات العين، التي تسبّب عدم وضوح الرؤية، وخفْض مناعة الجسم، ومن أكبر مكوِّنات هذه السحابة غاز أول أكسيد الكربون الذي يسبب أضرارًا بخلايا المخ، ويؤثر في الدورة الدمويّة والجهاز العصبي، وعنصر الرصاص الذي يسبب أمراض الْكُلى، وزيادة التخلف العقْلي.

وإذا كانت هذه الحرائق سببًا في كل هذه الأضرار الصحية -كما أثبتته الأبحاث العلمية- فإن القيام بها والتسبب فيها يُعَدُّ إفسادًا في الأرض وبغيًا بغير الحق، وهذا من الكبائر التي نص الله تعالى على تحريمها بل وقرنها بالشرك به في قوله سبحانه: ﴿**قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ**

مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وَنَعَى على من يفعل ذلك وبيَّن أن هذا العمل غير محبوب عنده سبحانه فقال عز وجل: **﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾** [البقرة: ٢٠٥، ٢٠٦]، وقال سبحانه: **﴿وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾** [البقرة: ٦٠]، وقد أمر الله تعالى بالتعمير والإصلاح لا بالتدمير والإفساد فقال سبحانه: **﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾** [هود: ٦١]، وعلَّمَنا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كيف نسعى في عمارة الأرض ونجعل هذا في نفسه غرضًا شريفًا لنا حتى ولو لم نلمس نتائجه فقال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ» رواه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد وغيرهما.

وإذا كان الشرع الشريف يأمر بالخير المجرد القاصر فإنه يَنْهَى في المقابل عن الشر كله القاصر منه والمتعدي من باب أَولى، والإضرار بالناس على هذا النحو المدمِّر يُعَدُّ تعدِّيًا على حدود الله تعالى وانتهاكًا لحرمة البشر، وهذا أمرٌ محرَّمٌ غاية التحريم، ولا يشفع لِمن يفعل ذلك أنه يريد بهذا الحرق قتل الحشرات الضارة بهذه الزراعات؛ فإنه يمكن الاستعاضة عن هذه الطريقة بطرق أخرى آمنة يعرفها

المختصون، ولا يجوز للإنسان أن يضر الناس تحت دعوى حماية زرع نفسه، فإن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وإذا تعارضت مفسدتان روعي ارتكاب أخفهما لدفع أعلاهما، هذا مع أن درء المفسدة الأخف ممكن أيضًا باللجوء إلى الوسائل الآمنة، وحينئذ فهذه قضية خطيرة لا يجوز التهاون فيها ولا السكوت عليها، وعلى الدولة أن تسعى بكل ما لديها من إمكانات وقدرات للحد من خطورة هذا البلاء؛ بالمساهمة في توفير الأساليب اللازمة التي تساعد المزارعين على نقل قش الأرز وحطب القطن إلى حيث يُستفاد منه في الوقود والسماد مثلا أو يُتَخَلَّصُ منه بطريقة آمنة، حتى لا تُحمِّل المزارعين ما لا يطيقون، وحتى لا تترك مجالا لتبرير هذه الأفعال، وأن تعمل على تتبع من يفعلون ذلك واتخاذ ما يلزم حيالَهم لردعهم عن إيذاء الناس والإضرار بالخلق، على أن يكون ذلك على قدم المساواة والعدالة في التطبيق بين مختلف فئات المجتمع وطبقاته.

كما أن على الناس أن يسعَوا سعيًا جادًّا لمكافحة هذا الخطر الداهم، وأن يأخذوا على أيدي أولئك العابثين بمقدَّرات الخلق من غير إدراك أو وعي منهم لعاقبة فعلهم ولا لوبال إفسادهم، ودور الجماهير في ذلك أهم وأكثر تأثيرًا؛ فالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وتهاون الناس في هذا الأمر مع قدرتهم على المنع أو التبليغ يجعلهم

مشاركين لِمَن فعل ذلك في الإثم، وإن لم يفعلوا مثل ما فعل، وفي ذلك يقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا» رواه البخاري من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وقد جعل الله تعالى هذه الأمة خير أمة أُخرِجَتْ للناس، وجعل خيريتها قائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الواجب تُكلَّف به الجماعة كما يُكلَّف به الفرد، فعلى مؤسسات المجتمع المدني أن تسعى في توعية الناس بخطر هذه التصرفات، وأن تساهم أيضًا -قدر جهدها- في مساعدة الفلاحين على التخلص من قش الأرز وغيره بطريقة آمنة، وعلى أئمة المساجد وخطبائها ومعلمي المدارس دور كبير في الوعظ والإرشاد والنصح لكافة فئات المجتمع وطبقاته، وعلى مَنْ عَلِمَ بشيء من ذلك أن يعمل على منعه بنصح صاحبه أو تبليغ الجهات المسؤولة عنه، وليعلم أن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المأمور به شرعًا، لا كما يظن البعض خطأ أنه من باب الستر، فإن الستر إنما يكون على المعصية القاصرة التي لا يتعدى ضررها غير أصحابها، أما ترك من يؤذي

الخلق ويفسد في الأرض مِن غيرِ أخذٍ على يديه فهو تَسَتُّرٌ على الفساد وليس من الستر المشروع.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أسئلة حول اقتناء وبيع الكلاب

المبـــــــادئ

١- يرى جمهور الفقهاء تحريم اقتناء الكلاب لغير منفعة، بينما يرى المالكية كراهة ذلك، بل منهم مَن يجعل محل الكراهة ترويع الآمنين والنباح على الضيف ويرى ما عدا ذلك جائزًا.

٢- أمر الشرع الشريف برحمة الحيوان وحَذَّر أيضًا مِن التمادي في حُب الكلاب حتى ترقى على الإنسان وأن يستغني بها الإنسان عن ذويه أو أهله أو الولد.

٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى نجاسة الكلب، وفي الطهارة منه منهم مَن أوجب السبع والتتريب، ومنهم مَن جعل التسبيع والتتريب ندبًا، بينما ذهبت طائفة أخرى إلى أن الكلب طاهر، ولم ير المالكية التتريب أصلا مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم.

٤- نصَّ العلماء على أن من ابتُلِيَ بشيء مِن المختلَف فيه فإن له أن يقلد مَن أجاز، وأن الأصل في الأشياء الطهارة عند جميع الفقهاء، وأنه لا ضرر ولا ضرار، وأن الضَّررَ يُزالُ، وأن الضَّررَ لا يُزالُ بالضَّرر، وأن الحُكم يَدُور مع عِلَّته وُجُودًا وعَدَمًا، وأن درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح، وأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

٥- لمس أي جزء جاف من أجزاء الكلب بأي جزء جاف من البدن أو الثياب لا يوجب التنجس عند الجميع؛ لأن الجاف على الجاف طاهر بلا خلاف.

٦- الوضوء له نواقض معلومة ليس منها مس النجاسة.

٧- إيجاب الغسل على مذهب من يوجبه لنجاسة الكلب إنما هو في الماء القليل دون الكثير.

٨- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز بيع الكلب؛ لنجاسته عندهم، وإنما يتم الحصول عليه أو بذله للغير -لغرض من الأغراض الشرعية- عن طريق رفع اليد عن الاختصاص، أمَّا على مذهب مَن قال بجواز بيع الكلب المُنتَفَع به فلا إشكال في جواز التجارة والبيع والشراء فيه.

٩- يحرم اتخاذ الكلب إذا كان فيه ترويع للآمنين وإزعاج للجيران حتى لو كان لمنفعة مباحة، غير أنه لا يجوز للمتضرر مِن كلب جاره أن يبادر بنفسه إلى قتله قبل استنفاده الوسائل الممكنة ورفع الأمر للجهات المختصة، فإن كان كلبًا عَقُورًا لا يَحجُزُه صاحبُه عن الإيذاء ويُخشَى على الناس من ضرره فله أن يقتله، ولا يكون قاتله في هذه الحالة ضامنًا لقيمته.

١٠- لا يجوز قتل الكلاب الضالة إلا إذا كانت ضارَّة، كأن تصبح مهدِّدة لأمن المجتمع وسلامة المواطنين.

١١- لا يجوز تعذيب الكلاب، ولا يجوز اللجوء إلى الطرق الوحشية في قتلها، ولا يجوز كذلك العبث بجثثها أو تشويه أجسادها.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٥٢ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

أرجو الإجابة عن الأسئلة الآتية والمتعلقة بأحكام الكلاب في الشريعة الإسلامية:

١- ما حكم اقتناء الكلب في البيت؟ وهل يمنع ذلك من دخول الملائكة؟ وما هي الأحوال التي يجوز فيها ذلك؟

٢- أحيانًا يرتبط بعض الناس بالكلب ارتباطًا قويًّا بحيث يصعب عليهم الاستغناء عن وجوده، وذلك كمن لم يرزقوا بأولاد مثلا. فما حكم اقتنائهم الكلاب في هذه الحالة؟

٣- ما هي الفتوى في التعامل مع الكلاب من جهة الطهارة والصلاة؟

٤- ما حكم المتاجرة في الكلاب بيعًا وشراءً؟

٥- يتأذى بعض الجيران من نُباح كلاب جيرانهم. فما حكم اقتناء الكلب في هذه الحالة؟ وهل يجوز للجار المتضرر أن يقوم بقتل الكلب؟

٦- ما حكم قتل الكلاب الضالة التي تسبب الأذى والضرر للناس؟

٧- ما حكم ما يفعله بعضهم من تعذيب الكلاب واللجوء إلى الطرق الوحشية في قتلها والعبث بجثثها بعد ذلك؟ نرجو ذكر الحكم الشرعي في ذلك مدعَّمًا بالأدلة الشرعية الدالة عليه.

الجـــــــــواب

أولا: ورد النهي في الشرع الشريف عن ثمن الكلب، وجاء في السنة النبوية الشريفة ترتيب نقص الأجر على اقتناء الكلاب واتخاذها ما لم يكن ذلك لغرضٍ من أغراض الانتفاع التي أباحها الشرع، كالصيد والماشية والزرع، فقال النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «مَنِ اتَّخَذَ كَلبًا إلا كَلبَ ماشِيةٍ أو صَيدٍ أو زَرعٍ انتَقَصَ مِن أَجرِه كُلَّ يَومٍ قِيراطٌ». متفق عليه مِن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وفِي رواية أخرى: «قِيراطانِ»، وقد قاس الفقهاء على هذه الأغراضِ غيرَها مِن وجوه الانتفاع الصحيحة، كحفظ البيوت وحراسة الدُّرُوب وغيرهما مِمّا يُمكن أن يُنتَفَع بالكلاب فيه، على اختلافٍ بينهم في توسيع ذلك -نظرًا للعلة المفهومة مِن الحديث وهي الحاجة- أو تضييقه -وقوفًا عند مورد النص-، قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر المالكي في "التمهيد": "وكذلك ما كان مثل ذلك، كما يُقتَنى للصيد والماشية وما أشبه ذلك، وإنما كُرِهَ مِن ذلك اقتناؤُها لغير منفعة وحاجة وَكِيدة؛ فيكون حينئذ فيه ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة في البيت والموضع الذي فيه الكلب، فمِن ههنا -والله أعلم- كُرِهَ اتخاذُها، وأما اتخاذها

للمنافع فما أظن شيئًا مِن ذلك مكروهًا؛ لأن الناس يستعملون اتخاذها للمنافع ودفع المضرة قرنًا بعد قرنٍ في كل مصر وبادية فيما بلغنا. والله أعلم، وبالأمصار علماء ينكرون المنكر ويأمرون بالمعروف ويسمع السلطان منهم، فما بلغنا عنهم تغييرُ ذلك إلا عند أذًى يَحدُث مِن عَقر الكلبِ ونحوه". اهـ.

وقد اختلف العلماء في حكم اقتناء الكلاب لغير منفعة؛ هل هو التحريم أو الكراهة: فالجمهور على التحريم، والمالكية على الكراهة، بل منهم مَن يجعل محل الكراهة ترويع الآمنين والنباح على الضيف ويرى ما عدا ذلك جائزًا، قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في "الفتح": "وفِي قوله: «نَقَصَ مِن عَمَله» -أي مِن أَجر عَمَله- ما يُشِير إلى أَنَّ اتِّخاذها ليس بمُحَرَّمٍ؛ لأَنَّ ما كان اتِّخاذه مُحَرَّمًا امتَنَعَ اتِّخاذُه على كُلّ حال سَواء نَقَصَ الأَجر أو لم يَنقُص، فدَلَّ ذلك على أَنَّ اتِّخاذها مَكرُوه لا حَرام. ووَجه الحَدِيث عندي أَنَّ المَعانِيَ المُتَعَبَّدَ بها في الكِلاب مِن غَسل الإناء سَبعًا لا يَكاد يَقُوم بها المُكَلَّف ولا يَتَحَفَّظ منها، فرُبَّما دَخَلَ عليه باتِّخاذِها ما يَنقُص أَجره مِن ذلك. ويُروى أَنَّ المنصُور سأَلَ عمرو بن عُبَيد عن سَبَب هذا الحَدِيث فلم يَعرِفه، فقال المَنصُور: لأَنَّه يَنبح الضَّيف، ويُرَوِّع السّائِل". اهـ.

وأجاب الجمهور القائلون بالحرمة بأن المراد بنقص الأجر أن الإثم الحاصل باتخاذ الكلب يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر، فينقص مِن ثواب

عمل المتَّخِذِ قدرُ ما يترتب عليه مِن الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان. وأما قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما رواه الشيخان -واللفظ للبخاري- من حديث أبي طلحة الأنصاري -رضي الله عنه-: «لا تَدخُلُ المَلائِكةُ بَيتًا فيه كَلبٌ ولا صُورةُ تماثيل». فقد اتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس على ظاهر عمومه، وأنه يُستثنَى مِن ذلك الحَفَظَةُ ومَلَكُ الموت وغيرُهم مِمَّن لا يُفارِقُون ابنَ آدم، ثم اختلفوا: هل هذا خاصٌّ بالكلاب التي لا يُؤذَن في اقتنائها، أم أنه عامٌّ في كل الكلاب: على قولين، أرجحهما الأول؛ بقرينة الإذن، على أن مِن العلماء مَن يخصص ذلك بملائكة الوحي، فيكون ذلك خاصًّا بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وذكر العلماء أن سبب نقصان الأجر هو امتناع الملائكة مِن دخول البيت بسبب الكلب؛ لأن رائحته كريهة والملائكة تكره الرائحة الخبيثة، أو لأن بعض الكلاب يُسمّى شيطانًا -كما جاء في الحديث- والملائكة ضِدُّ الشياطين، وقيل: لِمَا يلحق المارِّين مِن الأذى مِن ترويع الكلب لهم، وقيل: عقوبةً لاتخاذ ما نُهِيَ عن اتخاذه وعصيانه في ذلك، وقيل: لِما يُبتَلى به مِن ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فالشارع يسمح باقتناء الكلاب التي يحتاج إليها المكلف في أمور حياته وعمله، بشرط أن لا يكون في ذلك ترويع للآمنين، أو إزعاج للجيران.

وإذا اقتنى الكلب الذي يحتاج إليه فإن ذلك لا يمنع من دخول الملائكة، أما اقتناء الكلب في البيت من غير حاجة فهو مَنهِيٌّ عنه: إمَّا على سبيل التحريم كما قال الجمهور، وإمَّا على سبيل الكراهة كما قال المالكية.

ثانيًا: أمر الشرع الشريف برحمة الحيوان؛ وبَيَّن أنَّ امرأة دخلت النار في هِرة حبستها، وأن أخرى دخلت الجنة في كلب عطشان سَقَته، وقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «في كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطبةٍ أَجرٌ». متفق عليه، وضرب الله لنا في كتابه قصةَ أهل الكهف؛ فجعل الكلب مِن عِدَّتهم وأنه سار مسارَهم ونام نومتهم، قال تعالى: ﴿**سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا**﴾ [الكهف: ٢٢]، ولا يخفى ما في تعلقهم به وتعلقه بهم مِن رحمة.

إلا أنَّ الشرع حَذَّر أيضًا مِن التمادي في حُبِّ الكلاب حتى ترقى على الإنسان وأن يستغني بها الإنسان عن ذويه أو أهله أو الولد كما هو حادث في كثير من البلدان، وكما هو دأب كثير مِن الثقافات التي تُفَضِّل الكلاب على كثير مِمَّن

لَبِس الثيابَ، وبَيَّن الشرعُ أن اقتناء الكلب والرحمة به لا تكون على حساب أشياء أخرى أهم وأولى؛ ومِن هنا جاء في الحديث: «مَنِ اقتَنى كَلبًا إلا كَلبَ صَيدٍ أو ماشِيةٍ نَقَصَ مِن أَجرِه كُلَّ يَومٍ قِيراطانِ». متفق عليه، وجاء قوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في علاقة الملائكة بالكلاب: «لا تَصحَبُ المَلائِكةُ رُفقةً فيها كَلبٌ ولا جَرَسٌ». رواه مسلم، وجاء أيضًا قولُه -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا تَدخُلُ المَلائِكةُ بَيتًا فيه كَلبٌ ولا صُورةٌ». متفق عليه.

يقول الإمام ابن عبد البر المالكي في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار": "وفي هذا الحديث دليل على أن اتخاذ الكلاب ليس بمحرم، وإن كان ذلك الاتخاذ لغير الزرع والضرع والصيد؛ لأن المحرَّمات لا يقال فيها: مَن فعل هذا نقص مِن عمله أو مِن أجره كذا، بل يُنهَى عنه؛ لئلا يُواقِع المطيعُ شيئًا منها، وإنما يدل ذلك اللفظ على الكراهة لا على التحريم". اهـ.

وعليه وفي واقعة السؤال: فالمَخرَجُ لهؤلاء -والحالة كهذه- أن يَنوُوا باقتناء الكلاب في البيوت حراستها، أو يقلدوا السادة المالكية في قولهم بالكراهة دون التحريم، وقد نص العلماء على أنَّ مَن ابتُلِيَ بشيء مِن المختلَف فيه فإنَّ له أن يقلد مَن أجاز، ولا إثم عليه حينئذ ولا حرج، وكل هذا بعد حدوث التعلق القلبي الذي لم يكن ينبغي أن يحصل من البداية أصلا.

ثالثًا: ذهب جمهور الفقهاء إلى نجاسة الكلب؛ وذلك لِمَا رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «طُهُورُ إناءِ أَحَدِكم إذا وَلَغَ فيه الكَلبُ أَن يَغسِلَه سَبعَ مَرَّاتٍ أولاهنَّ بِالتُّرابِ»، قالوا: لو لم يكن الكلب نجسًا لَمَا أُمِر بإراقته؛ لأنه يكون حينئذ إتلافًا للمال، والشرعُ قد نهى عن إضاعة المال. وهؤلاء القائلون بنجاسة الكلب منهم مَن أوجب السبع والتتريب، ومنهم مَن جعل التسبيع والتتريب ندبًا وجعل ولوغ الكلب كغيره مِن النجاسات -وهم الحنفية-، واستدلُّوا على ذلك بأن راوي الحديث وهو أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: "يُغسَل مِن ولوغه ثلاث مرات". أخرجه الطحاوي والدارقطني.

وذهبت طائفة أخرى منهم الإمام مالك وغيره إلى أن الكلب طاهر؛ لأن كل حيٍّ طاهرٌ عنده، وأن الأمر بإراقة ما ولغ فيه وغسل الإناء إنما هو أمر تعبدي غير معقول المعنى، لا لأجل أنه نجس؛ لأن النجاسات لا يُشتَرَط فيها العدد، ولذلك لم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يَلِغُ فيها الكلب، واستدل بقوله تعالى: ﴿ **فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ** ﴾ [المائدة: ٤]، وأن الكلب لو كان نجس العين لتَنَجَّس الصيدُ بمماسته، قال الإمام ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام": "واستَدَلَّ المالِكِيَّةُ بجَوازِ اتِّخاذِها للصَّيدِ مِن غيرِ ضَرُورةٍ على طَهارَتِها؛ فإنَّ مُلابَسَتَها -مع الاحتِرازِ عن مَسِّ شَيءٍ مِنها- شاقٌّ، والإذنُ في

الشَّيءِ إذنٌ في مُكَمِّلاتِ مَقصُودِه، كما أَنَّ المَنعَ مِن لَوازِمِه مُناسِبٌ للمَنعِ منه". اهـ.

ومن أدلة المالكية على طهارة الكلب ما عَلَّقَه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: "كانت الكِلابُ تُقبِلُ وتُدبِرُ في المَسجِدِ في زَمانِ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- فلم يكونوا يَرُشُّونَ شَيئًا مِن ذَلِكَ"، قال ابن بطال: "لأن إقبالها وإدبارها في الأغلب أن تَجُرّ فيه أنوفَها وتَلحَس فيه الماءَ وفُتات الطعام؛ لأنه كان مبيت الغرباء والوفود، وكانوا يأكلون فيه، وكان مسكن أهل الصُّفَّة، ولو كان الكلب نجسًا لَمُنِع مِن دخول المسجد؛ لاتفاق المسلمين أن الأنجاس تجَنَّب المساجدَ...". وقوله: "تُقبِل وتُدبِر" يدل على تكررها على ذلك، وتركُهم لها يدل على أنه لا نجاسة فيها، لأنه ليس في حيٍّ نجاسةٌ، والجمهور يحملون ذلك على أنه كان في أول الأمر، قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": "والأَقرَب أَن يُقال: إنَّ ذلك كان في ابتداء الحال على أَصل الإباحة، ثُم وَرَدَ الأَمر بتكرِيمِ المَساجِد وتَطهِيرها وجَعل الأَبواب عليها". اهـ.

ولم ير المالكية التتريب أصلا مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم؛ لأن التتريب لم يرد في رواية الإمام مالك لهذا الحديث، وهم يُفَرِّقون بين إناء الماء حيث يُراق الماءُ ويُغسَل الإناءُ وبين إناء الطعام حيث يُؤكَلُ الطعامُ ثم يُغسَل الإناءُ تعبُّدًا، وفي قول عندهم أن هذا الغسل مندوب وليس واجبًا، وفي قول آخر إنه

مخصوص بما لم يُؤذَن في اتخاذه من الكلاب؛ لأن إباحة المخالطة مع إيجاب الغَسل فيه عُسر وحرج، قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" عند شرحه لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «مَنِ اقتَنى كَلبًا إلا كَلبَ صَيدٍ أو ماشِيةٍ نَقَصَ مِن أَجرِه كُلَّ يَومٍ قِيراطانِ»: "واستُدِلَّ به على طَهارة الكَلب الجائِز اتِّخاذُه؛ لأَنَّ في مُلابَسَته مع الاحتِراز عنه مَشَقَّة شَدِيدة، فالإذنُ في اتِّخاذه إذنٌ في مُكَمِّلات مَقصُوده، كما أَنَّ المَنع مِن لَوازِمه مُناسِب للمَنعِ منه. وهو استِدلالٌ قَوِيٌّ لا يُعارِضه إلا عُمُوم الخَبَر الوارِد في الأَمر مِن غَسل ما وَلَغَ فيه الكَلب مِن غَير تَفصِيل، وتَخصِيص العُمُوم غَير مُستَنكَر إذا سَوَّغَه الدَّلِيل". اهـ.

قال الإمام ابن الحاجب المالكي في "جامع الأمهات": "ويغسل الإناء مِن ولوغ الكلب سبعًا للحديث؛ فقيل: تَعَبُّدٌ؛ وقيل: لقذارته، وقيل: لنجاسته، والسبع تعبُّدٌ، وقيل: لتشديد المنع، وقيل: لأنهم نُهُوا فلم ينتهوا، وفي وجوبه وندبه روايتان، ولا يؤمر إلا عند قصد الاستعمال على المشهور، ولا يتعدد الغسل بتعدده على المشهور، وفي إلحاق الخنزير به روايتان، وفي تخصيصه بالمنهيِّ عن اتخاذه قولان، وروى ابن القاسم "في الماء خاصة"، وروى ابن وهب "وفي الطعام"، وفيها -أي في المدونة عن الإمام مالك-: إن كان يُغسَل ففي الماء وحده، وكان يضعفه، وقيل: الحديث، وقيل: الوجوب، وقال: جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته، وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت ليس كغيره من السباع، وفي

إراقتها مشهورهما -أي مشهور القولين في المسألة- الماء لا الطعام، وكان يَستَعظِم أن يعمد إلى رزق الله فيُراق لأنه ولغ فيه كلب، وفي غسله بالماء المولوغ فيه قولان، وفيها: لو توضأ وصلى فلا إعادة، وفيها: لا يعجبني إن كان قليلا". اهـ. وقال الإمام شهاب الدين القرافي المالكي في "الذخيرة" في الكلام على قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا وَلَغَ الكَلبُ في إناءِ أَحَدِكم فليَغسِله سَبعًا»: "ومِن هذا الحديث تتخرج فروع المذهب، فنذكرها في أثناء فقهه والكلام على ألفاظه، فنقول: قوله «إذا وَلَغَ» هل يختص بالماء على الغالب، أو يعم الماء والطعام؛ لِحصول السبب في الجميع؟ قولان، وقوله: «الكَلبُ» هل يختص بالمنهي عن اتِّخاذه فتكون اللام للعهد، أو يعم الكلاب لعموم السبب؟ قولان، وإذا قلنا بالعموم فولغ في الإناء جماعة كلاب أو كلب مرارًا هل تتداخل مسببات الأسباب كالأحداث، أو يغسل لكل كلب سبعًا وللكلب كذلك؟ قولان، وقوله «فليَغسِلهُ» هل يُحمَل على الندب أو الوجوب؟ قولان، إما لأن الأمر للوجوب لكن ههنا قرائن صرفته عنه، وإما للخلاف في صيغة الأمر، وهل هذا الأمر تعبد لتقييده بالعدد كغسل الميت ودلالة الدليل على طهارة الحيوان كما تقدم، أو هو معلل بدفع مفسدة الكلب عن بني آدم؛ لأن الكلب في أول مباشرة الماء يعلق لعابه بالإناء وهو سم، ويؤكد ذلك أمره عليه السلام في بعض الطرق باستعمال التراب لزوال اللزوجة الحاملة للسمّ، وأما عَدَد السبع فمناسب بخصوصيته لدفع السموم

والأسقام قال عليه الصلاة والسلام في مرضه: «أَهرِيقُوا عَلَيَّ مِن سَبعِ قِرَبٍ لَم تُحلَل أَوكِيَتُهُنَّ»، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن تَصَبَّحَ بسَبع تَمرات عَجوةً لم يضره ذلك اليوم سمٌّ ولا سِحرٌ»، ولذلك أمر بالرُّقى سبعًا في قوله: أعوذ بعزة الله وعظمته وقدرته مِن شر ما نجد، وإذا جاء أمر الله سلام من الله والحمد لله، أو هو معلل بنجاسته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعًا»، والطهارة ظاهرة في النجاسة، ويخرج على هذا: هل يغسل بالماء الذي في الإناء لطهارته، أو لا يغسل لنجاسته؟ قولان، وهل يؤكل الطعام أو يطرح؟ قولان، وهل يمتنع القياس على الكلب لأنه تعبد، أو يلحق به الخنزير بجامع الاستقذار؟ قولان، وهل هذا الأمر على الفور لأنه تعبد والعبادات لا تؤخر، أو لا يتعين غسله إلا عند إرادة استعماله بناء على نجاسته؟ قولان، واختار عبد الحق وسند التأخير". اهـ.

وعلى ذلك فيمكن للشخص الذي اتخذ الكلب في بيته لمنفعة صحيحة مباحة -أو حتى مَن اتخذه لغير حاجة مقلدًا القول بالكراهة- أن يقلد الإمام مالكًا في القول بطهارة الكلب، وأن يجعله في حديقة الدار إن وُجِدَت، فإن لم توجد فليكن في الدار مصلًّى لا يدخله الكلب، وكذلك الحال لِمَن تُحَتِّمُ عليه ظروفُه أن يكثر التعامل مع الكلاب، كالأعمى الذي يستخدم الكلب كقائد له في الطريق أو مَن يدرب الكلاب في كليات الشرطة ونحوهما؛ فيمكن لمن كان هذا

حاله أن يقلد مذهب الإمام مالك؛ لمشقة احترازه مِن الكلب ورطوباته، وقد نصّ العلماء على جواز تقليد المذهب المجيز تخلصًا مِن المشقة والعَنَت، وكل مذاهب المجتهدين داخلة في دائرة الشريعة. إلا أنه ينبغي أن يُتَنَبَّه إلى أمور:

الأول: أن الأصل في الأشياء الطهارة عند الجميع، فليس مجرد وجود الكلب في مكان ما موجبًا للحكم على هذا المكان بالنجاسة ما لم تحصل فيه نجاسةٌ حقيقةً.

الثاني: أن لمس أي جزء جاف من أجزاء الكلب بأي جزء جاف من البدن أو الثياب لا يوجب التنجس عند الجميع؛ لأن الجاف على الجاف طاهر بلا خلاف.

الثالث: يظن بعض الناس أن القول بنجاسة الكلب يعني أن لمسه ينقض الوضوء، وليس كذلك؛ ففرق بين التنجس الموجب لغسل الموضع المصاب بالصفة الشرعية المعلومة وبين الوضوء الذي له نواقض معلومة ليس منها مس النجاسة.

الرابع: أن إيجاب الغسل على مذهب من يوجبه لنجاسة الكلب إنما هو في الماء القليل دون الكثير؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتَينِ لَمَ يَحمِلِ الخَبَثَ». رواه الإمام الشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

رابعًا: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز بيع الكلب؛ وذلك لِمَا رواه البخاري ومسلم في صحيحَيهما عن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- «نَهى عن ثَمَنِ الكَلبِ ومَهرِ البَغِيِّ وحُلوانِ الكاهِنِ». وذكروا عند كلامهم على عقد البيع أن مِن شروط المَبِيع أن يكون طاهرًا، والكلب نجس عند جمهور العلماء، ولكن الحيلة الشرعية للحصول على كلب أو بذله للغير لغرض من الأغراض الشرعية ألا يتم ذلك عن طريق البيع والشراء، وإنما عن طريق أن يأخذ من كان الكلب في حوزته عِوَضًا نظير أن يسمح لغيره أن يأخذ الكلب من اختصاصه ليدخله في اختصاص نفسه، وهو ما يسميه الفقهاء برفع اليد عن الاختصاص، وهذا ليس شيئا صوريًّا؛ لأنه يخالف البيع في ثبوت الضمان على المشتري بمجرد عقد رفع اليد عن الاختصاص ولو لم يحصل قبض، على حين أن الضمان يظل على البائع إلى أن يقبض المشتري السلعة.

هذا على مذهب الجمهور، أمَّا على مذهب مَن قال بجواز بيع الكلب المُنتَفَع به وهم السادة الحنفية ومَن وافقهم -محتجين بنحو ما أخرجه النسائي من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن ثمن الكلب إلا كلب صيد». فلا إشكال في جواز التجارة والبيع والشراء فيه. والجمهور على تضعيف هذا الحديث وأشباهه.

قال الإمام النووي في "المجموع": "مذهبنا أنه لا يجوز بيع الكلب، سواء كان مُعَلَّمًا أو غيره، وسواء كان جَروًا أو كبيرًا، ولا قيمة على مَن أَتلَفَه، وبهذا قال جماهير العلماء، وهو مذهب أبي هريرة والحسن البصري والأوزاعي وربيعة والحكم وحَمَّاد وأحمد وداود وابن المُنذِر وغيرهم. وقال أبو حنيفة: يصح بيعُ جَميع الكلاب التِي فيها نفع، وتَجب القيمة على متلفه، وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جوازَ بيع الكلب للصيد دون غيره، وقال مالك: لا يَجوز بيع الكلب، وتَجِب القيمةُ على مُتلِفِه وإن كان كلبَ صيد أو ماشية، وعنه روايةٌ كمذهبنا، وروايةٌ كمذهب أبي حنيفة". اهـ.

وقال الإمام القرطبي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": "مَشهُور مَذهَب مالِك جَوازُ اتِّخاذ الكَلب وكَراهِيةُ بَيعه ولا يُفسَخ إن وَقَعَ، وكأَنَّه لَمَّا لم يَكن عنده نَجِسًا وأُذِنَ في اتِّخاذه لِمَنافِعِه الجائِزة كان حُكمُه حُكمَ جَمِيع المَبيعات، لكنَّ الشَّرع نَهى عن بَيعه تَنزِيهًا؛ لأَنَّه ليس مِن مَكارِم الأَخلاق... وأَمَّا تَسوِيَتُه في النَّهي بينه وبين مَهر البَغِيِّ وحُلوان الكاهِن فمَحمُولٌ على الكلب الذي لم يُؤذَن في اتِّخاذه، وعلى تَقدِير العُمُوم في كُلِّ كلب فالنَّهي في هذه الثَّلاثة في القَدر المُشتَرَك مِن الكَراهة أَعَمّ مِن التَّنزِيه والتَّحرِيم؛ إذ كان كلُّ واحِد منهما مَنهِيًّا عنه ثُم تُؤخَذ خُصُوصِيَّةُ كُلِّ واحِد منهما مِن دَلِيل آخَر؛ فإنَّا عَرَفنا تَحرِيم مَهر البَغِيِّ وحُلوان الكاهِن مِن الإجماع لا مِن مُجَرَّد النَّهي، ولا يَلزَم مِن الاشتِراكِ في العَطف

الاشتِراكُ في جَمِيع الوُجُوه؛ إذ قد يُعطَف الأَمرُ على النَّهي والإيجابُ على النَّفي". اهـ.

خامسًا: من المقرر شرعا أنه لا ضرر ولا ضرار، فلا يجوز للمسلم أن يؤذي أخاه المسلم، وقد أوصى الله تعالى وأوصى رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- بالجار خيرًا؛ فقال عز مِن قائل كريم: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما رواه ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهم-: «ما زال يُوصِينِي جِبرِيلُ بِالجارِ حتى ظَنَنتُ أَنَّه سَيُوَرِّثُه». رواه البخاري ومسلم، وعن أبي ذَرٍّ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «يا أَبا ذَرٍّ، إذا طَبَختَ مَرَقةً فأَكثِر ماءَها وتَعاهَد جِيرانَكَ». رواه مسلم، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «واللهِ لا يُؤمِنُ، واللهِ لا يُؤمِنُ، واللهِ لا يُؤمِنُ، قالُوا: وما ذاكَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: الجارُ لا يأمَنُ جارُه بَوائِقَه». متفق عليه.

وما ذكره العلماء مِن جواز اتخاذ الكلب لحفظ البيوت وحراستها -قياسًا على جواز اتخاذها للصيد والماشية- إنما هو مشروط بعدم الضرر، فأما إذا كان فيه ترويع للآمنين وإزعاج للجيران فيحرم اتخاذه شرعًا حتى لو كان اتخاذه لمنفعة مباحة؛ لأن القاعدة الشرعية أن درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح، والمصلحة

العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، فأما إذا كان اتخاذه لغير منفعة فإن الحرمة حينئذ تصير أشد، غير أنه لا يجوز للجار المتضرر مِن نباح كلب جاره أن يبادر بنفسه إلى قتله قبل أن يستنفد الوسائل المتاحة مع صاحبه؛ وإلا فعليه حينئذ أن يرفع الأمر للجهات المسؤولة، أمَّا إذا كان كلبًا عَقُورًا لا يَحجُزُه صاحبُه عن الإيذاء ويُخشَى على الناس من ضرره فله أن يقتله اكتفاءً بإذن الشارع ومبادرة بمنع الأذى؛ لأن درء مفسدته العاجلة يصير حينئذ أقرب إلى باب دفع الصائل، ولا يكون قاتله في هذه الحالة ضامنا لقيمته؛ لاتفاق العلماء على مشروعية قتل الكلب العقور؛ لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «خَمسٌ فَواسِقُ يُقتَلنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الغُرابُ، والحِدَأَةُ، والعَقرَبُ، والفَأرةُ، والكَلبُ العَقُورُ». متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: فلا يجوز للجار أن يقتني في بيته الكلب النابح الذي يتأذى جيرانُه بنباحه حتى لو كان منتفَعًا به، ولا يجوز للشخص المتضرر مِن نباح كلب جاره أن يبادر بقتله قبل استنفاده الوسائل الممكنة ورفع الأمر للجهات المختصة.

سادسًا: من القواعد الفقهية المقررة شرعًا أنه "لا ضرر ولا ضرار"، وأن "الضَّررَ يُزالُ"، وأن "الضَّررَ لا يُزالُ بالضَّرر"؛ ولذلك منع الشرع من اتخاذ الكلب إذا كان مؤذيًا، وجعل حقًّا للإنسان أن يدفع ضرر الحيوانات المؤذية عن

نفسه ما استطاع ولو بقتلها إن لم يندفع ضررُها إلا بقتلها، ونصَّ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- على ذلك فقال: «خَمسٌ فَواسِقُ يُقتَلنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الغُرابُ، والحِدَأةُ، والعَقرَبُ، والفَأرةُ، والكَلبُ العَقُورُ». متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولا مفهوم هنا للعدد، بل غير الخمس يشترك معها في الحكم إن شاركها في علة الإيذاء والضرر؛ فقد زاد مسلم «الحَيَّة» في رواية، وزاد أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- «السَّبُع العادي»، وزاد ابن خُزَيمة وابنُ المنذر من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- «الذئب، والنَّمِر»، وجعلهما بعض العلماء تفسيرًا للكلب العقور، فهذه تسعة حيوانات وردت في روايات مختلفة؛ جاءت للتنبيه بذكرها على ما في معناها من الحيوانات المؤذية، والحُكم يَدُور مع عِلَّته وُجُودًا وعَدَمًا؛ فليس كل الحيوانات الضالة مؤذيًا، والكلب المنهي عن اتخاذه إما أن يكون مؤذيًا -بنباحه وتخويفه للمارة أو عدوانه أو إتلافه ما له قيمةٌ أو غير ذلك- أو لا يكون كذلك، فإن كان مؤذيًا فلا خلاف في جواز قتله إن لم يندفع ضررُه إلا بذلك، وإن كان غير مؤذٍ فالصواب أنه لا يجوز قتل ما لا ضرر فيه؛ لِما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبدِ الله بنِ المُغَفَّلِ -رضي الله عنه- قال: «أَمَرَ رسولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بقَتلِ الكِلابِ ثُم قال: ما بالُهُم وبالُ الكِلابِ، ثُم رَخَّصَ في كَلبِ الصَّيدِ وكَلبِ الغَنَمِ». ولعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الإحسان إلى الحيوان وعدم أذيته، وسيأتي سرد

بعضها قريبًا.

قال الإمام ابن قُدامةَ الحنبلي في "المغني": "وعلى قِياسِ الكَلبِ العَقُورِ كُلُّ ما آذى النَّاسَ وضَرَّهم في أَنفُسِهم وأموالِهم يُباحُ قَتلُه؛ لأَنَّه يُؤذِي بلا نَفعٍ، أَشبَهَ الذِّئبَ، وما لا مَضَرّةَ فيه لا يُباحُ قَتلُه". اهـ. وقال الإمام النووي في "شرح مسلم": "أَجمَعَ العُلَماء على قَتل الكَلب الكَلِب، والكَلب العَقُور، واختَلَفُوا في قَتل ما لا ضَرَر فِيه، فقال إمام الحَرَمَينِ مِن أَصحابنا: أَمَرَ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أَوَّلا بقَتلِها كُلّها، ثُم نُسِخَ ذلك ونُهِيَ عن قَتلها إلا الأَسوَد البَهِيم، ثُم استَقَرَّ الشَّرع على النَّهي عن قَتل جَمِيع الكِلاب التي لا ضَرَر فيها سَواء الأَسوَدُ وغيره، ويُستَدَل لما ذَكَرَه بحَدِيثِ ابن المُغَفَّل. وقال القاضِي عِياض: ذَهَبَ كَثِير مِن العُلَماء إلَى الأَخذ بالحَدِيثِ في قَتل الكِلاب إلا ما استُثْنِيَ مِن كَلب الصَّيد وغيره. قالَ: وهذا مَذهَب مالِك وأصحابه". اهـ.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز قتل الكلاب الضالة إلا إذا كانت ضارَّة، كأن تصبح مهدِّدة لأمن المجتمع وسلامة المواطنين.

وإذا قُتِلت الكلاب المؤذية فيجب مراعاة الإحسان في قتلها كما أمر بذلك النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في قوله: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شَيءٍ؛ فإذا قَتَلتم فأَحسِنُوا القِتلةَ، وإذا ذَبَحتم فأَحسِنُوا الذِّبحةَ، وليُحِدَّ أَحَدُكم شَفرَتَه، وليُرِح ذَبِيحَتَه» رواه مسلم وغيره من حديث شَدَّادِ بنِ أَوسٍ رضي الله عنه.

فلا تُقتَل بطريقة فيها تعذيب لها؛ ولذلك نَهى رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- أَن يُقتَلَ شَيءٌ مِنَ الدَّوابِّ صَبرًا.

غير أننا ننبه هنا على أن قتل مثل هذه الكلاب المؤذية ليس هو الطريقة المثلى لدفع ضررها، بل الأَولى في ذلك اللجوء إلى جمعها في أماكن ومحميات مخصصة لها كما فعله المسلمون في تعاملهم مع هذه الحيوانات وغيرها؛ حيث عملوا أوقافًا على الكلاب الضالة: وهي أوقافٌ في عدة جهات؛ يُنفَق مِن رِيعها على إطعام الكلاب التي ليس لها صاحب؛ استنقاذًا لها مِن عذاب الجوع حتى تستريح بالموت أو الاقتناء، إلى غير ذلك مِن أنواع الأوقاف المختلفة؛ رحمة بهذه الحيوانات ودفعًا لضررها، وحفاظًا في الوقت ذاته على التوازن البيئي الذي قد يُصاب بنوع من الاختلال عند الإسراف في قتل هذه الكلاب، وهذا يدل على مدى الرحمة التي نالت حتى الحيوانات في الحضارة الإسلامية.

سابعًا: جاء النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ليُعَلِّمَ الخَلقَ كيف تكون الرحمة، واستفتح الله تعالى وَحيَه إليه بقوله: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ١] ولم يقل: "بسم الله الرحمن المنتقم" مثلا؛ بل جعل الأمر جمالا في جمالٍ ورحمةً في رحمةٍ؛ فالرحمة هي بداية الوحي ومبنَى الدِّين وعليها مدار الإسلام، وتتابعَ الوحيُ على ذلك؛ فخاطب الله تعالى رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- بقوله: ﴿ فَبِمَا

رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وجعله رحمةً عامَّةً لجميع الخلق فقال له: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، والعالُمونَ: هم كل ما سوى الله تعالى مِن المخلوقات؛ فشملت رحمتُه -صلى الله عليه وآله وسلم- كلَّ الأكوان مِن الإنسان والحيوان والنبات والجماد، وكلَّ ما خلقه الله تعالى.

وكان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أرحم الخلق بالخلق، وأكثر الناس رفقًا ورحمة بالحيوان، فكان ينهى أن يُفرَّق بين الحيوان وبين أُمِّه؛ فعن عبدِ الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «كُنَّا مع رسولِ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في سَفَرٍ، فانطَلَقَ لحاجَتِه، فرأينا حُمَّرةً -وهو طائر صغير كالعصفور- معها فَرخانِ، فأَخَذنا فَرخَيها، فجاءَتِ الحُمَّرةُ فجعَلَت تُعَرِّشُ، فجاءَ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: مَن فَجَعَ هذه بوَلَدِها؟ رُدُّوا وَلَدَها إليها». رواه أبو داود.

وأخبر المصطفى -عليه الصلاة والسلام- أنَّ «في كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطبةٍ أَجرًا»، وأن رحمة الحيوان سببٌ لرحمة الله تعالى بالإنسان ودخوله الجنة، فعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «الرّاحِمُونَ يَرحَمُهم الرَّحمَنُ، ارحَمُوا مَن في الأَرضِ يَرحَمْكم مَن في السَّماءِ». رواه أبو

داود والترمذي وصححه. وعن أَبِي هُرَيرةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «بينما رَجُلٌ يَمشِي بطَرِيقٍ اشتَدَّ عليه العَطَشُ، فوَجَدَ بِئرًا فنَزَلَ فيها فشَرِبَ، ثُم خَرَجَ فإذا كَلبٌ يَلهَثُ يأكُلُ الثَّرى مِنَ العَطَشِ، فقال الرَّجُلُ: لقد بَلَغَ هذا الكَلبَ مِنَ العَطَشِ مِثلُ الذي كان بَلَغَ بِي، فنَزَلَ البِئرَ فمَلأَ خُفَّه ثُم أَمسَكَه بِفِيه فسَقى الكَلبَ، فشَكَرَ اللهُ له فغَفَرَ له. قالُوا: يا رسولَ الله، وإنَّ لَنا في البَهائِمِ أَجرًا فقالَ: في كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطبَةٍ أَجرٌ». متفق عليه. وعن سُراقةَ بنِ مالِكٍ -رضي الله عنه- أَنَّه جاءَ إلى رسولِ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في وَجَعِهِ، فقال: أَرأيتَ الضَّالةَ تَرِدُ على حَوضِ إبِلِي؛ هل لي أَجرٌ أَن أَسقِيَها؟ فقال: «نعم؛ في الكَبِدِ الحَرَّى أَجرٌ». رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان، وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- «أَنَّ رَجُلا جاءَ إلى رسولِ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: إنِّي أَنزِعُ في حَوضِي، حتى إذا مَلأتُه لأَهلِي وَرَدَ عَلَيَّ البَعِيرُ لغَيرِي فسَقَيتُه، فهل لي في ذلك مِن أَجرٍ؟ فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: في كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ حَرّى أَجرٌ». رواه أحمد ورواته ثقات مشهورون كما قال الحافظ المنذري. وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «مَن حَفَرَ ماءً لَم تَشرَب مِنه كَبِدٌ حَرَّى مِن جِنٍّ ولا إنسٍ ولا طائِرٍ إلا آجَرَه اللهُ يَومَ القِيامَةِ». رواه الإمام البخاري في تاريخه وصححه ابن خزيمة. وعن سَهلِ ابنِ الحَنظَلِيَّةِ -رضي الله عنه- قال: مَرَّ رسولُ الله -صلى الله

عليه وآله وسلم- ببَعِيرٍ قَد لَصِقَ ظَهرُه ببطنِه فقال: «اتَّقُوا اللهَ في هذه البَهائِمِ المُعجَمةِ؛ فاركَبُوها وكُلُوها صالحِةً». رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة.

وعن يَعلى بنِ مُرَّةَ -رضي الله عنه- قال: «كُنتُ معه -يعني النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم- جالِسًا ذاتَ يَومٍ إذ جاءَه جَمَلٌ يُخَبِّبُ حتى ضَرَبَ بجِرانِه بينَ يَدَيه، ثُم ذَرَفَت عَيناه، فقال: وَيحَكَ انظُر لَمن هذا الجَمَلُ؛ إنَّ له لَشَأنًا قال: فخَرَجتُ أَلتَمِسُ صاحِبَه فوَجَدتُه لرَجُلٍ مِنَ الأَنصارِ فدَعَوتُه إليه فقال: ما شأنُ جَمَلِكَ هذا؟ فقال: وما شَأنُه؟ لا أَدرِي واللهِ ما شَأنُه؛ عَمِلنا عليه ونَضَحنا عليه حتى عَجَزَ عنِ السِّقايةِ، فائتَمَرنا البارِحةَ أَن نَنحَرَه ونُقَسِّمَ لحَمَه، قال: فلا تَفعَل؛ هَبه لي أَو بِعنِيه فقال: بل هو لَكَ يا رسولَ اللهِ، قال: فوَسَمَه بمِيسَمِ الصَّدَقةِ ثُم بَعَثَ به». رواه أحمد بإسناد جيد كما قال الحافظ المنذري. وعن عَبدِ اللهِ بنِ جَعفَرٍ -رضي الله عنهما- قال: «أَردَفَنِي رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- خَلفَه ذاتَ يَومٍ، فأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لا أُحَدِّثُ بِه أَحَدًا مِنَ النّاسِ، وكان أَحَبُّ ما استَتَرَ بِه رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- لحاجَتِه هَدَفًا أو حائِشَ نَخلٍ، فدَخَلَ حائِطًا لرَجُلٍ مِنَ الأَنصارِ فإذا فيه جَمَلٌ، فلَمّا رأى النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- حَنَّ وذَرَفَت عَيناه، فأتاه النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فمَسَحَ ذِفراه فسَكَتَ، فقال: مَن رَبُّ هذا الجَمَلِ؟ لَمن هذا الجَمَلُ؟ فجاءَ فَتًى مِنَ الأَنصارِ

فقال: لي يا رسولَ الله، فقال: أَفَلا تَتَّقِي اللهَ في هذِه البَهِيمةِ التي مَلَّكَكَ اللهُ إيّاها! فإنَّه شَكا إليَّ أنَّكَ تُجِيعُه وتُدئِبُه». رواه أحمد وأبو داود.

وقد فهم المسلمون هذه الرحمة فهمًا شاملا، وأحسنوا تطبيق هذا الأدب النبوي الرفيع؛ فعملوا أوقافًا لرعاية الحيوانات والرحمة بها، منها: وقفٌ على مَساقِي الكِلاب، ووقف الكلاب الضالة: وهو وقفٌ في عدة جهات، يُنفَق مِن ريعه على إطعام الكلاب التي ليس لها صاحب؛ استنقاذًا لها مِن عذاب الجوع حتى تستريح بالموت أو الاقتناء، ووقفٌ لإطعام الخيل العاجزة عن العمل، وكان المَرج الأخضر في دمشق وقفًا على الحيوانات المُسِنَّة؛ تأكل حتى تموت دون أن يضطر أصحابها لقتلها تخلُّصًا مِن نفقاتها، وكان هناك وقفٌ على تمريض القطط والكلاب والحيوانات المريضة ورعايتها حال هرمها، ووقفٌ على صوامع الغلال التي يأكل منها طير السماء.

وفي المقابل فإنه -صلى الله عليه وآله وسلم- كان ينهى عن قتل الحيوانات مِن غير مبرر أو منفعة معتبرة شرعًا: فعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو -رضي الله عنهما- أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «ما مِن إنسانٍ قَتَلَ عُصفُورًا فما فَوقَها بغيرِ حَقِّها إلا سَأَلَه اللهُ عَزَّ وجَلَّ عنها، قِيلَ: يا رسولَ الله، وما حَقُّها؟ قال: يَذبَحُها فيَأكُلُها، ولا يَقطَعُ رَأسَها ويَرمِي بِها». رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم، وعن الشَّرِيد بنِ سُوَيدٍ -رضي الله عنه- قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ -صلى

الله عليه وآله وسلم- يَقُولُ: «مَن قَتَلَ عُصفُورًا عَبَثًا عَجَّ إلى الله عَزَّ وجَلَّ يَومَ القِيامةِ يَقُولُ: يا رَبِّ إنَّ فُلانًا قَتَلَنِي عَبَثًا ولَمَ يَقتُلنِي لَمنفَعةٍ». رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان.

وكان -صلى الله عليه وآله وسلم- أشدَّ الناس نهيًا عن تعذيب الحيوان وسوء معاملته، فنهى عن قتل الحيوان صَبرًا؛ وذلك بمنعه عن الطعام والشراب حتى يموت، بل وجعل ذلك سببًا لدخول النار، فعن عبدِ الله بنِ عمرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «عُذِّبَتِ امرأةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتها حتى ماتَت فدَخَلَت فيها النَّارَ؛ لا هي أَطعَمَتها ولا سَقَتها إذ حَبَسَتها، ولا هي تَرَكَتها تَأكُلُ مِن خَشاشِ الأَرضِ». متفق عليه.

ونهى -صلى الله عليه وآله وسلم- عن قتل الحيوان حَرقًا؛ فعن أبي هريرةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنبياءِ تَحتَ شَجَرةٍ، فلَدَغَته نَملةٌ، فأَمَرَ بجَهازِه فأُخرِجَ مِن تَحتِها، ثُم أَمَرَ ببَيتِها فأُحرِقَ بالنَّارِ. فأَوحى اللهُ إليه: فهَلا نَملةً واحِدةً». متفق عليه، وفي رواية: «قَرَصَت نَملةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنبياءِ فأَمَرَ بقَريةِ النَّملِ فأُحرِقَت، فأَوحى اللهُ إليه: أَن قَرَصَتكَ نَملةٌ أَحرَقتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ». وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- «أن رسول اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- رأى قَريةَ نَملٍ قد حُرِّقَت،

فقال: مَن حَرَّقَ هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنَّه لا يَنبَغِي أَن يُعَذِّبَ بالنّارِ إلا رَبُّ النّارِ». رواه أبو داود.

كما نهى -صلى الله عليه وآله وسلم- عن اتخاذ ذوات الرُّوح غرَضًا، فعن ابنِ عمرَ -رضي الله عنهما- «أنه مَرَّ بِفتيانٍ مِن قُرَيشٍ قد نَصَبُوا طَيرًا وهم يَرمُونَه، وقد جَعَلُوا لصاحِبِ الطَّيرِ كُلَّ خاطِئةٍ مِن نَبلِهِم، فلَمَّا رأَوُا ابنَ عمرَ تَفَرَّقُوا، فقالَ ابنُ عمرَ: مَن فَعَلَ هذا؟ لَعَنَ اللهُ مَن فَعَلَ هذا؛ إنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيئًا فيه الرُّوحُ غَرَضًا» متفق عليه.

ويدخل في ذلك قتل الكلاب بالحجارة أو ضربُها بالخشب أو الحديد أو غير ذلك مما يؤذي عند القتل. وفي معنى ذلك أيضًا قتلُها بالسم بطيء المفعول الذي يتعذب به الحيوان قبل موته.

وبَيَّنَ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- المبادئ العامة التي ينبغي مراعاتها عند إزهاق روح الحيوان المستحق لذلك؛ حيث أمر بأن تكون أداة القتل سريعة التنفيذ حاسمة الأداء ليس فيها تعذيبٌ للحيوان ولا إيلامٌ له ولا تطويلٌ لمدة موته: فعن شَدَّادِ بنِ أَوسٍ -رضي الله عنه- أن رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شَيءٍ؛ فإذا قَتَلتُم فأَحسِنُوا القِتلةَ، وإذا ذَبَحتم فأَحسِنُوا الذِّبحةَ، وليُحِدَّ أَحَدُكم شَفرَتَه، وليُرِح ذَبِيحَتَه». رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

بل بلغ مِن رحمته -صلى الله عليه وآله وسلم- بالحيوان حتى عند ذبحه، وجميل تعاليمه في ذلك أَنْ أَمَرَ بمواراة آلة القتل عن نظر الحيوان عند إرادة الإجهاز عليه: فعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ -رضي الله عنهما- قال: «أَمَرَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- بحَدِّ الشِّفارِ وأن تُوارَى عنِ البَهائِمِ، وقال: إذا ذَبَحَ أَحَدُكم فليُجهِز». رواه ابن ماجه. وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قال: «مَرَّ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- على رَجُلٍ واضِعٍ رِجلَه على صَفحةِ شاةٍ وهو يَحُدُّ شَفرَتَه وهي تَلحَظُ إليه ببَصَرِها فقال: أَفَلا قبلَ هذا؟ أَتُرِيدُ أَن تُمِيتَها مَوتَتَينِ؟ هَلا أَحدَدتَ شَفرَتَكَ قبلَ أَن تُضجِعَها». رواه الطبراني وصححه الحاكم. وعن مُعاوِيةَ بنِ قُرَّةَ عن أَبِيه -رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلا قال: «يا رسولَ اللهِ، إنِّي لأَذبَحُ الشّاةَ وأنا أَرحَمُها، أو قالَ: إنِّي لأَرحَمُ الشّاةَ أَن أَذبَحَها، فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: والشَّاةُ إن رَحِمتَها رَحِمَكَ اللهُ». رواه أحمد وصححه الحاكم.

ولم يكتف الإسلام بذلك، بل حَرَّم التمثيلَ بالحيوان والعبثَ بجثته وتشويهَ جسده بعد موته -فضلا عن تحريم ذلك في حياته- وتوعد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مَن فعل ذلك باللعن، واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى: فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «لَعَنَ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- مَن مَثَّلَ بالحَيَوانِ». رواه البخاري. وعن علي بن أبي طالب -

كرم الله وجهه- قال: «سَمِعت رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- يَنهى عَن المُثلةِ ولو بالكَلبِ العَقُورِ». رواه الطبراني في المعجم الكبير، وهو مرسل وإسناده حسن كما قال الحافظ الهَيثَمِيّ في "مجمع الزوائد". وعن الحَكَمِ بنِ عُمَيرٍ وعائِذِ بنِ قُرطٍ -رضي الله عنهما- قالا: قال رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا تُمَثِّلُوا بشَيءٍ مِن خَلقِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ فيه رُوحٌ». رواه الطبراني في المعجم الكبير. وعن رَجُلٍ مِن أَصحابِ النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- يقولُ: «مَن مَثَّلَ بذِي رُوحٍ ثُم لم يَتُب مَثَّلَ اللهُ به يَومَ القِيامةِ». رواه أحمد ورواته ثقات مشهورون كما قال الحافظ المُنذِرِيُّ.

وعن مالكِ بن نَضلةَ -رضي الله عنه- قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: «هل تُنتَجُ إبِلُ قَومِكَ صِحاحًا آذانها فتَعمَدُ إلى المُوسَى فتَقطَعُها وتَقُولُ: هذه بُحُرٌ، وتَشُقُّ جُلُودَها وتَقُولُ: هذه صُرُمٌ، فتُحَرِّمُها عليكَ وعلى أَهلِكَ؟ قال: قلتُ: نعم، قال: كُلُّ ما آتاكَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ لكَ حِلٌّ، وساعِدُ اللهِ أَشَدُّ مِن ساعِدِكَ، ومُوسَى اللهِ أَحَدُّ مِن مُوساكَ». رواه عبد الرزاق في "المصنَّف" والإمام أحمد في "المسند" والطبراني في "المعجم الكبير"، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

وعن جابرٍ بن عبد الله -رضي الله عنهما- أَنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- مَرَّ عليه حِمارٌ قد وُسِمَ -أي كُوِيَ- في وَجهِه، فقال: «لَعَنَ اللهُ الذي وَسَمَه». رواه مسلم.

وعن جابرٍ بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: رأى رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- حِمارًا قد وُسِمَ في وَجهِه يُدَخِّنُ مَنخِراه، فقال: «لَعَنَ اللهُ مَن فَعَلَ هذا؛ أَلَمَ أَنْهَ أَنَّه لا يَسِمُ أَحَدٌ الوَجهَ ولا يَضرِبُ أَحَدٌ الوَجهَ». رواه الترمذي وابن حبان وصححاه.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه لا يجوز تعذيب الكلاب، ولا يجوز اللجوء إلى الطرق الوحشية في قتلها، ولا يجوز كذلك العبث بجثثها أو تشويه أجسادها. وعلى مَن أراد قتل الكلاب المؤذية أن يتحرى الطرق السهلة السريعة في ذلك بحيث لا يكون فيها تعذيب ولا إيلام لها، وأن يواريها بعد ذلك بعيدًا عن عبث الناس بجُثَثِها أو تَأَذِّيهم مِن جِيَفِها، مع التنبيه على أنّ قتل الحيوانات المؤذية لا ينبغي أن يصير تيَّارًا عامًّا يتسلط فيه الإنسان على هذه الأنواع من الحيوانات بالإبادة والإهلاك، بل على الجهات المختصة إيجادُ البدائل التي تحمي الناس من شرور هذه الحيوانات وتساعد -في الوقت نفسه- على الحفاظ على التوازن البيئي في الطبيعة التي خلقها الله تعالى على أحسن نظام وأبدعه وأحكمه.

وإننا لنتألَّمَ غاية الألم -ودينُنا يدعونا إلى هذا السُّمُوِّ الأخلاقي حتى بإزاء الحيوان- مما يحدث في العالم الإسلامي مِن عدوان خارجي وداخلي يُهان فيه الإنسان وتُراق فيه الدماء وتظهر الوحشية والقسوة ضد بني آدم الذين كرمهم الله تعالى على كثير مما خلق وفضلهم تفضيلا. فحسبنا الله ونعم الوكيل.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم أخذ الخلايا الجذعية وإعادة زرعها في جسم الحيوان أو الإنسان

المبـــــــــادئ

١- استخدام الحيوانات في التجارب والأبحاث العلمية المتعلقة بتقنية الخلايا الجذعية التي يراد منها خدمة الإنسان جائز، بشرط مراعاة الرفق بالحيوانات محل التجارب وتجنب تعريضها للأذى أو الألم ما أمكن.

٢- لا يوجد مانع شرعي من أن يؤخذ من الإنسان المريض شيء من خلاياه الجذعية البالغة بغرض استخدامها وتوظيفها في علاجه، بشرط عدم تضرره بذلك، وموافقته إن كان أهلا للإذن، أو موافقة وليه.

٣- من القواعد المقررة شرعا أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يَرِد ما يقيده.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٠١ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

ما حكم استخدام الخلايا الجذعية البالغة الحيوانية (adult stem cell) من حيوانات التجارب مثل الأرانب أو الماعز بعد تنميتها وتمييزها والتأكد من خصائصها وسلامتها، ثم إعادتها داخل الجسم الحي لنفس الحيوان لدراسة تأثيرها في مجال هندسة وتجديد الأنسجة الحية داخل نفس الحيوان، وفي حالة ثبوت نجاح

هذه التجارب على الحيوان سيتم تطبيقها على الإنسان -بأخذ خلايا جذعية بالغة آدمية من نفس الإنسان ثم إعادتها داخل جسمه بعد اتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة حيالها- بعد أخذ موافقة المريض لإجراء مثل هذه التجربة لعلاجه؟

الجـــــــــواب

الخلايا الجذعية هي خلايا لها القدرة على الانقسام والتكاثر لتعطي أنواعا مختلفة من الخلايا المتخصصة التي تُكَوِّن أنسجةَ الجسم المختلفة، وقد تمكن العلماءُ حديثا مِن التعرف على هذه الخلايا وعزلها وتنميتها؛ بهدف استخدامها كتقنية علاجية لبعض الأمراض.

وهناك عدة طرق للحصول على هذه الخلايا منها: أخذها من الجنين السقط في أي مرحلة من مراحل الحمل، أو عن طريق المشيمة أو الحبل السري، أو عن طريق الأطفال أو البالغين، أو عن طريق الاستنساخ بأخذ خلايا من الكتلة الخلوية الداخلية. أما بخصوص استخدام الحيوانات في التجارب والأبحاث العلمية المتعلقة بتقنية الخلايا الجذعية التي يراد منها خدمة الإنسان فهو جائز لا تمنعه الشريعة؛ إذ إن الحيوان أصلا مخلوق لخدمة الإنسان ومسخر لمصلحته، كما قال الله تعالى: ﴿سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [لقمان:٢٠]، وكذلك فإن الله تعالى قد أجاز لنا ذبح كثير من الحيوانات لمنفعة الأكل، فاستخدامها في التجارب العلمية التي فيها خدمة الإنسان أولى بالجواز؛ إذ منفعة

أكل الحيوان بخصوصه لا شك أنها أقل من المنفعة الحاصلة للإنسان من العلم الذي يتوصل إليه بالتجريب على الحيوان.

ولكن هذا الجواز مشروط بأن يراعى الرفق بالحيوانات محل التجارب وتجنب تعريضها للأذى أو الألم أثناء إجراء التجارب عليها ما أمكن، وقد روى مسلم عن شَدَّادِ بنِ أَوسٍ رضي الله عنه قال: «ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن اللهَ كَتَبَ الإحسانَ على كلِّ شَيءٍ؛ فإذا قَتَلتم فأَحسِنُوا القِتلةَ، وإذا ذَبَحتم فأَحسِنُوا الذَّبحَ».

وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود -واللفظ له- عن جَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَلِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن يُحرَمِ الرِّفقَ يُحرَمِ الخَيرَ كلَّه»، وروى الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الرّاحِمُون يَرحَمُهم الرحمنُ ارحَمُوا مَن في الأرضِ يَرحَمْكم مَن في السماءِ».

وكذلك فإنه لا يوجد مانع شرعي من أن يؤخذ من الإنسان المريض شيء من خلاياه الجذعية البالغة بغرض استخدامها وتوظيفها في علاجه، بشرط عدم تضرره بذلك، وموافقته إن كان أهلا للإذن؛ بأن يكون بالغًا عاقلا مختارا، فإن كان ناقص الأهلية فإن حق الإذن يثبت لوليه.

وقد حث الشرع الشريف على التداوي والاستشفاء؛ ففي سنن الترمذي وأبي داود -واللفظ له- عن أسامةَ بنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطيرُ، فسَلَّمتُ ثم قعدتُ، فجاء الأعرابُ من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: تَداوَوا؛ فإن اللهَ عز وجل لم يَضَع داءً إلا وَضَعَ له دَواءً غيرَ داءٍ واحِدٍ: الهَرَمُ».

والهَرَمُ: الكِبَرُ، وهذا الحديث جاء فيه الحث على التداوي مطلقا غير مقيد بقيد، والقاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يَرِد ما يقيده.

قال الإمام الخطابي: "في هذا الحديث إثبات الطبِّ والعلاجِ، وأن التداويَ مباحٌ غيرُ مكروهٍ". اهـ.

وقولنا بجواز هذا المسلك في التداوي متفق مع الإطلاق المستفاد من هذا الحديث، ومَن ادعى المنعَ فهو المطالب بالدليل.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أسئلة متنوعة

المبـــــــادئ

١- قيام الموظف بعمل المأموريات الرسمية التي تكون بعلم رؤسائه في العمل ويكون الأمر فيها مخولا إليهم في السماح بها من عدمه جائز شرعًا ما دام نظام العمل يسمح به.

١- تسجيل الموظف حاضرًا في العمل مع عدم حضوره الفعلي تدليس لا يجوز الإقدام عليه شرعًا.

٣- حَرم الإسلامُ على الإنسان كلَّ ما يَضُرُّ بالبَدَن حِسِّيًّا أو مَعنَوِيًّا، وقد ثبت طبيًّا أن التدخين بكل أنواعه مضر، فيكون محرمًا.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٧٦ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

١- ما حكم الشرع في الموظف الذي يمكث في بيته أثناء الدوام الرسمي ويتم التوقيع عنه في دفاتر الحضور والانصراف دون حضوره للعمل أو في حال حضوره بعد المواعيد الرسمية، وكذا المأموريات التي يأخذها الموظف ويظل في بيته، هل هذا جائز؟

٢- ما حكم التدخين؟

الجـــــــــواب

١- تصرفات الموظفين في أخذهم للمأموريات وغيابهم عن العمل إنما يكون الحكم عليها حسب مطابقتها للوائح والنظم التي نظم بها ولي الأمر هذه الوظائف، والتي التزمها الموظف عند توقيعه لعقد العمل، وينبغي علينا هنا أن نفرق بين أمرين:

الأول: قيام الموظف بعمل المأموريات الرسمية التي تكون بعلم رؤسائه في العمل ويكون الأمر فيها مخولا إليهم في السماح بها من عدمه حسب نظام العمل ولوائحه.

الثاني: تسجيل الإنسان حاضرًا مع عدم حضوره الفعلي.

فالأول جائز شرعًا ما دام نظام العمل يسمح به، والثاني يعد تدليسًا لا يجوز الإقدام عليه شرعًا.

وأما سماح الرؤساء المباشرين للموظف بالغياب أو المأموريات من غير أن يخول لهم نظام العمل الاستقلال بذلك عن الرؤساء الأعلَين فهذا لا يجوز: لا من الموظف ولا من رؤسائه المباشرين الذين يفعلون هذا دون علم مَن فوقهم.

٢- حَرم الإسلامُ على الإنسان كلَّ ما يَضُرُّ بالبَدَن حِسِّيًّا أو مَعنَوِيًّا، وقد قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فالطيبات هي كل ما عاد على الإنسان بالنفع الحسي أو المعنوي أو لم يضره، والخبائث كل ما ضر الإنسان حسيًّا أو معنويًّا.

وقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولقد رُوِي عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد في مسنده وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ورواه مالك في الموطأ عن يحيى المازني رضي الله تعالى عنه، ورواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت.

وقد ثبت طبيًّا أن التدخين بكل أنواعه مضر بصحة وبدن الإنسان، فيكون محرمًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



منتج غذائي به نسبة ضئيلة من الكحول الإيثيلي

المبـــــــادئ

١- نسبة المسكر التي تؤثر الحرمة هي التي تكون بحيث إذا شرب الشخصُ من هذا المختلط به -ولو كان كثيرا جدا- سَكِر، أما ما اختلط به مسكرٌ ونسبةُ الأخيرِ فيه قليلة جدا بحيث لا تنتج سُكرًا عند شرب خليطه ولو كثيرًا فهو حلال.

٢- ذهب بعض المحققين من العلماء إلى أن الاستحالة من أسباب التطهير، وهذا هو المختار للفتوى.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

من منطلق حرص والتزام الشركة بتنفيذ وتطبيق المواصفات المصرية والقوانين الغذائية في مصر، وحيث إن الشركة بصدد استيراد منتج لبان من تركيا تبين من التحليل النهائي له وجود نسبة من كحول الإيثانول تتراوح بين اثنين من مائة بالمائة وخمسة من مائة بالمائة. فما شرعية ذلك من عدمه؟

الجـــــــــواب

ليست كل نسبة من الخمر تُوضَع في شيء وتُخلَط به تَجعَلُ تناولَه حرامًا، بل النسبة التي تؤثر الحرمة هي التي تكون بحيث إذا شرب الشخصُ من هذا

المختلط بالخمر -ولو كان كثيرا جدا- سَكِر، أما إذا كانت نسبة ضئيلة جدا بحيث لا تؤثر في شاربها سُكرا ولو شرب من الخليط كَمًّا كبيرا جدا فلا يكون هذا مِن الخمر الذي يحرم شربُه تحت مثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «ما أَسكَرَ كَثِيرُه فقَلِيلُه حَرامٌ». المرويّ عند أبي داودَ والنَّسائِيِّ، وصَحَّحَه ابن حِبّانَ مِن حديث جابر رضي الله تعالى عنه، والمروي عند ابن ماجه وأحمد والبيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أو تحت مثل ما جاء في سنن أبي داود والترمذي -وحَسَّنَه- من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا: «كلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ، وما أَسكَرَ مِنه الفَرَقُ فمِلءُ الكَفِّ مِنه حَرامٌ». أو تحت مثل ما رواه ابن حِبان والطَّحاوِيُّ مِن حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَنهاكم عن قَلِيلِ ما أَسكَرَ كَثِيرُه». فإن معنى هذه الأحاديث وأمثالِها أن الشيء الذي إذا أكثرتَ منه حصل السُّكرُ وإذا خففتَ منه لم يحصل السكرُ يكون حراما قليلُه وكثيرُه؛ لأنك ربما تشرب القليل الذي لا يُسكِر ثم تدعوك نفسُك إلى أن تكثر منه فتَسكَر، وأما ما اختلط به مسكرٌ ونسبةُ الأخيرِ فيه قليلة جدا بحيث لا تنتج سُكرًا عند شرب خليطه ولو كثيرًا فهو حلال لا يشمله مثل هذه الأحاديث الشريفة. هذا فيما يخصُّ حرمته من حيث كونه خمرا.

أما حرمته من حيث نجاسته باختلاط الكحول الإيثيلي النجس -عند جماهير الفقهاء باعتباره خمرا- بغيره فإنه إن كان هذا الكحول من الضآلة بحيث يستهلك بعد أن يستعمل كمذيب أو كمادة وسيطة، أو يتطاير بالحرارة، أو تتحول ماهيته إلى ماهية أخرى، فإن المنتج النهائي تنتفي عنه النجاسة بالاستحالة التي طرأت على الخليط النهائي، وهذا هو المختار للفتوى، وهو مذهب بعض المحققين من العلماء من أن الاستحالة من أسباب التطهير.

وفي واقعة السؤال فإن النسبة الضئيلة من الكحول الإيثيلي بالمنتج المذكور لا تجعله ممنوعا تناوله: لا من جهة كونه خمرا، ولا من جهة نجاسته، وعليه فيجوز تناوله شرعا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أسئلة متنوعة

المبـــــــادئ

١- إذا عطس المسلم فمن السنة أن يحمد الله تعالى، فيشمته أخوه المسلم، ومن تكرر عُطاسُه فزاد على اثنتين فذلك قرينة على أن به زُكامًا، والسنة أن يكف عن تشميته ويُدعَى له حينئذٍ بما يناسبه وهو طلب الشفاء له.

٢- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن أوقات كراهة الصلاة عددها ثلاثة: عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع بمقدار رمح أو رمحين، وعند استوائها في وسط السماء حتى تزول، وعند اصفرارها إلى أن تغرب، وذهب المالكية إلى أن عددها اثنان: عند الطلوع وعند الاصفرار.

٣- اتفق الفقهاء على كراهة التطوع المطلق في أوقات الكراهة، وعند الشافعية أنه لا ينعقد فيها أصلا، ولكنهم استثنوا الصلوات التي لها سبب مقارن كصلاة الكسوف والخسوف، والتي لها سبب سابق كركعتي الوضوء وتحية المسجد.

٤- كشف الوجه والكفين جائز للمرأة المسلمة.

٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه من حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها مرة في كل طهر أو شهر على الأقل ما لم يكن عذر شرعي يحول بينه وبينها، وذهب الإمام الشافعي إلى أن ذلك حق له كسائر الحقوق لا يجب عليه.

٦- على الزوج شرعًا أن يحصن زوجته ويعفها حسب حاجتها في التحصين.

٧- يجوز شرعًا اختلاء المسجون بزوجته، وكذلك المسجونة بزوجها لممارسة الحقوق الشرعية الخاصة بالزوجين، والأمر في ذلك راجع إلى ولي الأمر لفعل ما يراه صالحًا للمجتمع من المنع أو الإباحة.

٨- يجوز الأكل من ذبيحة الأضحية أو العقيقة أو الوليمة، وتخرج المنذورة كلها للفقراء والمساكين ولا يأكل منها صاحبها.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

السؤال الأول: إذا عطس العاطس وجرى تشميتُه ثم عطس مرات بعد التشميت، فهل يظل تشميته مرة واحدة أم بعد كل عطسة؟

السؤال الثاني: ما هي الأوقات التي تُكرَه فيها الصلاة؟

السؤال الثالث: ما هي الزينة التي لا حرج في أن يبديها النساء رغم أن البعض حرمها؟

السؤال الرابع: هل من حق المسجون أن يختلي بزوجته في أوقات معينة في مكان يخصص لذلك في السجن كحق إنساني من حقوق الإنسان، وكذلك الحال للزوجة المسجونة؟

السؤال الخامس: دخلت المسجد لأداء صلاة الظهر جماعة وكانت الجماعة في التشهد الأول فصليت معهم، كيف أكمل صلاتي بعدهم؟

السؤال السادس: كيف توزع ذبيحة الفداء؟ وهل يأكل منها صاحبها؟

السؤال السابع: هل يجوز لشخص أن ينفق أمواله في التبرعات ووقف ممتلكاته على أعمال البر والخيرات بقصد حرمان الوريث الوحيد له وهو ابن أخيه؟

الجـــــــــــواب

إجابة السؤال الأول: التشميت في اللغة: هو الدعاء بالخير والبركة، وفي الشرع: هو الدعاء بالرحمة للعاطس، فإذا عطس المسلم فمن السنة أن يحمد الله تعالى، فيشمته أخوه المسلم بقوله: يرحمك الله، فيرد عليه العاطس بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم؛ لِما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُل: الحَمْدُ لله، وَلْيَقُل لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُه: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». ومن تكرر عُطاسُه فزاد على اثنتين أو ثلاث فذلك قرينة على أن به زُكامًا، والهدي النبوي أن يُدعَى له حينئذٍ بما يناسبه وهو طلب الشفاء له، فَيَكُفُّ الإنسان عن تشميت العاطس فيما زاد عن الاثنتين أو الثلاث؛ لِما روى مسلم والترمذي واللفظ له عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: «شَمَّتَ رسولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- رجلا عطس مرتين بقوله: يرحمك الله، ثم قال عنه في الثالثة: هذا رجل مزكوم». رواه مسلم والترمذي واللفظ له.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الثاني: يسميها الفقهاء أوقات الكراهة، وقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن عددها ثلاثة: عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع بمقدار رمح أو رمحين، وعند استوائها في وسط السماء حتى تزول، وعند اصفرارها بحيث لا تتعب العين في رؤيتها إلى أن تغرب.

وذهب المالكية إلى أن عدد أوقات الكراهة اثنان: عند الطلوع وعند الاصفرار، أما وقت الاستواء فلا تكره الصلاة فيه عندهم.

وقد اتفق الفقهاء على كراهة التطوع المطلق في هذه الأوقات، وعند الشافعية أنه لا ينعقد فيها أصلا، ولكنهم استثنوا الصلوات التي لها سبب مقارن كصلاة الكسوف والخسوف، والتي لها سبب سابق كركعتي الوضوء وتحية المسجد، فأجازوا أداءها في أوقات الكراهة، بخلاف الصلوات التي لها سبب لاحق كصلاة الاستخارة مثلا، فلا تُصَلَّى في أوقات الكراهة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الثالث: هي الزينة الظاهرة التي نص الله تعالى عليها في قوله سبحانه: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١].

وقد فسرها جمهور الصحابة -رضي الله عنهم- بأنها الوجه والكفان، وهذا دليل على أن كشف الوجه والكفين جائز للمرأة المسلمة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الرابع: راعى الإسلام إشباع الحاجات المادية والروحية للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، وهذا من مظاهر الوسطية والتوازن في الشريعة الغراء، كما أن شخصية العقوبة مبدأ من مبادئ الإسلام، فلا يؤخذ شخص بجريرة غيره مهما كانت القرابة، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]. ويقول تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

وقد جعل الشرع الشريف لكل من الزوجين حقوقًا وواجبات تجاه الآخر، ومن هذه الحقوق المعاشرة الزوجية بمعناها الخاص، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن من حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها مرة في كل طهر أو شهر على الأقل ما لم يكن عذر شرعي يحول بينه وبينها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وذهب الإمام الشافعي إلى أن ذلك حق له كسائر الحقوق لا يجب عليه، وقدَّر الإمام أحمد بن حنبل زمن وجوب إتيان الزوجة بأربعة أشهر قياسًا على

الإيلاء الذي قال فيه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧]، فإذا كان الزوج في سفر ولم يكن لديه عذر مانع من رجوعه إلى زوجته فإن الإمام أحمد ذهب إلى توقيت إتيان الرجل زوجته في هذه الحالة بستة أشهر، فقد سئل: كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر، يكتب إليه؛ فإن أبى أن يرجع إليها وعجزت هي عن الذهاب إليه مع محرم فرق الحاكم بينهما. وحجته في ذلك: ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه سأل ابنته أم المؤمنين حفصة -رضي الله عنها-: كم تصبر المرأة على زوجها؟ فقالت: خمسة أشهر أو ستة أشهر. فوقَّت للناس في مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهرًا ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون راجعين شهرًا.

وفي جميع الأحوال فإنه على الزوج شرعًا أن يحصن زوجته ويعفها حسب حاجتها في التحصين، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "وينبغي أن يأتيها الزوج في كل أربع ليالٍ مرة فهو أعدل؛ لأن عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد، وعليه أن يزيد أو ينقص حسب حاجتها في التحصين؛ فإن تحصينها واجب عليه".

ولأهمية هذا الحق جعله الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- من الصدقات التي يثيب الله عليها فقال: «وفي بُضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول

الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر». رواه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: فإنه يجوز شرعًا اختلاء المسجون بزوجته، وكذلك الزوجة المسجونة بزوجها لممارسة الحقوق الشرعية الخاصة بالزوجين، وليس هناك ما يمنع في الشريعة من ذلك؛ وذلك لأن العقوبة في الإسلام شخصية لا تتعدى الجاني إلى غيره، والأمر في ذلك راجع إلى ولي الأمر لفعل ما يراه صالحًا للمجتمع من المنع أو الإباحة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الخامس: تقوم بعد سلام الإمام فتصلي ركعتين، تقرأ في كل منهما بالفاتحة فقط، ثم تجلس للتشهد والصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ثم تسلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال السادس: الذبيحة إما أن تكون أضحية أو عقيقة أو وليمة زواج أو غير ذلك من الولائم، فهذه يجوز الأكل منها، وإما أن تكون منذورة؛ وهذه تخرج كلها للفقراء والمساكين ولا يأكل منها صاحبها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال السابع: يجوز للإنسان أن يتصرف في ماله حال حياته وصحته بشتى أنواع التصرفات المشروعة كما يشاء، ما دام غير محجور عليه، وينبغي عليه أن يراعي ورثته لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس». وعليه أن يصحح النية في ذلك، ولكن تصرفه على كل حال يكون صحيحًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم منع الابن من السفر للجهاد

المبـــــــــادئ

١- الأصل في الجهاد أنه من فروض الكفايات التي يعود أمر تنظيمها إلى ولاة الأمور والساسة.

٢- يكون الجهاد فرض عين إذا حضر الإنسان القتال، أو استنفر وليُّ الأمر الناسَ، أو دخل العدو بلدًا من بلاد المسلمين ودهمها وفي هذا الحالة لا يَلزم أهل البلد إذن ولي الأمر.

٣- إذا اعتدى العدو على بلد من بلاد المسلمين تعين على أهلها ومن كان دون مسافة القصر منها الدفع عنها، فإن لم يَف ذلك أُضيف إلى هذه المسافة مثلها وهكذا.

٤- للأب الحق في أن يمنع ابنه من السفر بغرض الجهاد ما لم يتعين، ولا إثم عليه في ذلك، ويجب على الابن طاعة أبيه ويحرم عليه مخالفته.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٩٠ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

أنا ليبـي أعيش في بلدي مع أسرتي. فهل يجوز لي منع ابني البالغ من السن ثمانية عشر عامًا من الذهاب للجهاد في سبيل الله سواء أكان في العراق أو الشيشان

أو أفغانستان أو فلسطين المحتلة؟ وهل الجهاد في الوقت الحالي فرض عين؟ وهل موقفي في منع ابني من ذلك موقف شرعي، أم أنه خروج عن طاعة الله عز وجل ومنع له من إقامة الفرائض الشرعية كما يقول؟

الجـــــــــــواب

الجهاد في اللغة مصدر الفعل الرباعي جاهد، وهو: استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، وقد نقل الشرع معنى الجهاد من الوضع اللغوي العام وقَصَره على معنى خاص وهو -كما في الدُّر المختار من كتب الحنفية- "بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك". رد المحتار على الدر المختار ٤/ ١٢١- ط. دار الكتب العلمية.

أو هو -كما قال الإمام الفاكهاني من المالكية-: "المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقًا إلى الجنة". حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٣- ط. دار الفكر.

وقد يُستَخدَم مُصطلح الجهاد في سبيل الله -كما في كتب الأخلاق والرِّقاق- بمفهوم أوسع بما يشمل مجاهدة النفس والهوى والشيطان، وإليه أشار الحديث الشهير الذي رواه الإمام البيهقي في الزهد الكبير عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قَدِم على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قومٌ غُزاة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «قَدِمتم خَيرَ مَقدَم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد

الأكبر، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: مُجاهَدَةُ العبدِ هواه». وهذا الحديث وإن كان الحُفَّاظ قد نَصُّوا على أنَّ به شيئًا من الضعف من ناحية الإسناد إلا أنَّ معناه صحيحٌ موافقٌ للشرع؛ فإن مجاهدة النفس أَعسَر وأَشَق بكثير من مجاهدة العدو، بل إنَّ الإنسان لا يستطيع أن يجود بنفسه وماله في جهاد العدو إلا بعد أن يجاهد نفسه ويقتل حظها في قلبه. قال ابن عابدين في "رد المحتار٤/ ١١٩- ط. دار الكتب العلمية": "وفضل الجهاد عظيم، كيف وحاصله بذل أعز المحبوبات -وهو النفس-، وإدخال أعظم المشقات عليه تقربًا بذلك إلى الله تعالى. وأشق منه: قصر النفس على الطاعات على الدوام ومجانبة هواها". اهـ، وقد تواردت عبارات السلف على هذا المعنى وتقريره؛ فقد سُئل عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-: "كيف تقول في الجهاد والغزو؟ فقال: ابدأ بنفسك فجاهدها، وابدأ بنفسك فاغزها، فإنك إن قُتِلتَ فارًّا بعثك الله فارًّا، وإن قُتِلتَ صابرًا محتسبًا بعثك الله صابرًا محتسبًا".

وقال إبراهيم بن أدهم: "أشد الجهاد جهاد الهوى، مَن مَنَعَ نفسه هواها فقد استراح من الدنيا وبلائها، وكان محفوظًا معافى من أذاها". وقال حاتم الأصم: "الجهاد ثلاثة: جهادٌ في سِرِّك مع الشيطان حتى تكسره، وجهادٌ في العلانية في أداء الفرائض حتى تؤديَها كما أمر الله، وجهادٌ مع أعداء الله في عِزِّ الإسلام".

وأما الجهاد -الذي هو القتال- فهو في الأصل من فروض الكفايات التي يعود أمر تنظيمها إلى ولاة الأمور والساسة الذين ولاهم الله تعالى أمر البلاد والعباد، وجعلهم أقدر من غيرهم على معرفة مآلات هذه القرارات المصيرية، حيث ينظرون في مدى الضرورة التي تدعو إليه من صدِّ عُدوان أو دَفع طُغيان، فيكون قرارهم مدروسًا دراسة صحيحة فيها الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد، بلا سطحية أو غوغائية أو عاطفة خرقاء لا يحكمها خطام الحكمة أو زمام التعقل، وهم مثابون فيما يجتهدون فيه من ذلك على كل حال؛ فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجر واحد، وإن قَصَّروا فعليهم الإثم، وليس لأحد أن يَتَوَرَّك عليهم في ذلك إلا بالنصيحة والمشورة إن كان من أهلها، فإن لم يكن مِن أهلها فليس له أن يتكلم فيما لا يُحسِن، ولا أن يبادر بالجهاد بنفسه وإلا عُدَّ ذلك افتئاتًا على الإمام، وقد يكون ضرر خروجه أكثر من نفعه، فيبوء بإثم ما يجره فعله من المفاسد.

ولو كُلِّف مجموع الناس بالخروج فُرادَى من غير استنفارهم مِن قِبَل ولي الأمر لتعطلت مصالح الخلق واضطربت معايشهم، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً**﴾ [التوبة: ١٢٢]. مع ما في هذا التصرف مِن التَّقَحُّم في الهلكة دون مكسب مذكور للجماعة المسلمة، وإهمال العواقب والمآلات، والتسبب في تكالب الأمم على المسلمين، وإبادة خضرائهم، والولوج في الفتن

العمياء والنزاعات المهلكة بين المسلمين والتي تفرزها قرارات القتال الفردية الهوجائية هذه.

ومن المعلوم شرعًا وعقلا وواقعًا أن التشتت وانعدام الراية يُفقِد القتال نظامه من ناحية، ويُذهِب قِيَمَه ونُبلَه ويشوش على شرف غايته من ناحية أخرى. فنقل الإمام القرطبي في أحكام القرآن ٥/ ٢٥٩ عن الإمام سهل بن عبد الله التُّستَري -رحمه الله تعالى- أنه قال: "أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد". وقال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في أحكام القرآن ١/ ٥٨١- ط. دار الكتب العلمية: "أمر الله سبحانه الناس بالجهاد سرايا متفرقة أو مجتمعين على الأمير، فإن خرجت السرايا فلا تخرج إلا بإذن الإمام؛ ليكون متحسسًا إليهم وعضدًا من ورائهم، وربما احتاجوا إلى درئه". اهـ.

وجاء في مواهب الجليل للإمام الحطَّاب المالكي ٣/ ٣٤٩-ط. دار الفكر: "قال ابن عَرَفة الشيخ عن الموازية: أَيُغزى بغير إذن الإمام؟ قال: أما الجيش والجمع فلا إلا بإذن الإمام وتولية وال عليهم". اهـ. وفيه أيضًا ٣/ ٣٥٠ عن سيدي أحمد زَرُّوق من فقهاء المالكية الكبار ومن الصالحين الكُمَّل أنه قال في بعض وصاياه لإخوانه: "التوجه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم فإنه سُلَّم الفتنة، وقلما اشتغل به أحد فأنجح". اهـ. وقال إمام الحرمين من الشافعية في

كتابه "غِيَاث الأُمَم في التيَاث الظُّلَم" ١٥٥، ١٥٦: "ومما يجب الإحاطةُ به أنَّ مُعظَمَ فروضِ الكفاية مِمَّا لا تتخصص بإقامتها الأئمةُ، بل يجب على كافة أهل الإمكان أن لا يُغفِلُوه ولا يَغفُلُوا عنه: كتجهيز الموتى ودفنهم والصلاة عليهم، وأما الجهاد فموكول إلى الإمام". اهـ.

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني ٩/ ١٦٦ -ط. دار إحياء التراث العربي: "وأمرُ الجهاد مَوكولٌ إلى الإمام واجتهاده، ويَلزم الرعيةَ طاعتُه فيما يراه من ذلك". اهـ.

هذا وقد يكون الجهاد في بعض الأحوال من فروض الأعيان، كحالِ ما إذا حضر الإنسان القتال؛ قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]. وقد ذكر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- التولي يوم الزحف في جملة السبع الموبقات. رواه مسلم.

وكحال ما إذا استنفر وليُّ الأمر الناسَ، واستنفاره هو طلبه منهم الخروج إلى الجهاد في سبيل الله؛ قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ

لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا هِجرَة بَعدَ الفَتحِ ولكِن جِهادٌ ونِيَّة، وإذا استُنفِرتُم فانفِروا». رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، واللفظ للبخاري.

وكحال ما إذا دخل العدو بلدًا من بلدان المسلمين ودهمها، فيتعيَّن الجهاد حينئذ على أهل هذا البلد كلٌّ على حسب طاقته ووسعه، والجهاد في هذا الحال هو ما يسمى بجهاد الدفع، وفي هذا النوع لا يَلزم أهل البلد إذن ولي الأمر في القتال ودفع المعتدين عن البلاد والعباد، ولما أغار الكفار على نِياق للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فصادفهم سلمةُ بن الأكوع -رضي الله عنه- خارجًا من المدينة تبعهم وقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وقال فيه: «خَيْرُ رَجَّالَتِنَا سلمةُ بنُ الأَكوَع». وأعطاه سهمَ فارسٍ وراجلٍ. رواه مسلم.

وقد نقل صاحب الفروع ٦/ ١٩٠ ط. عالم الكتب عن الإمام أحمد -من رواية المرْوَذِي- أنه قال: "يجب الجهاد بلا إمام إذا صاحوا النفير"، والذي يظهر من هذه الرواية أنها في حال يباغت فيها الناس ويفاجئهم فيها العدو، وربما خيف الضرر بتأخير حربهم فساغ القتال حينئذ بغير الإمام وإذنه.

وفي مسائل عبد الله بن الإمام أحمد ص ٢٥٧- ط. المكتب الإسلامي قال: "سمعت أبي يقول: إذا أذن الإمام القوم يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا. قلت لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفاجئهم أمر من العدو ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعًا من المسلمين". اهـ.

والأصل أن ولي الأمر هو صاحب التقدير في هذا الشأن، لكن إذا تعذر استئذانه كما في هذا الفرض كان القتال حينئذ جائزًا؛ لأن الضابط هنا هو ميزان الضرر والمصلحة حسب تقدير من له صلاحية التقدير. قال صاحب المغني: "وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا، المُقِل منهم والمُكْثِر، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كَلَبه -أي: هجومه وتواثبه عليهم- فلا يمكنهم أن يستأذنوه. قوله: "المقل منهم والمكثر" يعني به -والله أعلم-: الغني والفقير، أي: مقل من المال ومكثر منه، ومعناه أن النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيرهم لمجيء العدو إليهم، ولا يجوز لأحد التخلف، إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال، ومن يمنعه الأمير من الخروج، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال؛ وذلك لأنهم إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع، فلم يجز لأحد التخلف عنه، فإذا ثبت هذا فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر الحرب

موكول إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يُرجَع إلى رأيه؛ لأنه أحوط للمسلمين، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه؛ لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليه لتعين الفساد في تركهم". اهـ. بتصرف.

والبلاد التي يعتدى فيها على حرمات المسلمين من قبل الغزاة البغاة وإن تعين الدفاع عنها من قبل أهلها، فإن الجهاد فيها في حق من هو خارجها لا يلزم كل أحد من المسلمين، بل هو فرض كفاية في حق مَن بَعُد كما نص عليه الفقهاء. قال في المنهاج وشرحه للعلامة المحلي من كتب الشافعية ٤/ ٢١٨ مع حاشيتي قليوبي وعميرة- ط. دار إحياء الكتب العربية: """الثاني" من حال الكفار "يدخلون بلدة لنا فيلزم" أهلَها الدفعُ بالممكن، فإن أمكن تأهبٌ لقتال وجب الممكنُ على كل منهم... "ومن هو دون مسافة القصر من البلدة كأهلها"، فيجب عليه أن يجيء إليهم إن لم يكن فيهم كفاية، وكذا إن كان في الأصح مساعدة لهم، "ومن" هم "على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يَكفِ أهلُها ومَن يليهم. قيل: وإن كفوا" يلزمهم الموافقة مساعدة لهم". اهـ بتصرف.

وقال العلامة الشربيني الخطيب في الإقناع من كتب الشافعية ٤/ ٢٥٤، ٢٥٥ مع حاشية البجيرمي- ط. دار الفكر: "والحال الثاني من حالي الكفار أن يدخلوا بلدة لنا -مثلا-، فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويكون الجهاد حينئذ

فرض عين... ومَن هو دون مسافة القصر مِن البلدة التي دخلها الكفارُ حكمُه كأهلها وإن كان في أهلها كفاية؛ لأنه كالحاضر معهم... ويلزم الذي على مسافة القصر المضيُّ إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية؛ دفعًا لهم وإنقاذًا من الهلكة، فيصير فرض عين في حق من قَرُب، وفرض كفاية في حق من بَعُد". اهـ. بتصرف.

فعُلِم من هذا أنَّ الجهاد في حق من هو خارج الأرض المعتدى عليها تابع لمدى حاجة من هم داخلها من أهلها، وأنه يُلحق بهذه الأرض في وجوب الدفع عنها ما كان داخلا في مسافة القصر -وهي حوالي ثلاثة وثمانين كيلومترًا ونصف المتر- من جميع أطرافها، فإن لم يَف ذلك أُضيف إلى هذه المسافة مثلها وهكذا. ولكنَّ تنفيذ الحكم الشرعي بهذه الطريقة أيضًا لا بد فيه من سلوك الطرق الصحيحة؛ كمراجعة الجهات المضطلعة بواقع الأمور والمشرفة على تقدير الحاجة من عدمها، والتي تراعي حساب المآلات والنتائج والمصالح والمفاسد المتعلق بالاعتبارات الإقليمية المفتقرة إلى موازنات خاصة، وليتم الأمر بشكل رسمي محدد المعالم يُؤمَن فيه على مريدي الجهاد من أن يقعوا فريسة لجهات مشبوهة تستغلهم وتوظف حماسهم لخدمة أهداف خارجية باسم الجهاد.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن للأب السائل الحق في أن يمنع ابنه من السفر بغرض الجهاد في البلاد المذكورة، ولا إثم عليه في ذلك، ويجب على الابن المذكور طاعة أبيه ويحرم عليه مخالفته في مراده ورغبته؛ لأن الجهاد في حقه غير

متعين، وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما -وبَوَّب عليه البخاري باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين- عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- «أن رجلا جاء إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهِد». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٤٠٣- ط. دار المعرفة: "أي: إن كان لك أبوان فأبلغ جهدك في برهما والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو". اهـ.

وقد روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- «أن رجلا هاجر إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من اليمن، فقال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي، قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما». قال العلامة الزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ٢٠ - ط. دار الكتب العلمية: "قال الجمهور: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية". اهـ. وقال ابن قدامة في المغني ٩/ ١٧٠: "وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعًا إلا بإذنهما. رُوِيَ نحوُ هذا عن عمر وعثمان، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وسائر أهل العلم؛ لأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يُقَدَّم". اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

لا تنفي القرائن الظنية الإسلام الثابت بمحضر رسمي

المبـــــــادئ

١- لا تنفي القرائن الظنية الإسلام الثابت بمحضر رسمي.

٢- القاعدة الشرعية أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بَطَلَ به الاستدلال.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

والدي/ منير ... وُلِدَ وهو مسيحي الديانة، وتزوج من والدتي السيدة/ بدور ...، وأنجبني أنا وإخوتي وهو مسيحي الديانة، وقام بإشهار إسلامه بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٩٧٢م بموجب إشهار إسلام قيد برقم ١٢٤٩ لسنة ١٩٧٢م بمكتب توثيق القاهرة للأحوال الشخصية دون أن يُكمِل إجراءات إشهار إسلامه بإجراءات الإشهار بالأزهر الشريف والنطق بالشهادتين هناك وتغيير خانة الديانة بالأوراق الرسمية، ثم قام والدي بالارتداد عن إسلامه، ودليل ذلك هو أن ابنه أشرف المولود بعد تاريخ الإشهار قد تم قيده في شهادة ميلاده على أنه مسيحي ومن أب وأم مسيحيين، فضلا عن قيامه بذكر أنه مسيحي الديانة حتى وفاته في جميع مستنداته الرسمية، ومرفق لكم مستندات تؤكد صحة ما أقول. فأرجو

إصدار فتواكم الشرعية عن كون والدي مسلمًا أم مسيحيًّا أم مرتدًّا طبقًا لقواعد الشريعة الإسلامية السمحاء.

الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال: فنفيد أن إشهار الإسلام الموثق بمكتب التوثيق المشار إليه هو وثيقة متيقنة مستوفية الإجراءات كاملة الدلالة على دخول والدك/ منير... في الإسلام.

وإسلامُه الثابت بذلك لا يفتقر إلى إشهار الإسلام بالأزهر والنطق بالشهادتين هناك، أو إلى تغيير خانة الديانة بالأوراق الرسمية، وهذا يقينٌ لا يُعدَل ولا يُحاد عنه بظنونٍ عن رِدَّته متمثلة في الإشارة إلى ديانته المسيحية في شهادة ميلاد ابنه أشرف المولود بعد إشهار إسلامه الموثق الآنف الذكر، وفي المستندات الرسمية التي تلت إشهار إسلامه هذا الموثق بالجهة المختصة؛ فإنَّ ارتداده بناءً على هذا المذكور لا يَعدُو أن يكون ظنًّا واحتمالا، ولا يَنتَصِب دليلا يقاوم دليلَ إشهارِ الإسلام الثابت بيقين؛ حيث إن هذه الأوراق المذكورة ليست محَلا لإثبات الإسلام مِن عدمه، وذِكر الدِّيانة فيها ليست على جهة الأصالة التي تُطلَب لإثبات الديانة أو نفيها، ولكن على جهة التبعية والفرعية، فادعاءُ صاحب الوثيقة الكذبَ أو التلاعبَ في الأوراق والمحاضر التي تكون مخصصةً لتوثيق الديانة وإثباتها لا يَكِرُّ على مضمونها بالبطلان، بينما ادعاؤه الكذبَ أو التلاعب أو

التورية أو الخطأ المحض في الأوراق التي تُذكَر فيها الديانة على سبيل التبعية والاستطراد يَكِرّ على ذلك بالبطلان عند ثبوته بالبينة أو بمجرد الدعوى مع اليمين؛ لأن هذه الوثائق ليست أصيلةً في بابها، ولما كان الأمرُ في شهادة الميلاد وأضرابها من الوثائق التي ليست أصيلةً في باب إثبات الديانة محتملا الصدقَ وغيرَه، والتوريةَ وغيرَها، والخطأَ المحضَ وغيرَه، ولما كان الشخص محل السؤال -وهو والدك في هذه الحالة- قد تُوُفِّي ولا يمكن مراجعتُه في ذلك، فتبقى دلالةُ هذه الأوراق غير الأصيلة في بابها على ديانته ضعيفةً في مقابل دلالة الأوراق الإثباتية الأولى، فالأولى هي محل الإثبات، والثانية هي محل للاستئناس فقط، وعند تعارضهما لا يقوى ما يكون محلا للاستئناس أن ينقض ما كان محلا للإثبات أصالة وإن كان متراخيًا ومتأخرًا عنه، فالقاعدة الشرعية أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بَطَلَ به الاستدلال.

وعليه فالحكم على والدكَ في الدنيا وأحكامِها أنه مسلمٌ لا مسيحيٌّ ولا مرتدٌّ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

المبـــــــادئ

١- الاحتفال بمولد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من قبيل الاحتفاء به المقطوع بمشروعيته.

٢- شراء الحلوى والتهادي بها في المولد الشريف أمر جائز في ذاته، فإذا انضم إلى ذلك مقصد صالح صار مستحبًّا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم المقيد برقم ٤٦٣ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

ما حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف؟ وهل هو بدعة كما يدعي بعضهم؟

الجـــــــــواب

المولد النبوي الشريف إطلالة للرحمة الإلهية بالنسبة للتأريخ البشري جميعه، فلقد عَبَّر القرآن الكريم عن وجود النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بأنه ﴿ رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وهذه الرحمة لم تكن محدودة، فهي تشمل تربيةَ البشر وتزكيتهم وتعليمهم وهدايتهم نحو الصراط المستقيم وتقدمهم على صعيد

حياتهم المادية والمعنوية، كما أنها لا تقتصر على أهل ذلك الزمان، بل تمتد على امتداد التأريخ بأسره: ﴿ **وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡ** ﴾ [الجمعة: ٣].

والاحتفال بذكرى مولد سيد الكونَين وخاتم الأنبياء والمرسلين نبي الرحمة وغوث الأمة سيدنا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- من أفضل الأعمال وأعظم القربات؛ لأنها تعبير عن الفرح والحب للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ، ومحبة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أصل من أصول الإيمان، وقد صح عنه أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «لا يُؤمِنُ أَحَدُكم حتى أَكُونَ أَحَبَّ إليه مِن والِدِه ووَلَدِه والنّاسِ أَجمَعِينَ» متفق عليه.

قال ابن رجب: "محبَّة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من أصول الإيمان، وهي مقارِنة لمحبة الله عز وجل، وقد قرنها الله بها، وتَوَعَّدَ مَن قدَّم عليهما محبَّة شيء من الأمور المحبَّبة طبعًا من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك، فقال تعالى: ﴿ **قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦ** ﴾ [التوبة: ٢٤].

ولما قال عُمَرُ للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «يا رسولَ الله، لأَنتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن كُلِّ شَيءٍ إلا مِن نَفسِي، قَالَ النبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم-:

والذي نَفسِي بيَدِه؛ حتى أَكُونَ أَحَبَّ إليكَ مِن نَفسِكَ. فقالَ له عُمَرُ: فإِنَّه الآن والله لأَنتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن نَفسِي. فقالَ النبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم-: الآن يا عُمَرُ» رواه البخاري". اهـ.

والاحتفال بمولده -صلى الله عليه وآله وسلم- هو الاحتفاء به، والاحتفاء به -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر مقطوع بمشروعيته؛ لأنه أصل الأصول ودعامتها الأولى، فقد علم الله سبحانه وتعالى قدرَ نبيه، فعرَّف الوجودَ بأسره باسمه وبمبعثه وبمقامه وبمكانته، فالكون كله في سرور دائم وفرح مطلق بنور الله وفرجه ونعمته على العالمين وحُجَّته.

وقد دَرَجَ سلفُنا الصالح منذ القرن الرابع والخامس على الاحتفال بمولد الرسول الأعظم -صلوات الله عليه وسلامه- بإحياء ليلة المولد بشتى أنواع القربات من إطعام الطعام وتلاوة القرآن والأذكار وإنشاد الأشعار والمدائح في رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، كما نص على ذلك غيرُ واحد من المؤرخين مثل الحافظَين ابن الجوزي وابن كثير، والحافظ ابن دِحية الأندلسي، والحافظ ابن حجر، وخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي رحمهم الله تعالى.

ونص جماهير العلماء سلفًا وخلفًا على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، بل أَلَّف في استحباب ذلك جماعةٌ من العلماء والفقهاء، بَيَّنُوا بالأدلة الصحيحة استحبابَ هذا العمل؛ بحيث لا يبقى لَمِن له عقل وفهم وفكر سليم

إنكارُ ما سلكه سلفنا الصالح من الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف، وقد أطال ابن الحاج في "المدخل" في ذكر المزايا المتعلقة بهذا الاحتفال، وذكر في ذلك كلامًا مفيدًا يشرح صدور المؤمنين، مع العلم أن ابن الحاج وضع كتابه "المدخل" في ذم البدع المحدثة التي لا يتناولها دليل شرعي، وللإمام السيوطي في ذلك رسالة مستقلة سماها "حُسن المَقصِد في عمل المولد".

والاحتفال في لغة العرب: من حَفَلَ اللبنُ في الضَّرع يَحفِل حَفلا وحُفُلا وتَحَفَّل واحتَفَلَ: اجتمع، وحَفَل القومُ من باب ضرب، واحتَفَلوا: اجتمعوا واحتشدوا. وعنده حَفلٌ من الناس: أي جَمع، وهو في الأصل مصدر، ومَحفِلُ القومِ ومُحتَفَلُهم: مجتمعهم، وحَفَلهُ: جلاه، فَتحَفَّلَ واحتَفَلَ، وحَفَل كذا: بالى به، ويقال: لا تحفل به.

وأما الاحتفال بالمعنى المقصود في هذا المقام، فهو لا يختلف كثيرا عن معناه في اللغة؛ إذ المراد من الاحتفال بذكرى المولد النبوي هو تجمع الناس على الذكر، والإنشاد في مدحه والثناء عليه -صلى الله عليه وآله وسلم-، وإطعام الطعام صدقة لله، وإعلانًا لمحبة سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وإعلانًا لفرحنا بيوم مجيئه الكريم -صلى الله عليه وآله وسلم-.

ويدخل في ذلك ما اعتاده الناس من شراء الحلوى والتهادي بها في المولد الشريف، فإن التهادي أمر مطلوب في ذاته، لم يقم دليل على المنع منه أو إباحته في

وقت دون وقت، فإذا انضمت إلى ذلك المقاصد الصالحة الأخرى كإدخال السرور على أهل البيت وصلة الأرحام فإنه يصبح مستحبًّا مندوبًا إليه، فإذا كان ذلك تعبيرًا عن الفرح بمولد المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- كان أشد مشروعية وندبًا واستحبابًا؛ لأن للوسائل أحكام المقاصد، والقول بتحريمه أو المنع منه حينئذ ضرب من التنطع المذموم.

ومما يلتبس على بعضهم دعوى خلو القرون الأولى الفاضلة من أمثال هذه الاحتفالات، ولو سُلِّم هذا -لعمر الحق- فإنه لا يكون مسوغا لمنعها؛ لأنه لا يشك عاقل في فرحهم -رضي الله تعالى عنهم- به -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولكن للفرح أساليب شتى في التعبير عنه وإظهاره، ولا حرج في الأساليب والمسالك؛ لأنها ليست عبادة في ذاتها، فالفرح به -صلى الله عليه وآله وسلم- عبادة وأي عبادة، والتعبير عن هذا الفرح إنما هو وسيلة مباحة، لكل فيها وجهةٌ هو موليها.

على أنه قد ورد في السنة النبوية ما يدل على احتفال الصحابة الكرام بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مع إقراره لذلك وإِذْنه فيه؛ فعن بُرَيدة الأسلمي -رضي الله عنه- قال: خرج رسول اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- في بعض مغازيه، فلمَّا انصرف جاءت جاريةٌ سوداء فقالت: يا رسول الله، إنِّي كنت نذَرتُ إن رَدَّكَ اللهُ سَالمًا أَن أَضرِبَ بينَ يَدَيكَ بالدُّفِّ وأَتَغَنّى، فقالَ لها رسولُ اللهِ -صلى

الله عليه وآله وسلم-: «إن كُنتِ نَذَرتِ فاضرِبِي، وإلا فلا» رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

فإذا كان الضرب بالدُّفِّ إعلانًا للفرح بقدوم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من الغزو أمرًا مشروعًا أقره النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وأمر بالوفاء بنذره، فإنَّ إعلان الفرح بقدومه -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى الدنيا -بالدف أو غيره من مظاهر الفرح المباحة في نفسها- أكثر مشروعية وأعظم استحبابًا.

وإذا كان الله تعالى يخفف عن أبي لهب -وهو مَن هو كُفرًا وعِنادًا ومحاربة لله ورسوله- بفرحه بمولد خير البشر بأن يجعله يشرب من نُقرة مِن كَفِّه كل يوم إثنين في النار؛ لأنه أعتق مولاته ثُوَيبة لَمَّا بَشَّرَته بميلاده الشريف -صلى الله عليه وآله وسلم- كما جاء في صحيح البخاري، فما بالكم بجزاء الرب لفرح المؤمنين بميلاده وسطوع نوره على الكون!

وقد سَنَّ لنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بنفسه الشريفة جنس الشكر لله تعالى على ميلاده الشريف، فقد صح أنه كان يصوم يوم الإثنين ويقول: «ذلكَ يَومٌ وُلِدتُ فيه». رواه مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. فهو شكر منه عليه الصلاة والسلام على مِنَّة الله تعالى عليه وعلى الأمة بذاته الشريفة، فالأَولى بالأُمَّة الائتساءُ به -صلى الله عليه وآله وسلم- بشكر الله تعالى على منته

ومنحته المصطفوية بكل أنواع الشكر، ومنها الإطعام والمديح والاجتماع للذكر والصيام والقيام وغير ذلك، وكلٌّ ماعُونٍ يَنضَحُ بما فيه، وقد نقل الصالحي في ديوانه الحافل في السيرة النبوية "سُبُلُ الهُدى والرشاد في هَدي خيرِ العِباد" عن بعض صالحي زمانه: أنه رأى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في منامه، فشكا إليه أن بعض مَن ينتسب إلى العلم يقول ببدعية الاحتفال بالمولد الشريف، فقال له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: "مَن فرِح بنا فَرِحنا به".

وقد ورد الأمر الشرعي أيضًا بالتذكير بأيام الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿**وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ**﴾ [إبراهيم: ٥]. ومِن أيام الله تعالى أيامُ الميلاد وأيامُ النصر، وأعظمها يوم ميلاد النبي المصطفى والحبيب المجتبى صلى الله عليه وآله وسلم؛ ولذلك كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم يوم الإثنين من كل أسبوع شكرًا لله تعالى على نعمة إيجاده واحتفالا بيوم ميلاده كما سبق في حديث أبي قتادة الأنصاري في صحيح مسلم، كما كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه شكرًا لله تعالى وفرحًا واحتفالا بنجاة سيدنا موسى عليه السلام، وقد كرم الله تعالى يوم الولادة في كتابه وعلى لسان أنبيائه فقال سبحانه: ﴿**وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ**﴾ [مريم: ١٥]. وقال جل شأنه على لسان السيد المسيح عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم: ﴿**وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ**﴾ [مريم: ٣٣]، وذلك أن يوم

الميلاد حصلت فيه نعمةُ الإيجاد، وهي سبب لحصول كل نعمة تنال الإنسان بعد ذلك، فما بالنا بيوم ميلاد المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- الذي هو سبب لكل خير ونعمة ننالها في الدنيا والآخرة، فكان تذكُّره والتذكير به من أعظم أبواب شكر نعم الله تعالى على الناس، ولا يقدح في هذه المشروعية ما قد يحدث في هذه المواسم الشريفة المباركة من أمور محرمة، بل تُقام هذه المناسبات مع إنكار ما قد يكتنفها من منكرات، ويُنبَّهُ أصحابها إلى مخالفة هذه المنكرات للمقصد الأساس الذي أقيمت من أجله هذه المناسبات الشريفة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

